

لَيْسَ بِالشَّرِّ شَرٌّ خَيْرٌ مِنْهُ تَطَوُّرَاتُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ ⑥٦

شَرْحُ

مِظَانِ التَّفْسِيرِ

وَهِيَ نَظْمٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّمْزَمِيِّ الْمَكِّيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٧٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَتَتْهُ رَحْمَةٌ مَعَالِي السَّيِّخِ الْكَثُورِ

صَاحِبِ بَرْقِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَرِ الْأَعْمَاءِ وَالْمَدَرِّسِ بِالطَّرِمَنِ الشَّرِيفِينَ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّهِمِ

النَّسْخَةُ الْأُولَى

الْمَكِّيُّ
الْمَكِّيُّ

٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُسْتَوَى الثَّانِي
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّنَةُ
السَّنَةُ

١٤٣٩ / ١٤٣٨

شَرْحُ
مِنْظُومِ التَّفْسِيرِ
وَهِيَ نَظْمٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

لَيْلِيَّةُ شُرُوحَاتِ تَوْطِينَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ⑥٦

شَرْحُ

مِظْوَعِ التَّفْسِيرِ

وَهِيَ نَظْمٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّمْزَمِيِّ الْمَكِّيِّ

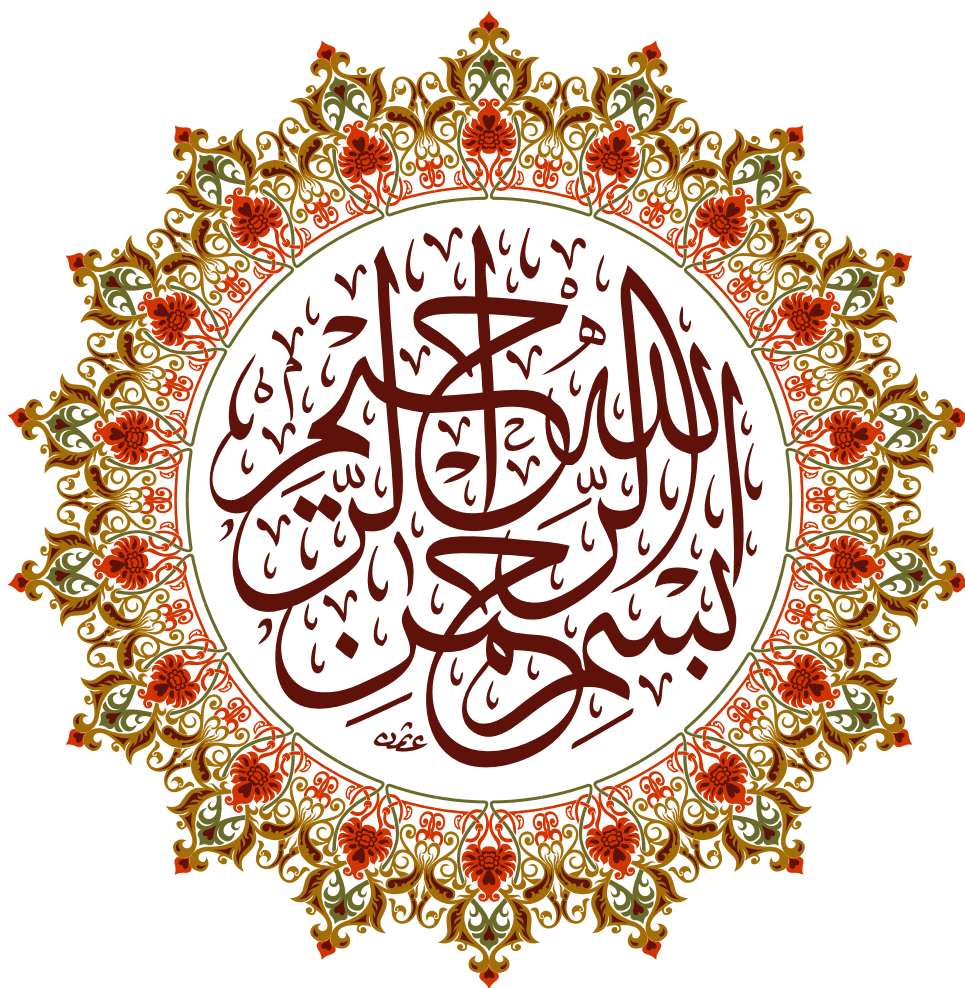
المتوفى سنة (٩٧٦) رحمه الله تعالى

أَتْلَى مَرْحَمَهُ مَعَالِي الشَّيْخِ الْكُتُبِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُنَا كِبَارُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينِ بِالْمَدِينِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِأَسْمَاءَ

النَّسْخَةُ الْأُولَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل للعلم أصولاً، وسهّل بها إليه وُصُولاً، وأشهد ألا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه ما بُيِّنَتْ أصول العلوم، وسلّم عليه وعليهم ما أُرِيز المنطوق
منها والمفهوم.

أمّا بعدُ:

فهذا شرح (الكتاب الثامن) من (المستوى الثاني) من برنامج (أصول
العلم)، في سنته السادسة: ثمانٍ وثلاثين وأربعمائة وألفٍ، وتسعٍ وثلاثين
وأربعمائة وألفٍ، وهو «منظومة التفسير» للعلامة عبد العزيز بن عليّ
الزمزمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، المتوفى سنة ستٍّ وسبعين وتسعمائة.





نص المنظومة

بعناية الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ	عَلَى النَّبِيِّ عَطِرِ الْأَرْذَانِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ	مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ	فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عَقْدُ
صَمْنَتُهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ	بِدَايَةً لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ
أَفْرَدْتُهَا نَظْمًا مِنْ «التَّقَايَةِ»	مُهَذَّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ
وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ	لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ
عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ	كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ
وَنَحْوِهِ بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ	قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينَا
وَقَدْ حَوَّثَهَا سِتَّةُ عُقُودُ	وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تُعُودُ
وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ	يَبْعُضُ مَا خُصَّصَ فِيهِ مُعَلِّمَةٌ
فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ	وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ
وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرَجِّمَةُ	ثَلَاثُ آيٍ لِأَقَلِّهَا سِمَةٌ
وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ	مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَ (تَبَّتْ)	وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ
بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ	قِرَاءَةً وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ
كَذَاكَ بِالْمَعْنَى وَأَنْ يُفَسَّرَا	بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَهُ فَحَرَّرَا



العقد الأول: ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً وهي اثنا عشر نوعاً

النوع الأول والثاني: المكي والمدني

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلَ وَالْمَدَنِي مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَلَّ
فَالْمَدَنِي أَوْلَتَا الْقُرْآنَ مَعُ أَخِيرَتَيْهِ وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعُ
مَائِدَةٌ مَعُ مَا تَلَتْ أَنْفَالُ بَرَاءَةٌ وَالرَّغْدُ وَالْقِتَالُ
وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ قِيَمَةٌ زَلْزَلَةٌ وَالْقَدْرُ
وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ وَسِرٌّ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ
وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

النوع الثالث والرابع: الحضري والسفري من أي القرآن

وَالسَّفَرِيُّ كَايَّةِ التَّيْمَمِ مَائِدَةٍ بِذَاتِ جَيْشٍ فَأَعْلَمَ
أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ الْفَتْحِ فِي كُرَاعِ الْغَمِيمِ يَا مَنْ يَقْتَفِي
وَبِمَنْى ﴿اتَّقُوا﴾ وَبَعْدُ ﴿يَوْمَا﴾ وَ﴿تُرْجَعُونَ﴾ أَوَّلِ هَذَا الْخُتْمَا
وَيَوْمَ فَتْحِ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ لِأَخِيرِ السُّورَةِ يَا سَوْوُلُ
وَيَوْمَ بَذْرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ مَعُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ وَمَا بَعْدُ تَبَعُ
إِلَى الْحَمِيدِ ثُمَّ ﴿إِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ
بِأَحَدٍ وَعَرَفَاتٍ رَسُمُوا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

وَمَا ذَكَّرْنَا هَهُنَا الْيَسِيرُ وَالْحَضَرِي وَفُوعُهُ كَثِيرُ

النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ:

الليلي والنهاري

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ ﴿قَوْلٌ﴾
 وَقَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ﴾ بَعْدُ ﴿لَا زَوَاجَكَ﴾ وَالْحَتْمُ سَهْلٌ
 أَغْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثْبِتِ
 وَآيَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَيْ ﴿خُلِفُوا﴾ بِتَوْبَةٍ يَقِينَا
 فَهَذِهِ بَعْضُ لِلَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا

النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ:

الصيفي والشتائي

صَيْفِيُّهُ كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِي كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةٍ

النَّوعُ التَّاسِعُ:

الفراشي من الآيات

كَأَيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
 يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكُونَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيَا

أسباب النزول

وَصَنَّفَ الْأَيْمَةَ الْأَسْفَارَا فِيهِ فَيَمُّمٌ نَحْوَهَا أُسْتَفْسَارَا
 مَا فِيهِ يُرَوَّى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ وَإِنْ بَغِيرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ

أَوْ تَابِعِي فَمُرْسَلٌ وَصَحَّتْ أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ
وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ:

أَوَّلُ مَا نَزَلَ

أَقْرَأْ عَلَى الْأَصْحَاحِ فَالْمُدَّتُّرُ أَوَّلُهُ وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ
أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ

النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ:

آخِرُ مَا نَزَلَ

وَأَيُّهُ الْكَلَالَةُ الْأَخِيرَةُ قِيلَ الرَّبَّاءُ أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرُهُ



العقد الثاني: ما يرجع إلى السند وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر والآحاد والشاذ

وَالسَّبْعَةُ الْقُرَاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا فَمُتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ يُعْمَلُ
بِغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفَاسِيرِ إِلَّا فَأُذْرِي
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ قَدَّمَهُ ذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَسْمُوعُ
وَالثَّانِي الْآحَادُ كَالثَّلَاثَةِ تَتَّبِعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ
وَالثَّالِثُ الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ مِمَّا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَأَسْتَطِرُ
وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِي وَصَحَّهِ الْإِسْنَادِ شَرْطُ يَنْجَلِي
لَهُ كَشْهْرَةُ الرِّجَالِ الصُّبُطِ وَفَاقَ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطِّ

النوع الرابع:

قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدَةُ عَنْهُ

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بَابًا لَهَا حَيْثُ قَرَأَ بِمَلِكٍ
كَذَا الصَّرَاطُ رُهْنٌ وَنُنْشِرُ كَذَلِكَ لَا تَجْزِي بِتَايَا مُحَرَّرُ
أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءٍ أَنْ يُغْلَا وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ بِرَفْعِ الْأَوَّلِي
دَرَسَتْ تَسْتَطِيعُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِفَتْحٍ فَا مَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ
أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكٍ صَالِحَةٍ بَعْدَ سَفِينَةٍ وَهَذِي شَدَّتِ

سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى أَيْضًا قُرَّاتُ أَعْيُنٍ لِّجَمْعِ تُمْضَى
وَأَتَّبَعْتَهُمْ بَعْدَ ذُرِّيَّتِهِمْ رَفَارِفًا عَبَاقِرِيَّ جَمْعُهُمْ

النوع الخامس والسادس:

الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا

بحفظ القرآن وإقراءه

عَلِيٌّ عُثْمَانُ أَبِي زَيْدٍ وَلَا بَنُ مَسْعُودٍ بِهِذَا سَعْدُ
كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو الدَّرْدَا كَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَخَذَا
عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسُ بْنُ السَّائِبِ وَالْمَعْنِي
بِذَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ شَهْرُ مِنْ تَابِعِيٍّ فَالَّذِي مِنْهُمْ ذِكْرُ
يَزِيدُ أَيُّ مَنْ أَبُهِ الْقَعْقَاعُ وَالْأَعْرَجُ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوا
مُجَاهِدٌ عَطَا سَعِيدٌ عِكْرِمَةُ وَالْأَسْوَدُ الْحَسَنُ زِرُّ عَلْقَمَةَ
كَذَاكَ مَسْرُوقٌ كَذَا عَبِيدَهُ رُجُوعُ سَبْعَةٍ لَهُمْ لَا بُدَّه



العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني: الوقف والابتداء

وَالْأَبْتِدَاءُ بِهِمْزٍ وَضَلٍ قَدْ فَشَا وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَشَا
مِنْ قُبْحٍ أَوْ مِنْ حُسْنٍ أَوْ تَمَامٍ أَوْ أَكْتِفَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ
وَبِالسُّكُونِ قِفٌ عَلَى الْمُحَرَّكَه وَزَيْدَ الْإِشْمَامِ لِضَمِّ الْحَرَكَةِ
وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أَصْلَا وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْمًا حُظْلَا
فِي الْهَاءِ الَّتِي بِالنَّاءِ رَسْمًا خُلْفُ وَوَيْكَانَ لِلْكَسَائِي وَقِفُ
مِنْهَا عَلَى الْيَاءِ وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى كَافٍ لَهَا وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا
وَوَقَّفُوا بِلَامٍ نَحْوِ ﴿مَالٍ هَذَا الرَّسُولِ﴾ مَا عَدَا الْمَوَالِي
السَّابِقِينَ فَعَلَى مَا وَقَّفُوا وَشَبَهَ ذَا الْمِثَالِ نَحْوُهُ قَفُّوا

النوع الثالث: الإمالة

حَمْزَةُ وَالْكَسَاءُ قَدْ أَمَالَا مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ أَسْمًا أَوْ أَفْعَالَا
أَنَّى بِمَعْنَى كَيْفَ مَا بِالْيَاءِ رُسْمُ حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَى التُّزْمِ
إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلْ إِلَّا بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا أَغْدِلْ

النوع الرابع: المد

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمَزَةٌ وَرَشٌّ أَطْوَلُ
فَعَاصِمٌ فَبَعْدَهُ أَبْنُ عَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي
وَحَرْفٌ مَدٌّ مَكَّنُوا فِي الْمُتَّصِلِ طَرًّا وَلَكِنْ خُلِفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

النوع الخامس: تخفيف الهمزة

نَقُلُ فَاِسْقَاطُ وَإِبْدَالُ بِمَدٍّ مِنْ جِنْسٍ مَا تَلَثُّهُ كَيْفَمَا وَرَدُ
نَحْوُ أَثْنَا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطَ
وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيْمَاءِ إِذْ بَسْطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرَّاءِ

النوع السادس: الإدغام

فِي كَلِمَةٍ أَوْ كِلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ بِمِثْلِ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقَلُّ
لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغَمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصًّا عَلِيمَا



العقد الرابع: ما يرجع إلى الألفاظ وهي سبعة أنواع

النوع الأول والثاني: الغريب والمعرب

يُرْجَعُ فِي الثَّقَلِ لَدَى الْغَرِيبِ مَا جَاءَ كَالْمِشْكَاةِ فِي التَّعْرِيبِ
أَوَّاهُ وَالسَّجِيلُ ثُمَّ الْكِفْلُ كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ
وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمُهورُهُمْ بِالْوَفْقِ قَالُوا حَذَرَا

النوع الثالث: المجاز

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَذْفِ تَرَكُ الْخَبَرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجْزَى عَنْ آخِرِ
وَاحِدُهَا مِنَ الْمُثَنَّى وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي
سَبَبِ أَلْفَاتِ التَّكْرِيرِ زِيَادَةُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَاخِيرِ

النوع الرابع: المشترك

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَابٌ الْغَيُّ مُضَارِعٌ وَرَا

النوع الخامس:

المترادف

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشِّرِ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَالْيَمِّ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابُ رَجُسُ وَرَجَزُ جَاءَ يَا أَوَّابُ

النوع السادس:

الاستعارة

وَهِيَ تَشْبِيهُ بِلَا أَدَاةٍ وَذَاكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ
فِي مُهْتَدٍ وَضِدِّهِ كَمِثْلِ هَذَيْنِ مَا جَاءَ كَسَلَخِ اللَّيْلِ

النوع السابع:

التشبيه

وَمَا عَلَى أَشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلَّا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهُ حَيْثُ حَلَّا
وَالشَّرْطُ هَهُنَا أَقْتِرَانُهُ مَعَ أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرًا وَقَعَا



العقد الخامس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالأحكام وهي أربعة عشر نوعاً

النوع الأول:

العام الباقي على عمومته

وَعَزَّ إِلَّا قَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ﴾ بِكُلِّ شَيْءٍ أَيْ عَلِيمٌ ذَا هُوَ
وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فَخُذْهُ دُونَ لَبْسٍ

النوع الثاني والثالث:

العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص

وَأَوَّلُ شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَا وَالثَّانِ نَحْوُ يُحْسِدُونَ النَّاسَا
وَأَوَّلُ حَقِيقَةً وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ يُعَانِي
قَرِينَةُ الثَّانِي تُرَى عَقْلِيَّةً وَأَوَّلُ قَطْعًا تُرَى لَفْظِيَّةً
وَالثَّانِ جَازَ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلُ لِهَذَا فَاقْدُ

النوع الرابع:

ما خص منه بالسنة

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمِلْ لِقَوْلٍ مَنْ قَدْ مَنَعَا
أَحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فَبِالْعَرَايَا خُصَّتِ الرَّبَاءُ

النَّوعُ الْخَامِسُ:

مَا خَصَّ بِهِ مِنَ السَّنَةِ

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدَ سِوَى أَرْبَعَةٍ كَايَةِ الْأَصَوَافِ أَوْ كَالْجَزِيَةِ
وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَالْعَامِلِينَ ضُمَّهَا إِلَيْهَا
حَدِيثُ مَا أُبِينِ فِي أَوَّلَاهَا خُصَّ وَأَيْضًا خَصَّ مَا تَلَاهَا
لِقَوْلِهِ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلَا
وَحَصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهْيُ عَنِ ي حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ

النَّوعُ السَّادِسُ:

الْمَجْمَلُ

مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ كَالْقُرْءِ إِذْ بَيَّانُهُ بِالسَّنَةِ

النَّوعُ السَّابِعُ:

الْمُؤَوَّلُ

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالذَّلِيلِ نُزِلَا كَالْيَدِ لِلَّهِ هُوَ الَّذِ الْأُولَا

النَّوعُ الثَّامِنُ:

الْمَفْهُومُ

مُؤَافِقٌ مَنْطُوقُهُ كَأَفٍّ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ
وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةٌ عَدَدٌ وَنَبَأُ الْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدٌ
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلِّ

لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ وَكَالْتَمَّانِينَ لَعَدًّا أَجْرِهِ

النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ:

المطلق والمقيد

وَحَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى الضِّدِّ إِذَا أُمِّكَنَ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَا
كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ حَيْثُ قَيِّدَتْ أُولَاهُمَا ﴿مُؤْمِنَةً﴾ إِذْ وَرَدَتْ
وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ حُكْمُهُ لَا تَقْتَفِي

النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ:

الناسخ والمنسوخ

كَمْ صَنَّفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارٍ وَأَشْتَهَرَتْ فِي الضَّحْمِ وَالْإِكْثَارِ
وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَّتَا
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ صَحَّ فِيهِ التَّقْلُ
وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوْ التَّلَاوَةِ أُولَاهُمَا كَأَيَّةِ الرِّضَاعَةِ

النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ:

المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد

كَأَيَّةِ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَلَتْ إِلَّا عَلَيَّ
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا وَقِيلَ لَا بَلْ عَشْرَةٌ أَيَّامًا



العقد السادس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني: الفصل والوصل

الفصل والوصل وفي المعاني بحثهما ومنه يُطلبان
مثال أول إذا خلوا إلى آخرها وذاك حيث فصلا
ما بعدها عنها وتلك الله إذ فصلت عنها كما تراه
وإن الأبرار لفي نعيم في الوصل والفجار في جحيم

النوع الثالث والرابع والخامس: الإيجاز والإطناب والمساواة

ولكم الحياة في القصاص قل مثال الإيجاز ولا تحفى المثل
لما بقي كـ ﴿لا يحيق المكور﴾ ولك في إكمال هذي أجر
نحو ﴿ألم أقل لك﴾ الإطناب وهي لهالدى المعاني باب

النوع السادس: القصر

وذاك في المعاني بحثه كـ ﴿ما محمد إلا رسول﴾ علما



الْخَاتِمَةُ

أَشْتَمَلْتُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابُ وَالْمُبَهَّمَاتُ

إِسْحَاقُ يُوسُفُ وَلُوطُ عِيسَى	هُودُ وَصَالِحُ شُعَيْبُ مُوسَى
هَارُونُ دَاوُدُ أَبْنَاهُ أَيُّوبُ	ذُو الْكِفْلِ يُونُسُ كَذَا يَعْقُوبُ
آدَمُ إِدْرِيسُ وَنُوحُ يَحْيَى	وَالْيَسَعُ إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلْيَا
وَزَكَرِيَّا أَيْضًا أَسْمَاعِيلُ	وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ
هَارُوتُ مَارُوتُ وَجَبْرَائِيلُ	قَعِيدُ السَّجْلِ مِيكَائِيلُ
لُقْمَانُ تَبَّعَ كَذَا طَالُوتُ	إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ
وَمَرْيَمُ عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا	أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخُوهَا
مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صَحَابٍ عَزَّ	ثُمَّ الْكُنَى فِيهِ كَعَبْدِ الْعُزَّى
كُنِيَ أَبَا لَهَبٍ الْأَلْقَابُ	قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ
وَأِسْمُهُ أَسْكَندَرُ الْمَسِيحُ	عِيسَى وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدِ ثُمَّ الْمُبْهَمُ	مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ
إِيمَانَهُ وَإِسْمُهُ حِزْقِيلُ	وَمَنْ عَلَى يَاسِينَ قَدْ يُحِيلُ
أَغْنِي الَّذِي يَسْعَى أَسْمُهُ حَبِيبُ	وَيُوشَعَ بَنُ نُونٍ يَا لَيْبُ
وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ	وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
كَالِبُ مَعَ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى	يُوحَانِذُ أَسْمُهَا كُفَيْتَ الْبُوسَا
وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدَى الْكَهْفِ الْخَضِرُ	وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هَدِرُ
أَغْنِي الْغُلَامَ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكِ	فِي قَوْلِهِ ﴿كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾

هُدَدُ وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي	غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ أَغْنَى الْمُقْتَنِي
إِظْفِيرُ الْعَزِيزُ أَوْ قِطْفِيرُ	وَمُبْهَمٌ وَرُودُهُ كَثِيرُ
وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّحْبِيرُ	جَمِيعَهَا فَأَقْصَدُهُ يَا نَحْرِيرُ
فَهَاكُهَا مِنِّي لَدَى قُصُورِي	لَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورِ
إِلَّا إِذَا بَخَلَّ ظَفِرَتَا	فَأُصْلِحِ الْفَسَادَ إِنْ قَدِرْتَ
وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي	عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاةِ
وَصَاحِبِهِ مُعَمَّمًا أَتْبَاعُهُ	عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطِرِ الْأَرْذَانِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عَقْدُ
 ضَمَنْتُهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ بِدَايَةِ لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ
 أَفْرَدْتُهَا نَظْمًا مِنْ «التُّقَايَةِ» مُهَذَّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ
 وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْحَمْدِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَهُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مِنْ آدَابِ التَّصْنِيفِ
 اتَّفَاقًا، فَمِنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَهُ بِهِ.

وَأَبْتَدَأُوهُ بِالْحَمْدِ هُوَ فِي قَوْلِهِ: (تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ)؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَهُ صِيغَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: صِيغَةُ لَفْظِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: حَمْدًا لِرَبِّ مُنْزِلِ الْفُرْقَانِ.

وَالْأُخْرَى: مَعْنَوِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ النَّازِمِ: (تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ)، فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى

حَقِيقَةِ الْحَمْدِ.

فالحمدُ هو: الإخبار عن محاسن المحمود مع حُبِّه وتعظيمه، قاله ابن تيمية الحفيد وغيره، ومن الخبر عن محاسن الله مع حُبِّه وتعظيمه ما ذكره الناظم في صدر نظمه بقوله: (تَبَارَكَ الْمُنَزَّلُ لِلْفُرْقَانِ).

وقوله: (تَبَارَكَ)؛ أي: تعاضم وتعالى في بركته، والبركة: كثرة الخير ودوامه. وهذا الفعل (تبارك) مُخْتَصٌّ بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا يُقال لغيره، ذكره ابن القيم وغيره. والمراد منه: بلوغ الكمالات، وحصول المجد الذي لا يُشاركه فيه غيره سبحانه. وقوله: (عَطِرِ الْأَرْدَانِ)؛ أي: طيب رائحة الأردن، والأردان: جمع رُذْنٍ، بضمّ الرَّاء وسكون الدال؛ وهو: أصل الكُمِّ ممّا يكون قريباً من الكفِّ، ثم أُطلق على الكُمِّ كلّ، فيقع (الرّذن) أسماً لأصل الكُمِّ؛ أي مُبتدئه ورأسه، وأسمّاً للكُمِّ أجمع. وكون أردانه طيبةً خبرٌ عن كون غيرها أولى بالطيب؛ لأنّ منتهى الأردن هي الآباط، التي تنبعث منها الروائح الكريهة عادةً، فإذا كان مظنة الرائحة الكريهة طيباً، فإنّ غيره أولى بأن يكون طيباً.

ويُطلق (طيب الأردن) على إرادة حُسن خصاله الشريفة، وعراقة أصوله الكريمة، فقد يُذكر أحدٌ فيقال: إنّه طيب الأردن؛ أي: موصوفاً بالخصال الشريفة والنسب الكريم.

وقوله: (يَغْشَاهُ)؛ أي يُغْطِيهِ، والتَّغْشِيَةُ: أَسْمٌ لِمَا خَفَّ وَشَفَّ مِنَ الْغَطَاءِ، والإتيان به مناسبٌ لِلطَّافَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

ثم ذكر المُصَنِّفُ أَنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ (مِثْلُ الْجُمَانِ)؛ أي: الدُّرر، واحداثها جُمَانَةٌ؛ وهي: اللؤلؤة الصّغيرة، ثم صارت العرب تُحاكي تلك اللآلئ بحَبَّاتٍ تُصْنَعُ مِنَ الْفُضَّةِ، يسمونها (جُمَانَةً) أيضاً.

فالجُمَانَةُ عندهم: اللُّؤْلُؤَةُ الصَّغِيرَةُ، وألحقوا بها ما كان يصنعونه زينةً من حَبَّاتٍ صَغِيرَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وتلك الدُّرَرُ جُعِلَتْ عَقْدًا؛ كما قال: (فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عَقْدٌ)، والعقد - بكسر العين - : القِلَادَةُ، وجمعه: عُقُودٌ.

وجعل المصنّف المعارفَ المذكورةَ في هذه المنظومة عقودًا ناظمةً للدُّرَرِ لأمرين: أحدهما: ما في أسم (العقد) من الحُسْنِ والمَلَاحةِ.

والآخر: ما فيه من معنى الجمع والضمِّ وتأليف النظائر بعضها مع بعضٍ. ويجوز في قوله: (مِثْلُ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ، فالرَّفْعُ خبر المبتدأ، والنَّصْبُ لكونه حالًا. ثمَّ ذكر أنَّ عقد الدُّرَرِ هَذَا ضَمَّنَ (عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ)، وحقيقته: كشف معاني القرآن الكريم.

والمذكور في هذه المنظومة ممَّا يُحتاج إليه في ذَلِكَ الكشف، فجُعِلَ له أَسْمُهُ، وإلَّا فهي من أنواع علوم القرآن، وسيأتي مزيد بيانٍ في الموضوع اللائق عند ذكر المصنّف حدَّ التفسير.

و(علوم القرآن) أسمٌ علمٍ نافعٍ صار مُتَمَيِّزًا عن علم التفسير، لَكِنَّهُ بقي ممزوجةً بأنواعٍ من العلوم؛ كالنحو، والبلاغة، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وغيرها، فهو مَجْمَعُ أَشْتَاتٍ مِنَ الْعُلُومِ جُذِبَتْ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالْقُرْآنِ مِنْ وَجْهِ مَا، ويوجد أصلها في تلك العلوم.

فالمذكور مثلاً في معاني الحروف في علوم القرآن أصله من علم المعاني عند البلاغيين، وربّما ذكره النُّحَاةُ، وكذَلِكَ جُلُّ الْمُبَاحِثِ الْمَذْكُورَةِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ هِيَ مُجْتَذَبَةٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وتمييز هَذَا الْعِلْمِ عَمَّا يُشَارِكُهُ يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أحدهما: حصرُ ما يختصُّ به من الأنواع؛ كالمكِّي والمدنيّ، وإقصاء ما يُشاركه فيه غيره؛ كمجاز القرآن، فأصلُّه يُردُّ إلى علم المعاني الذي هو أحد علوم البلاغة الثلاثة.

والآخر: رصد الأصول الجامعة لما تفرَّق من أنواعه، لتيسير ضمِّ بعضها إلى بعض؛ كالذي صنعه الناظم في ردِّ خمسةٍ وخمسين نوعاً من أنواع علوم القرآن إلى ستّة عقود، كلُّ عقدٍ منها يرجع إلى أصلٍ جامعٍ، وأصلُّه مأخوذٌ عن السُّيوطيِّ في كتاب «النُّقَاية» كما سيأتي.

والسُّيوطيُّ أَسْتَفَادَهُ من كتاب الجلال البُلْقِينيِّ في علوم القرآن، وأسمه: «مواقع العلوم في مواقع النُّجُوم»، وهذه خَصِيصَةٌ للبُلْقِينيِّ لم يشاركه فيها أحدٌ من المصنِّفين في علوم القرآن، إذ ردَّ تفاصيل جُمْلِهِ إلى أصولٍ جامعةٍ، هي العقود الستّة التي وُضِعَتْ هَذِهِ المنظومة وفَقَّها.

والرَّدُّ إلى الأصول الجوامع أنفع في تصوُّر العلوم وفهمها، فإذا لُوْحِظَ مثلاً من أصول علوم القرآن ما يتعلَّق بالنُّزُولِ؛ رُدَّتْ إليه أنواعٌ كثيرةٌ، ذكرَ منه البُلْقِينيُّ ومن تبعه اثني عشر نوعاً، فمعرفة معاهد الأنواع ورُدُّ الفروع إلى أصولها أدعى إلى إحسان فهم هَذِهِ العلوم، ولو أقتدى المصنِّفون في علوم القرآن بالبُلْقِينيِّ لامتازَ هَذَا العلم عن غيره من العلوم المشاركة له، لكنَّه بقي مُتَجَاذِباً بين العلوم الخاصَّة بالقرآن، والعلوم التي هي أجنبيَّةٌ أصلاً عنه، لكن يتعلَّق بها القرآن من وجهٍ ما كما سيأتي بيانه بإذن الله.

والمقصودُ أن تعلم أن هَذِهِ المنظومة يتعلَّق بها علمان:

أحدهما: تفسيرُ القرآن؛ للاحتياج إلى ما ذُكِرَ فيها في كشف معانيه، ولو من طرفٍ بعيدٍ، فالأنواع المذكورة هنا منها ما هو شديد اللُّصُوق بالتفسير، ومنها ما هو ضعيف الصِّلَة به؛ إلَّا أَنَّهُ يُنْتَفَعُ به في مواضع منه.

والآخر: علوم القرآن، لامتيازها عند المتأخرين بهذا الاسم، وأنفرادها عن التفسير.

وقد جعل المُصنّف ما ذكره فيها (بِدَايَةً لِمَنْ بِهِ) - أي بالتفسير - (يَحْيِرُ)، وفي بعض النسخ: (هِدَايَةً)، وكلاهما صحيحٌ مبنى ومعنى، فهي بدايةٌ يهتدي بها الراغب في هذا الفن، فلها أسم (البداية) باعتبار أنّها مفتاحٌ من مفاتيح هذا الفن، ولها أسم (الهداية) باعتبار ما تُثمره وتنتجه في نفس المتعلّم باهتدائه إلى ما يحتاجه من هذا الفن.

وقوله: (يَحْيِرُ) من الحيرة؛ وهي: عدم الاهتداء إلى المقصود، والانقطاع عن إدراكه. وأصلها: أن ينظر الإنسان إلى شيءٍ فيغشاه ضوؤه، فيصرف بصره عنه ولا يُميّزه، فكأنّ الواقع فيها نظرٌ إلى شيءٍ له هالةٌ من ضوءٍ، أراد أن يتبيّنه فغطّى هذا الضوء عينه، فصرف عينه عن الضوء غير متبيّن حقيقةً ما نظر إليه، ثمّ أَسْتَعْمِلَ فيما يقع في البصائر؛ كالأبصار، أي ما تبصّر بصيرة المرء عن إدراكه وتنقطع عنه؛ كانقطاع البصر عن تمييز مطلوبه ممّا رآه بعينه.

وأصل فعله: (حارَ، يحارُ)، أمّا (حارَ، يحيرُ) - ك(باعَ، يبيع) -؛ فلا تصحّ لغةً، ووقع فيها المُصنّف لضرورة النظم.

ثمّ ذكر المُصنّف أنّه أفرد هذه الأنواع (نَظْمًا مِنْ «النُّقَايَةِ»)، فهو قصدٌ إلى مشورٍ فنظّمه وجعله شعرًا، ويُسمّى هذا في علم البديع (عَقْدًا).

وأصل هذا النثر هو كتاب «النُّقَايَةِ» الذي صنّفه عبدُ الرَّحْمَنِ بن أبي بكرٍ السُّيوطيُّ، وذكر فيه مُختصراتٍ تتعلّق بأربعة عشر علمًا، منها علم التفسير، وهو الثاني من تلك العلوم.

و(النُّقَايَةُ) - بضمّ النون؛ كالنقاوة - هي: صفوة الشيء وخياره.

ومن اللّحن الشائع كسر النون فيهما، فيقولون: نِقَايَةُ، ونقاوَةٌ، وهو غلطٌ.

وزاد المصنّف على ما ذكره السُّيوطيُّ أشياءً أجتذبها من شرح السُّيوطيِّ، وأسمه: «إتمام الدِّراية لقُرّاء النُّقاية»، وهذه الزِّادات لم يعتنِ بتمييزها عامّة من شرح الكتاب، وهي زيادات ذات تأثير.

والمقصود: أن تعلم أن هذا الكتاب أصله كلام السُّيوطيِّ عن علم التفسير الوارد في كتاب «نُقاية العلوم» مع زياداتٍ يسيرةٍ من شرحه له - وأسمه: «إتمام الدِّراية» كما تقدّم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ
وَنَحْوِهِ بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينَا
وَقَدْ حَوَّثَهَا سِتَّةٌ عَشْرُ وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ
وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ بَعْضُ مَا خُصَّصَ فِيهِ مُعَلِّمَةٌ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ حَقِيقَةَ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، فَقَالَ:

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ
وَنَحْوِهِ

وَنَصُّ كَلَامِ السُّيُوطِيِّ فِي «النُّقَايَةِ»: (عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ). أَه. ولم يذكر (مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ وَنَحْوِهِ)، فهذا مأخوذٌ من «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ كَلَامِهِ الْمَتَقَدِّمِ: (مِنْ جِهَةِ نَزُولِهِ، وَسَنَدِهِ، وَأَدَائِهِ، وَأَلْفَاظِهِ، وَمَعَانِيهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَلْفَاظِهِ، وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). أَه.

فَالْتَفْسِيرُ وَفْقَ هَذَا الْحَدِّ الْمَذْكُورِ هُوَ: عِلْمٌ يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُبْحَثَ عَنْ أَحْوَالٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ هِيَ الْعَوَارِضُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ جِهَةِ نَزُولِهِ، وَسَنَدِهِ، وَأَدَائِهِ...) إِلَى آخِرِهِ، فَهِيَ بِاعْتِبَارَاتٍ مُقَيَّدَةٍ، لَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ تَتَفَجَّرُ يَنَابِيعُهُ النَّافِعَةُ، وَلَا

يُراد عند السُّيوطيِّ ولا غيره هَذَا المعنى، بل يَقْصُرُون عَنَّايتهم على ما تَعَلَّقَ بِالْقُرْآنِ من هَذِهِ الْجِهَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

وأصل علم التَّفْسِيرِ أَنَّهُ: كَشَفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْ أَقْدَمِهِمُ الْكَافِيَجِيُّ فِي كِتَابِ «التَّيْسِيرِ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ».

فَيُرَادُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: إِيضَاحُ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالْكَشْفِ عَنْهَا وَبَيَانِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ لِلتَّفْسِيرِ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ هُنَا.

وَالنَّسَبَةُ الْمُمْكِنَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَادِمِ لَهُ، وَهَذَا أُسْتَدْعَى تَقْيِيدَ مَحْذُوفٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحُذَّاقِ الشَّارِحِينَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ؛ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ أَمَانَ الْمَكِّيُّ، وَمُحْسِنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَسَاوِي، فِي آخَرِينَ، فَقَدَّرُوا أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ (أَصُولِ التَّفْسِيرِ)، وَسَمَّوْهُ: (مِصْطَلَحُ التَّفْسِيرِ)، وَهَذَا جَارٍ وَفْقَ سَنَنِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَحْذِفُونَ الْمِضَافَ، وَيُنْزِلُونَ الْمِضَافَ إِلَيْهِ مَنْزِلَتَهُ، فَأَصْلُ الْكَلَامِ: عِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَهَذَا الْحَدُّ مُطَابِقٌ لَهُ، ثُمَّ حُذِفَتْ كَلِمَةُ (أَصُولُ)، فَصَارَ: عِلْمُ التَّفْسِيرِ، عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَتَجِّهُ قِطْعًا، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالسُّيُوطِيِّ وَلَا غَيْرِهِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا مِنْ هَذَا الْحَدِّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ الَّذِي صَنَّفَ فِيهِ هُوَ تَصَانِيفَ عِدَّةٍ، فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ يَتَعَلَّقُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْجِهَاتُ جِهَاتٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَعَانِي الْقُرْآنِ تَتَعَلَّقُ بِهِ بِوَجْهِ مَا، قُرْبَ أَمْ بُعْدَ.

فَالْمُنَاسِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَذْكُورَ حَدُّهُ هُنَا هُوَ عِلْمُ (أَصُولِ التَّفْسِيرِ)، الَّذِي سَمَّاهُ مَنْ سَمَّاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ (مِصْطَلَحُ التَّفْسِيرِ).

وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ صَارَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُسَمَّى (عِلُومَ الْقُرْآنِ)، وَهَذَا الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ - كَعِلْمِ (أَصُولِ التَّفْسِيرِ) أَوْ (قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ) - مِمَّا لَمْ يَقَعْ تَمْيِيزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ آلَةَ النَّاسِ فِي مَدَارِكِ الْعِلُومِ الْقُرْآنِيَّةِ

ضعيفةً، والاشتغال به على الوجه الأكمل نادرٌ، وهي شكوى ذكرها الزركشي وغيره ممن تكلموا في العلوم، فذكروا أنَّ علم التفسير من العلوم التي لم تنضج ولم تحترق، وهذا ظاهرٌ لمن مارس كلام المتكلمين في علوم القرآن وأصول التفسير وقواعده، ورأى عدم إحكامهم تمييز هذه العلوم، ولو أنهم قايسوها بصنيع المحدثين لتميَّزت هذه العلوم وصارت بيَّنةً، فإنَّ من الألفاظ الدارجة عند المحدثين ثلاثة ألفاظ:

أحدها: مصطلح الحديث.

وثانيها: أصول الحديث.

وثالثها: علوم الحديث.

فأمَّا اللفظ الأوَّل - وهو مصطلح الحديث - فتقديره عندهم: مُصطلح أهل الحديث؛ أي: القواعد التي اتَّفَقوا عليها.

والثاني عندهم هو: قواعدُ تعلَّق بعلم الحديث من جهة الراوي والمرويِّ.

والثالث: أنواعٌ من العلوم تندرج فيها ما سبق وزيادة، فمفردات مصطلح الحديث هي أنواع علوم الحديث، وقواعده هي الجملة المستكثرة منه، وإن كانوا يذكرون في ذلِّك العلم أشياء ليست قواعدً، وإنَّما هي بمنزلة التَّمَّات.

ونظير هذا أن يُقال في القرآن الكريم، فيُقال: **مصطلح القرآن**، على إرادة مصطلح أهل القرآن؛ أي المشتغلين به.

ويُقال: **أصول القرآن**، باعتبار كونها أصولاً يُتَّفع بها في تفسيره، ولو سُمِّيت (أصول التفسير) لكان أنسب، فإنَّه أظهرٌ في المعنى.

ثم يُقال: **علوم القرآن**، بمنزلة علوم الحديث.

فإذا حُوْذِيَ هَذَا الْعِلْمُ بِنَظِيرِهِ مِنْ عِلُومِ الْحَدِيثِ تَمَيَّزَتْ عِلُومُ الْقُرْآنِ، وَأَمَكْنَ الْفَصْلُ بَيْنَهَا حِينَئِذٍ وَتَحْقِيقُ حُدُودِ تِلْكَ الْعِلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْتُ سَابِقًا مُضْمَنُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، فَيَكُونُ أَسْمُ «مَنْظُومَةِ التَّفْسِيرِ» عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَنْوَاعَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ نَوْعًا، هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي كَلَامِ السُّيُوطِيِّ فِي «النُّقَايَةِ»، وَأَصْلُهَا مَاخُوذٌ مِنْ كِتَابِ الْبُلْقِينِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَهِيَ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ التَّرَاجِمِ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ نَوْعًا، لَكِنَّ السُّيُوطِيَّ فَرَّقَ بَعْضَهَا فَصَارَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ نَوْعًا، ثُمَّ زَادَ السُّيُوطِيُّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ «التَّحْبِيرُ»، فَبَلَغَهَا مِائَةٌ وَنَوْعَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ فَصَنَّفَ كِتَابَ «الْإِتْقَانِ فِي عِلُومِ الْقُرْآنِ» وَحَرَّرَهَا زِيَادَةً، وَضَمَّ أَشْيَاءَ مِنْهَا إِلَى أَشْيَاءَ فَنَقَصَتْ إِلَى ثَمَانِينَ وَنِيفٍ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا أَبُو عَقِيلَةَ فِي كِتَابِ «الصَّلَةِ وَالْإِحْسَانِ» أَشْيَاءَ أُخَرَ، وَهُوَ عِلْمٌ - كَمَا ذَكَرْتُ آنَفًا - يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ عَنَايَةٍ بِهِ فِي تَمْيِيزِ مَوَارِدِهِ وَمَاخُذِهِ وَمَعَانِيهِ وَتَصْنِيفِيتهِ مِمَّا خَالَطَهُ مِنْ أُمُورٍ دُونَتْ عَلَى غَيْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا قَرِيبًا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْخَمْسَةَ وَالْخَمْسِينَ تَنْتَظِمُ فِي (سِتَّةِ عُقُودٍ)، كُلُّ عَقْدٍ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَتَنْتَظِمُ فِي عَقْدٍ مُحْكَمٍ. وَالْعُقُودُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبْوَابِ، وَالْأَنْوَاعُ بِمَنْزِلَةِ الْفُصُولِ.

وَأَوَّلُ تِلْكَ الْعُقُودِ: (مَا يَرْجِعُ إِلَى النُّزُولِ).

وِثَانِيهَا: (مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّنَدِ).

وِثَالِثُهَا: (مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدَاءِ).

وِرَابِعُهَا: (مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَافِ).

وَخَامِسُهَا: (مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ).

وِسَادِسُهَا: (مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَافِ).

فالأصول الجامعة تلك العقود الستة هي: النُّزول، والسَّند، والأداء، والألفاظ، ومعاني الأحكام، ومعاني الألفاظ.

ورَّتب المصنّف منظومته في ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: المقدمة؛ كما قال:

وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ بِبَعْضِ مَا خُصَّصَ فِيهِ مُعْلِمُهُ

وهذه المُقدِّمة من زيادات الشُّيوطي على كتاب البُلْقيني، وقد ذكر فيها ثماني مسائل كما سيأتي في موضعه.

والقسم الثاني: العقود الجامعة؛ كما قال: (وَقَدْ حَوَّثَهَا سِتَّةُ عُقُودُ).

والقسم الثالث: الخاتمة؛ كما قال: (وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ)، وذكر فيها الأسماء والكنى والألقاب، والمبهمات.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ
وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرَجِّمَةُ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقْلَّهَا سِمَةٌ
وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَ (تَبَّتْ) وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ
بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةً وَأَنْ بِهِ يُتَرَجَّمُ
كَذَاكَ بِالْمَعْنَى وَأَنْ يُفَسَّرَا بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَهُ فَحَرَّرَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مُقَدِّمَةَ مَنْظُومَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ؛
لَا مُقَدِّمَةَ عِلْمٍ، فَإِنَّ الْمَقْدِّمَتَيْنِ الْمَشْهُورَتَيْنِ عِنْدَ الْمُصَنِّفَيْنِ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي تُذَكِّرُ بَيْنَ يَدَيِ مَقْصُودٍ مَا لَا رَتْبَاطَ بِهَا بِهِ.
وَالْآخَرُ: مُقَدِّمَةُ عِلْمٍ، وَهِيَ الْمَبَادِئُ الَّتِي تُصَوِّرُ ذَلِكَ الْعِلْمَ الْمُتَنَاوِلَ الْمُرَادُ الشُّرُوعَ فِيهِ،
وَهِيَ عَشْرٌ فِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، نَظَّمَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ فِي شَرْحِهِ عَلَى «السُّلَمِ
الْمُنَوَّرِقِ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ»، فَقَالَ:

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنِسْبَةُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ وَالْأَسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ أَكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

والمذكور في الجملة من المنظومة يتعلّق بالمقدمة الأولى لا الثانية، فهي مُقدّمة كتاب، وهي تحوي - كما قال قبل - (بَعْضُ مَا خُصَّصَ فِيهِ)؛ أي: ما جرى أَسْتَعْمَالُهُ من ألفاظٍ في هَذَا العلم.

وبيّن فيها ثمان مسائل:

فالمسألة الأولى: تعريف القرآن، في قوله:

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ وَمِنْهُ الِاعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ

ونصّ كلام السيوطي في «النقاية»: (المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه)، ولم يذكر مُتعلّق المنزّل بتبيينه، ممّا دعاه إلى أن يزيد في «إتمام الدراية» قوله في أوّله: (الكلام)، فصار حدّه عند السيوطي أنّه: الكلام المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه.

وهو مأخوذ عن شيخه الكافيجي، فإنّه ذكر هَذَا في كتابه «التيسير».

وذكر السيوطي في «إتمام الدراية» أنّ بعض المتأخّرين زاد: (المتعبّد بتلاوته)، وهَذَا المتأخّر هو زكريّا الأنصاري في كتاب «لُبّ الأصول»، وكان عصريّ السيوطي، فصار تعريف القرآن ممّا ذكر آنفاً أنّه: الكلام المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، المتعبّد بتلاوته، فهو يجمع أربعة أمور:

أولّها: أنه كلام، وهَذَا يفتقر إلى تقييده بوصفٍ يكشف عن المعهود المراد هنا، فإنّهم يريدون كلام الله.

وثانيها: أنّه مُنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم، فخرج به ما أنزل على غيره؛ كالتّوراة المنزلة على موسى عليه الصّلاة والسّلام، والإنجيل المنزّل على عيسى عليه الصّلاة والسّلام.

وثالثها: أنّ إنزاله واقعٌ للإعجاز به، وعند السيوطي أنّه يكون بسورة؛ لقوله: (لِلِاعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ).

وذكر في «إتمام الدراية» أنَّ قيد الإعجاز زيد للاحتياج إليه في التمييز.

وأصل الإعجاز هو: التَّحْدِي الواقع بالقرآن الكريم؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] أي: نصيرًا، فتحدَّى الله معشر الإنس والجن أن يأتوا بمثل هذا القرآن.

وقال مُتَحَدِّيًا أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ﴾ [هود: ١٣]، وقال في موضعٍ ثالثٍ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وهذا أقلُّ ما وقع من التَّحْدِي، ممَّا جعل السُّيُوطِيَّ وغيره يجعل متعلِّق التَّحْدِي هو سورة كاملة، وهذا المأخذ يُنَازِعُه قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطُّور: ٢٤]، فتحدَّاهمُ الله عَزَّجَلَّ بالإتيان بحديث، والحديث: جملةٌ من القول يتلو بعضها بعضًا تُفيد معنى، وهذا قد يُوجد في القرآن كله، وقد يُوجد في عشرٍ من سورهِ، وقد يُوجد في سورةٍ، وقد يُوجد في آيةٍ، وقد يُوجد في بعض آيةٍ؛ كقوله تعالى في آية الدين: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا هو فصل النزاع فيما يقع به الإعجاز، فإنَّ مَنْ جعله متَّهِيًا إلى حدِّ عَيْنِهِ بالقرآن أو بعشر سورٍ أو بسورةٍ محجوجٍ بقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطُّور: ٢٤]، وأسم (الحديث) هو: جملة القول التي يتلو بعضها بعضًا ممَّا يُفيد معنى، وهذا يكون في آيةٍ؛ بل يكون في بعض آيةٍ.

فقد تُوجدُ آيةٌ من القرآن لا يقع فيها معنى التَّحْدِي، وقد تتعاقب آيتان بل ثلاثٌ لا يوجد فيها معنى التَّحْدِي، فتارةً يكون موجودًا في سورةٍ بتمامها، وتارةً يكون موجودًا في بعض آياتٍ متتاليةٍ، وتارةً يوجد في آيةٍ، وتارةً يُوجد في بعض آيةٍ، فالتَّقدير الَّذِي ذكره السُّيُوطِيَّ وغيره لا يُسلِّمُ لهم على الوجه الَّذِي بيَّناه.

وبقي من تَمَّة البيان أن تسمية هَذَا التَّحْدِي بِالْإِعْجَازِ أَجْنِبِيَّةٌ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ، ثُمَّ رَاجَ فِي تَصَانِيفِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي خَوَارِقِ الْعَادَاتِ الَّتِي أَظْهَرَتْ بِهَا نُبُوَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْكَلَامِ عَلَى إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْمَقَامُ، لَكِنْ يَكْفِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ مَا أَخَذَهُ عَنْهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْقُرْآنِ هُوَ وَجُودُ التَّحْدِي فِيهِ.

ورابعها: أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِتَلَاوَتِهِ؛ لِإِخْرَاجِ الْمُنْسُوخِ مِنْهُ مِمَّا كَانَ يُتْلَى ثُمَّ رُفِعَ وَصَارَ مَنْسُوخًا.

ووقوع النسخ لا يُخْرِجُ الْآيَةَ الْمُنْسُوخَةَ عَنْ قِرَائَتِهَا، فَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالنَّسخِ، فَهَذَا الْقَيْدُ فِيهِ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ جُرْدَ النَّسخِ لَا يُخْرِجُ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ عَنْ أَسْمِ (الْقُرْآنِ)، فَيَبْقَى قِرَاءَنَا، لَكِنْ يُخْرِجُ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

والمختار أن القرآن هو: كلام الله المنزل على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً عَلَى صَدَقِ نُبُوَّتِهِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ تُرِكَ فِيهِ مِنْ سَابِقِهِ: الْإِعْجَازُ، وَالتَّعَبُّدُ بِالتَّلَاوَةِ. فَأَمَّا التَّعَبُّدُ بِالتَّلَاوَةِ فَتُرِكَ لِمَا تَقَدَّمَ.

وأما الإِعْجَازُ فَتُرِكَ مُوَافَقَةً لِلْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُوتِيَ مَا عَلَى مِثْلِهِ آمَنَ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا هُوَ مَقْصِدُ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ آيَةٌ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويشهد بِصَحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، إِذَا ذَكَرَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ سُؤَالِهِ عَمَّنْ بُعِثَ فِينَا أَنَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمُكَ؟، فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَهُوَ أَبْلَغُ آيَةٍ عَلَى صَدَقِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالتعريف الذي ذكرناه هو الجاري على أصول المنقول الوارد في خطاب الشرع، ولا يفتقر إلى القيود التي ذكرها أولئك؛ لاندراجها تارة فيما ذكرناه، أو لعدم الاحتياج إليها أصلاً كما سبق بيانه.

والمسألة الثانية: تعريف السُّورة؛ كما قال:

وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرَجِّمَةُ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقَلِّهَا سِمَةً

وعبارة السُّيوطي في «النُّقاية»: (الطَّائِفَةُ المترجمة توقيفاً؛ أي التي جعل لها اسمٌ بتوقيفٍ من الرِّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مأخوذٌ أيضاً عن شيخه الكافيجي في «التيسير».

فالسُّورة وفق ما ذكره السُّيوطي تجمع معنيين:

أحدهما: أنَّها طائفةٌ من القرآن؛ أي: جملةٌ منه.

والآخر: أنَّها تختصُّ باسمٍ جعل لها توقيفاً.

والمختار أنَّ السُّورة هي: آياتٌ من القرآن ذات فاتحةٍ وخاتمةٍ، لها اسمٌ خاصٌ بتوقيفٍ

من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يجمع ثلاثة أمور:

أحدها: أنَّها آياتٌ من القرآن، فكلُّ سورةٍ مؤلفةٌ من آياتٍ.

وثانيها: أنَّها ذات فاتحةٍ وخاتمةٍ؛ أي: لها مُبتدأٌ يكون أوَّلها، ولها منتهى يكون آخرها،

ويُسمَّى المنتهى: غاية السُّورة، ذكره الكافيجي في كتاب «التيسير».

وثالثها: أنَّ لها اسماً خاصاً بتوقيفٍ من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (ثَلَاثُ آيٍ لِأَقَلِّهَا سِمَةً)؛ أي: علامةٌ، فأقصر سورةٍ في القرآن ذات ثلاث

آيات، وهي سورة الكوثر، وهذا على مذهب من لم يعدَّ البسملة، وبعدها تكون أربع

آيات، وهي أقصر السُّور القرآنية.

والمسألة الثالثة: تعريف الآية، وهو المذكور في قوله:

وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ

وعبارة السُّيوطي: (طائفةٌ من كلمات القرآن مُتميّزةٌ بفصلٍ)، وهذا يجمع أمرين: أحدهما: أَنَّ الآيةَ مُركَّبةٌ من كلماتٍ.

والآخر: أَنَّها متميّزةٌ بفصلٍ، وهو آخر الآية، ويُقال له: الفاصلة، ذكره السُّيوطي في «إتمام الدِّراية»، وهو في كلام شيخه الكافيجي في «التَّيسير».

والمختار أَنَّ الآيةَ القرآنيَّةَ هي: جُملةٌ من السُّورةِ القرآنيَّةِ ذات مبدأٍ ومقطعٍ.

وهذا يجمع أمرين:

أحدهما: أَنَّ الآيةَ تُعدُّ قطعةً من السُّورةِ القرآنيَّةِ، فكلُّ سورةٍ ذات آياتٍ.

والآخر: أَنَّ الآيةَ يكون لها مبدأٌ هو أوَّلُها، ومقطعٌ هو آخرها.

والفرق بين المقطع والفاصلة: أَنَّ المقطعَ الكلمةُ الأخيرة، والفاصلةَ الحرفُ الأخير،

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد]، مقطع

هذه الآية هو كلمة (الحكيم)، وفاصلة هذه الآية هو حرف (الميم).

والمسألة الرابعة: تفاضل القرآن، وهي المذكورة في قوله:

..... وَالْمَفْضُولَةُ

مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ (كَتَبَتْ) وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ

وقوله: (الَّذِي)؛ لغةٌ في (الَّذِي)، مناسبةٌ للوزن.

وقد ذكر الناظم اختلاف أهل العلم؛ لقوله: (عَلَى الْقَوْلِ بِهِ)، فأهل العلم مختلفون

في وقوع التَّفاضل في القرآن الكريم بكون بعضه أفضل من بعضٍ.

والصَّحيح وقوع ذلك، وهو المعروف عن أهل السُّنَّة، وبه جزم جماعة؛ منهم:

إسحاق بن راهويه، وأبو حاتمٍ ابنِ حَبَّان، وأبو بكر ابنُ العربي، وأبن تيميَّة الحفيد، وهذا

هو الموافق للأدلة المنقولة، ومنها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فهذه الآية نص في القرآن أنه يتفاضل. ومنه الوارد في الأحاديث النبوية؛ كحديث أبي سعيد بن المعلّى عند البخاري: أن الفاتحة أعظم سورة في القرآن، وحديث أبي بن كعب عند مسلم: أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن.

والقائلون بتفاضله يختلفون في مورد التفاضل على قولين:

أحدهما: أن التفاضل يتعلق بثواب القراءة، واختاره جماعة؛ منهم ابن حبان. والآخر: أن التفاضل يتعلق بمعاني الآيات، واختاره جماعة؛ منهم ابن تيمية الحفيد. والقول الثاني أقوى من الأول؛ لأن التفضيل فيه عائد إلى أمر يتعلق بالقرآن نفسه، وهو المعنى، وأما الأول فيتعلق بأمر خارج عنه، وهو قراءة القارئ. وقد ذهب الشيوطي في «إتمام الدراية» إلى أن مأخذ المفاضلة هو كون الكلام في الله أو في غيره، فما كان منه من كلام الله في الله فهو الفاضل، وما كان منه من كلام الله في غيره فهو المفضول، وهو تابع في ذلك أبا محمد ابن عبد السلام قبله، وله نوعٌ تعلّق بما ذكرناه من كون التفاضل يرجع إلى المعاني؛ لكن يُشكل عليه أن تكون السورة أو الآية المحكوم بالتفاضل بينهما كلاهما من كلام الله عن الله؛ كآخر سورة الحشر مع آية الكرسي، فإنها جميعاً تتعلّق بكلام الله عن الله، والمجزوم به أن آية الكرسي أعظم من الآيات المذكورة في سورة الحشر، مع كونها جميعاً ترجع إلى كلام الله عن الله، فلا يطرّد ما ذكره أبو محمد ابن عبد السلام، ثم تقلّده عنه الشيوطي، والمعتد به هو ملاحظة المعاني التي تتعلّق بها السور أو الآيات المراد الحكم بالتفاضل بينها.

وممّا يُنبه إليه: أنّ تفضيل شيءٍ من القرآن لا يعني أنتقاص غيره، فكلاهما فاضلٌ، فهما مشتركان في الفضل، مفترقان في الأفضليّة، ولا نقص بوجهٍ في شيءٍ منهما.

وذهب السيوطي في «إتمام الدراية» إلى أنّ القرآن منه أفضل، وفاضلٌ، ومفضولٌ.

وهذا قولٌ حسنٌ يرجع عند التّمييز إلى القول بالتفاضل مع اختلاف مراتبه، فإنّه يُقدّر الفاضل والمفضول بين جملتين منهم، ويُقدّر التّرتيب الثلاثي الذي ذكره بين جمل ثلاثٍ منه، بأن يكون أحدها أفضل، والثاني فاضلاً، والثالث مفضولاً.

والمسألة الخامسة: قراءة القرآن بالعجميّة، وهي المذكورة في قوله:

بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةُ.....

والعجميّة: اسمٌ لكلّ لغةٍ سوى العربيّة، فأصل الإعجام: عدم الإفهام، ومنه قيل في البهيمة: بهيمةٌ عجماء.

وعلّل السيوطي التّحريم بقوله في «إتمام الدراية»: (لأنّه يذهب إعجاز القرآن الذي أنزل له). أه.

وأقوى حجةً قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ [الزّمر]، فإنّه خلّص من العوج لمّا كان عربيّاً، فعلم أنّه إذا جُعِلَ بغير لغة العرب فإنّه يكون ذا عوج.

والمراد من قراءته بالعجميّة: قراءته بألفاظٍ مرادفةٍ من لغةٍ أخرى، وهذا متصوّرٌ ذهنًا مفقودٌ حقيقةً.

فإنّه يتعذّر أن يُوجَدَ في اللّغات المختلفة ما يكون مرادفاً للفظ العربيّ بالمعنى الذي جُعِلَ له.

والمسألة السادسة: ترجمة القرآن، وهي المذكورة في قوله: (وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ)، وهي من زيادات النّاظم على أصله، وأخذها من «إتمام الدراية» - وهو شرح السيوطي كما تقدّم.

والتَّرجمة في عُرْفهم هي: تفسير لغةٍ بلغةٍ أخرى.

وإليه أشار بعضهم بقوله:

وَمَنْ يُفَسِّرُ لُغَةً بِلُغَةٍ مُتَرْجِمٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ

وترجمة القرآن نوعان:

أحدهما: التَّرجمة اللَّفْظِيَّةُ، وتُسمَّى: التَّرجمة الحرفيَّةُ، وهي الألفاظ المرادفة لألفاظه من لغةٍ أخرى، وهذا كما تقدَّم ممتنعٌ عند المحقِّقين، وإذا أُريد به القراءةُ حُرْمَ قطعاً، وإذا أُريد به التفسير فهو غير ممكنٍ.

والآخر: التَّرجمة المعنويَّةُ، وهي المشتملة على بيان معاني ألفاظ القرآن بلغةٍ أخرى، وهي جائزة في الأرجح من متأهِّلٍ.

والمسألة السَّابعة: قراءة القرآن بالمعنى، وهي المذكورة في قوله: (كَذَاكَ **بِالْمَعْنَى**)؛ أي: وتحرم قراءته بالمعنى.

وقراءة القرآن بالمعنى هي: قراءته بالنقص أو المرادف^(١).

(١) كلُّ الَّذِينَ تكلَّمُوا في علوم القرآن لم يأتوا به؛ لأنَّ النَّاس صاروا في العلوم مقطوعين بعضها عن بعض، وهذا مُستفادٌ ممَّا ذكره ابن حجرٍ في «نخبة الفكر» لمَّا ذكر رواية الحديث بالمعنى حيث قال: (روايته بالنقص والمرادف)، فتصير قراءة القرآن بالمعنى هي قراءته بالنقص أو المرادف، وفي هذا يصدق قول الزبيدي في «ألفية السند»:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطُ وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطٌ

أي: أنَّ العلوم الإسلاميَّة متداخلةٌ وبعضها آخذٌ برقابِ بعضٍ، وكلُّ علمٍ منها يُتَنَفَّعُ به في غيره، ففي النُّحو أصولٌ وقواعدٌ يُتَنَفَّعُ بها في الفقه، وفي الحديث أبوابٌ يُتَنَفَّعُ بها في التفسير، وفي التفسير أبوابٌ يُتَنَفَّعُ بها في أصول الفقه، وهلمَّ جرًّا، فلا تكمل آلة العلم إِلَّا بِرَدِّ هَذِهِ الْعُلُومِ بعضها إلى بعضٍ، وهذا ممكنٌ غير عسيرٍ، بأن يحرص الطالب في مبتدأ طلبه على إتقان مختصرٍ معتمدٍ في كلِّ فنٍّ يتعلَّقُ بالعلم.

وأما بلوغ الغاية في كلِّ نوعٍ من هَذِهِ الْعُلُومِ فهذا لا يكون إِلَّا للواحد بعد الواحد في أُمَّةٍ مُستَكثَّرةٍ من الخلق، لَكِنَّ الخلل الواقع اليوم أن تجد من يشتغل بالتفسير وهو أجنبيٌّ عن أصول الفقه وقواعده، بل الفقه نفسه، وتجد =

فقراءته بالنقص كأن يصليّ أحدٌ ويقرأ الفاتحة ثم يقول: ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ومنه تعلّم حكم الرُّكُوع في أثناء الآية، فالأصل ألا يركع في أثناء الآية، بل لابد أن يُتمّها؛ لأنّ هذا يرجع إلى قراءة القرآن بالمعنى وإن زعمت أن المعنى تامّ، فالله أعلم بكلامه سبحانه، وقد جعل الفاصلة عند الموضع المعروف بالآية، فلا يجوز فعله.

وكذلك مثله قراءة الآية بالمرادف؛ كأن يقرأ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾: (نزه لله) ^(١).

وعلّل الشُّيُوطِيُّ تحريم القراءة بالمعنى فقال: (لفوات الإعجاز المقصود من القرآن). أه.

أي أنّه لو قدّرت قراءته بالنقص أو المرادف فإنّه يفوت ما جعل فيه من الإعجاز، وهو التّحدي كما تقدّم.

والمسألة الثامنة: تفسير القرآن (بالرأي لا تأويله)، فيحرم الأوّل دون الثاني، فالتفسير بالرأي حرام، وأمّا تأويل القرآن فغير حرام.

وفرق الشُّيُوطِيُّ بينهما في «إتمام الدراية» بأنّ التفسير هو الشّهادة على الله والقطع بإرادة المعنى، وأمّا التأويل فترجيح أحد المُحتملات دون آخر.

=آخر يشتغل بالفقه ولم يشم رائحة الحديث، ولا مصطلحه، ولهم في ذلك مضحكاتٌ مُبكياتٌ، وأنّ إذا خالطت العلوم عرفت أنّ بعضها يُفيد في بعضٍ، ومنه هذا الموضع الذي فيه بيان معنى ما يذكرونه في قراءة القرآن بالمعنى، أنّه قراءته بالنقص أو المرادف.

(١) والتّحقيق أنّ المترادف في كلام العرب غيرٌ موجودٍ، ولا بدّ أن يكون في الكلمة العربيّة من المعنى ما ليس فيما يُقارَبها، لا تجد كلمةً عربيّةً بمعنى الأخرى من كلّ وجهٍ، ولذلك مثلاً قال بعض خُذاق أهل العربية: والعبادة والخضوع والذلُّ متقاربةٌ، ولم يقل: مترادفةٌ، وذكر أبو هلال العسكري في كتاب «الفروق» الفرق بين الخضوع والذلُّ بما يجعل أحدهما مُبايناً للآخر، وعلى هذا فقس في سائر الكلام العربيّ، وهذا هو حقيقة فقه اللّغة الذي من أحاط به علماً أحاط بمعاني القرآن والسُّنة، وهو من أحوج العلوم التي يحتاجها من يُعاني العلم الشرعيّ، فإنّه لا غنيّة له عن متن اللّغة وفقه كلام العرب.

وهَذَا أَصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِهِ، فَإِنَّ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ يُطْلَقَانِ عَلَى مَعَانٍ تَتَقَارَبُ تَارَةً، وَتَتَغَايِرُ تَارَةً أُخْرَى.

فَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُكْمِ مُتَعَدِّزٌ فِي عَدَمِ تَحَقُّقِ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمَعْنَى، فَالتَّفْسِيرُ يُطْلَقُ بِمَعْنَى كَشْفِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالتَّأْوِيلُ تَارَةً يَكُونُ بِهِذَا الْمَعْنَى، وَمِنْهُ سَمَّى أَبْنُ جُرَيْرٍ كِتَابَهُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ»؛ أَي: فِي بَيَانِ مَعَانِيهِ.

وَتَارَةً يُطْلَقُ التَّفْسِيرُ بِمَعْنَى، وَالتَّأْوِيلُ بِمَعْنَى آخَرَ، عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَطْوُولَاتِ.

وَالْتَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ عِنْدَهُمْ هُوَ: التَّفْسِيرُ الَّذِي يُقَالُ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرٌ مُحْمُودٌ، وَهُوَ مَا أَحْتَمَلَهُ اللَّفْظُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَالْآخَرُ: تَفْسِيرٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يَحْتَمَلِهِ اللَّفْظُ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ فَجَائِزٌ وَاقِعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الثَّانِي فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١).



(١) هُنَا تَمَامُ الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

العِقدُ الأولُ : مَا يَرْجِعُ إِلَى النُّزُولِ
زَمَانًا وَمَكَانًا
وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا



قال الشَّارحُ وفقه الله :

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (العِقدَ الأولَ) من عقود منظومته السِّتَّةُ، وهو (مَا يَرْجِعُ إِلَى النُّزُولِ)، ويندرج في هَذَا العِقد (اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا):

(النَّوعُ الأولُ والثَّانِي : المَكِّيُّ والمدَنِيُّ).

و(النَّوعُ الثَّالِثُ والرَّابِعُ : الحَضَرِيُّ والسَّفَرِيُّ).

و(النَّوعُ الخَامِسُ والسادسُ : اللَّيْلِيُّ والنَّهَارِيُّ).

و(النَّوعُ السَّابِعُ والثَّامِنُ : الصَّيْفِيُّ وَالشِّتَائِيُّ).

و(النَّوعُ التَّاسِعُ : الفِرَاشِيُّ).

و(النَّوعُ العَاشِرُ : أَسْبَابُ النُّزُولِ).

و(النَّوعُ الحَادِي عَشَرَ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ).

و(النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ : آخِرُ مَا نَزَلَ).

ويجمع هَذِهِ الأنواع الاثنا عشر عند المُصَنِّفِ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هو: (النُّزُولُ)، ومُرَادُهُ به

هو وغيره: نزول القرآن.

ونزول القرآن شرعاً هو: هبوط القرآن من الله كتابةً أو تكليماً.

وقولنا: (هبوط)؛ أي تحدره من علوٍّ إلى سُفْلٍ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَنْحَطَّ مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ إِلَى جِهَةِ السُّفْلِ سُمِّيَ (نازلاً).

وقولنا: (من الله)؛ باعتبار كون القرآن هو كلامه.

وقولنا: (كتابةً أو تكليماً)؛ إشارةً إلى نوعي إنزال القرآن، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ إِنْزَالَانِ:

أحدهما: إنزال كتابةً لَمَّا أُنْزِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللُّوحِ الْأَمْحُوظِ، فُجِعِلَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، صَحَّ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، فَالْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِ هَذَا النَّوعِ: الْأَثَرُ وَالْإِجْمَاعُ.

وَتَوَقَّفَ فِي إِثْبَاتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ فِي نَجْدٍ، وَكُتِبَ أَحَدُهُمْ - وَهُوَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ - كِتَابًا فِي مَنْعِ هَذَا؛ لَمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ كَلَامَ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ حَرْفًا وَصَوْتًا، وَسَمَاعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُ ثُمَّ تَبْلِيغَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْكَلَامُ عِنْدَهُمْ مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتِ اللَّهِ، وَجَبْرِيلُ أَخَذَهُ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، فَعَبَّرَ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ النَّازِلِ، فَلَأَجْلِ هَذَا تَوَقَّفُوا فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِنْزَالِ.

وَإِذَا صَحَّ الْأَثَرُ وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ لَمْ يَبْقَ لِانْكَارِهِ مَوْرِدٌ، وَبَقِيَ بَيَانُ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مِنْ إِنْزَالِ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْزَالٌ يَخْتَصُّ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مَكْتُوبًا مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَهُوَ لَا يُنَافِي النَّوعَ الثَّانِي الْآتِي ذِكْرُهُ، فَهَذَا نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ، وَذَاكَ نَوْعٌ آخَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيمِ.

وَالْآخَرُ: إِنْزَالُ تَكْلِيمٍ، بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ وَسَمِعَهُ مِنْهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وهذا النوع ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، ولم يخالف فيه سوى من جعل واسطة بين جبريل وبين الله سبحانه وتعالى، وهم القائلون بأن جبريل أخذه من اللوح المحفوظ، فالكلام الإلهي عندهم لا يقع بحرفٍ وصوتٍ، وهم المخالفون لأهل السنة في مسألة الكلام؛ كالأشاعرة وغيرهم.

وأما أهل السنة فيأثمهم يقولون: إن الله يتكلم بحرفٍ وصوتٍ، ومن كلامه سبحانه: القرآن الكريم، فتكلم به عز وجل، وسمعه منه جبريل، ونزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم منجماً في ثلاثٍ وعشرين سنة، حتى تنام الوحي بالقرآن إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسموعاً.

فإذا عُلِّقَ هذا عُرِفَ أنَّ الإنزالين لا تنافي بينهما، فالأول متعلقه الكتابة، وقد وقع جملة واحدة، والثاني متعلقه التكليم، وقد وقع منجماً في مدة الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا النزول الذي جعله المصنف أصلاً له موردان:

أحدهما: المورد الزماني؛ وهو المذكور في نوع: الليلي والنهاري، والصيفي والشتائي، وأول ما نزل وآخر ما نزل.

والآخر: المورد المكاني؛ وهو المذكور في المكي والمدني، والحضري والسفري، والفراشي.

وبقي من الأنواع الاثني عشر نوعٌ واحدٌ، وهو أسباب النزول؛ وهي: الموجبات المستدعية نزول شيء من القرآن متعلقاً بزمانٍ أو مكانٍ، فهذا النوع كالمقدمة للأنواع المذكورة معه، ولذلك جاءت مُقابلة تارة بزمانٍ؛ كالليلي والنهاري، وتارة بمكانٍ؛ كالحضري والسفري، فكانه يُمهّد لهذه الأنواع متعلقاً تارة بالزمان، وفيه أنواعٌ تقدّمت، ومتعلقاً تارةً أخرى بالمكان، وفيه أنواعٌ تقدّمت أيضاً.

ولم يخلُ من المقابلة في هذه الأنواع المعدودة أوَّلاً من قوله: **(النَّوعُ الأوَّلُ والثَّانِي)** حتَّى قوله: **(النَّوعُ التَّاسِعُ)** سوى المذكور تاسعاً، وهو الفِراشيُّ من الآيات، فإنَّه لم يذكر له مُقابلاً أسوةً بما سبقه، فالمتقدِّم قبله هو المَكِّيُّ والمدَنِيُّ، والحَضَرِيُّ والسَّفَرِيُّ، واللَّيْلِيُّ والنَّهَارِيُّ، والصَّيْفِيُّ والشَّتَائِيُّ، وأمَّا هَذَا فلم يذكر له مقابلاً، مع القطع بوجود المقابل؛ لأنَّه إذا كان من القرآن شيءٌ فِراشيٌّ فمنه ما ليس فِراشيّاً، وسيأتي بيانه في موضعه اللائق.

وأطلق المُصنِّف أسماء هذه الأنواع دون تقييدها بقوله: (من الآيات) أو (من آي القرآن)، وهو مُقدَّرٌ، فقوله مثلاً: **(النَّوعُ الأوَّلُ والثَّانِي: المَكِّيُّ والمدَنِيُّ)**، يعني: من سور القرآن وآياته، وصرَّح بهذا في موضعين:

أحدهما: عند قوله: **(النَّوعُ الثَّالِثُ والرَّابِعُ: الحَضَرِيُّ والسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ)**.

والآخر: عند قوله: **(الفِراشيُّ مِنْ الآيَاتِ)**.

وذكر الآيات في هَذَيْنِ الموضعين على وجه المبالغة في البيان، وإلا فأصل هذه الأنواع المذكورة كُلُّها ممَّا يتعلَّقُ بآيات القرآن الكريم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلِ وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَلَّ
فَالْمَدَنِيُّ أَوْلَتَا الْقُرْآنِ مَعَ أَخِيرَتَيْهِ وَكَذَا الْحُجُّ تَبَعُ
مَائِدَةً مَعَ مَا تَلَتْ أَنْفَالُ بَرَاءَةٌ وَالرَّغْدُ وَالْقِتَالُ
وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ قِيَمَةٌ زَلْزَلَةٌ وَالْقَدْرُ
وَالثُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ وَسِرٌّ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ
وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ
الرَّاجِعَةَ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ : (النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ)،
وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ.

وَيَبَيِّنُ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَعْنَى الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ.

والمسألة الثانية: تعيين المَكِّي والمدنيّ.

فأما المسألة الأولى - وهي معنى المَكِّي والمدنيّ -: فَإِنَّهُ جَعَلَ المَكِّيَّ أَسْمًا لِمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ المدنيّ أَسْمًا لِمَا نَزَلَ مِنْهُ بَعْدَهَا، فَإِذَا قِيلَ: سُورَةُ مَكِّيَّةٌ، أَوْ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ؛ فَهِيَ نَازِلَةٌ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَإِذَا قِيلَ: سُورَةُ مَدَنِيَّةٌ، أَوْ آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ؛ فَهِيَ نَازِلَةٌ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلِ وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا.....

أي: ما بعد الهجرة.

والمَكِّيُّ منسوبٌ إِلَى مَكَّةَ، والمدنيُّ منسوبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَهُمَا الْبِلْدَانُ اللَّذَانِ أَقَامَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقَامَةً مُسْتَقَرَّةً مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَمْ يُشَارِكْهُمَا غَيْرُهُمَا فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، فَالْمَوَاضِعُ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّيْرِ؛ كَخَيْبَرَ، أَوْ تَبُوكَ، أَوْ بَدْرٍ؛ كَانَتْ إِقَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عَارِضَةً، وَأَمَّا هَٰذَانِ الْبِلْدَانِ فَكَانَتْ إِقَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا مُسْتَقَرَّةً، فَحَضِيًّا بِنَزُولِ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا، فَلَا مَتَازٍ لِهَمَا بِهِذَا رُدَّ إِلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا، فَالَّذَانِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَوْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ - كَالَّذَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ عِنْدَ أَنْصَرَافِ نَفَرٍ مِنَ الْجَنِّ إِلَيْهِ - يُعَدُّ مَكِّيًّا، وَكَذَلِكَ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَبُوكَ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ يُعَدُّ مَدَنِيًّا، فَرُدَّ الْأَوَّلُ إِلَى مَكَّةَ مَعَ كَوْنِ بَطْنِ نَخْلَةٍ خَارِجَ مَكَّةَ، وَرُدَّ الثَّانِي إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ كَوْنِ تَبُوكَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَجُعِلَ هَٰذَانِ الْبِلْدَانِ شِعَارًا عَلَى زَمَنِ الْإِنْزَالِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: (مَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ) وَ(مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ) يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ، أُرْتَبِطَ بِالْحَادِثَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ حَوَادِثِ السَّيْرِ النَّبَوِيِّ، وَهِيَ حَادِثَةُ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجُعِلَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ فَيَصَلًا زَمَانِيًّا رَبطَ بِمَكَانٍ تَعْظِيمًا لِلْمَكَانَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

فضابط المكي والمدني باعتبار متعلّقه الأصلي: زماني، وباعتبار متعلّقه الإضافي: مكاني، وجعل له هذا المتعلّق المكاني مع كونه راجعاً إلى الزّمان تعريفاً بمقدار هاتين المدينتين العظيمتين، وأنّ استقرار النبي صلى الله عليه وسلم مدة كان فيهما، فنزول أكثر الوحي فيهما، فأكثر الوحي كان حجازياً، وهذا هو السرّ في قوله صلى الله عليه وسلم في «الصّحيح»: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ»، وفي لفظ: «إِلَى الْمَدِينَةِ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»؛ أي: ينجم إلى هذين البلدين، وهما من الحجاز؛ لأنّ الوحي كان فيهما، فمن بركة الوحي النّازل من السّماء أنّه وإن أنقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقد بقيت للوحي الإلهي ظلّةٌ اكتسبت بها مكّة والمدينة كونهما مأوى الإسلام ومأرزه؛ أي: مرجعه في الزّمن الآخر، وبذلك حفظنا من المسيح الدّجال كما ثبت في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يجر في عرف المتكلّمين في علوم القرآن تسميتهم السّورة بالحجازيّة؛ لأنّ المدينتين المذكورتين كلاهما حجازيّ، فلا يتحقّق حينئذٍ التّفريق بين ما يكون نازلاً قبل الهجرة وما بعدها إلّا بالفصل بين الدّارين بأن تكون جُملة من القرآن يتعلّق نزولها بمكّة، ويتعلّق نزول جُملة أخرى منه بالمدينة النبويّة.

ولم يُحاذِ المصنّفون في علوم الحديث صنيع المصنّفين في علوم القرآن، فإنّه يجري في علوم القرآن ذكرهم عن سورة أو آية أنّها مكّيّة أو مدنيّة، لكن لم يقع قطّ في الأحاديث النبويّة أن جعل منها ما هو مكّي ومنها ما هو مدني، وإن كان الواقع كذلك فمن الأحاديث ما يُقطع بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاله في مكّة؛ كحديث المسيب بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصّحيحين» في قصّة وفاة أبي طالب وعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الإسلام، ومنها ما يُقطع بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاله في المدينة؛ كحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصّحيحين» أيضاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولم يقع هَذَا في الأحاديث النَّبَوِيَّة؛ لِأَنَّهَا لم تقع مُنْجَمَةً كَالسُّور والآيات الْقُرْآنِيَّة، فَإِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ يَأْتِي جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا السُّورَةُ الْقُرْآنِيَّة فَقَدْ يَنْزِلُ بَعْضُهَا فِي مَكَّةَ، وَيَنْزِلُ بَعْضُهَا فِي الْمَدِينَةِ، وَمِنَ السُّور مَا يَنْزِلُ أَجْمَعَ فِي مَكَّةَ مُفْرَقًا، وَمِنْهَا مَا يَنْزِلُ أَجْمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مُفْرَقًا، فَاحْتِيجُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِمَا لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَ السُّورَةِ الَّتِي وَقَعَ مِنْهَا مَا هُوَ مَدَنِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكِّيٌّ قَدْ نَزَلَتْ بِهَذَا السِّيَاقِ التَّامِّ، فَصَارَ لَهَا هَذَا السِّيَاقُ التَّامُّ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا بَيْنَ نَزُولٍ مَدَنِيٍّ، وَنَزُولٍ مَكِّيٍّ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا التَّابِعِينَ أَسْمُ (الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ)، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَوْجَدُ فِي كَلَامِهِمُ الْخَبْرُ بِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةُ أَوْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ، أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ، فَبَاكُورَةَ نِسْبَةِ السُّورِ وَالْآيَاتِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَمَاكِنِ مَوْجُودَةٍ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ نَشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ جَعَلُوا هَذَا الْأِسْمَ عَلَمًا عَلَى مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالَ أُخْرَى، أَشْهَرُهَا هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، وَنِسْبَةُ الْبُلْقِينِيَّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ» وَغَيْرِهِ إِلَى الْجُمْهُورِ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ هُوَ حَادِثَةُ الْهَجْرَةِ، فَمَا نَزَلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ يُسَمَّى مَكِّيًّا، وَمَا نَزَلَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ يُسَمَّى مَدَنِيًّا.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ تَعْيِينُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ - : فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ:

..... وَإِنْ تَسَلَّ

فَالْمَدَنِيِّ أَوْلَتَا الْقُرْآنِ مَعَ

إِلَى آخِرِهِ؛ أَيُّ: إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْمَدَنِيِّ فَاعْرِفِ ذِكْرَهُ فِيمَا أوردَهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَأَعْتَنَى بِحَصْرِ الْمَدَنِيِّ لِيُعْلَمَ أَنَّ غَيْرَهُ يَكُونُ مَكِّيًّا، فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سُورَةً

مَدَنِيَّةً اتِّفَاقًا أَوْ اخْتِلَافًا:

فالسُّورَةُ الْأُولَى، والثَّانِيَّةُ: هما المذكورتان في قوله: (أَوَّلَتَا الْقُرْآنِ)؛ يعني البقرة وآل عمران، خلافاً لِمَا يُوهمه ظاهر النِّظْم، فظاهر النِّظْم أَنَّهُ يُريدُ الفاتحة والبقرة، وهَذَا غَيْرُ مرادٍ له، فَإِنَّ أَصله - وهو «النُّقَايَةُ» للسُّيُوطِيّ - وَأَصْلُ أَصله - وهو «مواقع العلوم» للبلقينيّ - لم يذكرَا كون الفاتحة مدنيّةً عند عدِّ هَذَا.

ومنشأُ الابتداء بذكر البقرة وآل عمران وأَنَّهُمَا أَوَّلَتَا الْقُرْآنَ باعتبار المشهور في تحزيب الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، فَإِنَّهُمْ كانوا يُحزِّبون الْقُرْآنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَمْسًا... إلى تمام المعروف عنهم، وهم يريدون بالثَلَاثِ الَّتِي يبتدئون بها: سورة البقرة، وآل عمران، والنِّسَاء، فيقع في عُرْفِهِمْ إِذَا أُطْلِقَ: (أَوَّلَتَا الْقُرْآنَ) - يعني: أَوَّلَتَا المصحف - إِرادة البقرة وآل عمران؛ لأنَّهُمَا أَوَّلُ المعداد في تحزيب القرآن الكريم.

والسُّورَةُ الثَّالِثَةُ، والرَّابِعَةُ: هما المذكورتان في قوله: (مَعَ أَخِيرَتَيْهِ)؛ وهما المَعْوِذَتَانِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس]. سُمِّيَتَا بالمَعْوِذَتَيْنِ لاسْتِفْتَاحِهِمَا بِالْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق]، وفي قَوْلِهِ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس].

وَيُسَمَّيَانِ أَيْضًا بـ(المَعْوِذَاتِ) أَيْضًا لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: بالنَّظَرِ إِلَى عدد الآيات؛ فَإِنَّهَا جَمْعٌ.

والآخر: بالنَّظَرِ إِلَى أَفراد المستعاذ منه، فَإِنَّهُ أَسْتَعِيدَ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنْ شُرُورٍ كَثِيرَةٍ.

والسُّورَةُ الْخَامِسَةُ: هي المذكورة في قوله: (وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعٌ)؛ أي: في كونها مدنيّةً، فسورة الحج مدنيّةٌ، وهي من مُعْتَرِكَاتِ الْأَنْظَارِ، فَمِنْ أَهل العلم من يعدُّهَا مدنيّةً،

ومنهم من يعدُّها مَكِّيَّةً، ومنهم من يعدُّها مدنيَّةً سِوَى آيَاتٍ، ومنهم من يعدُّها مَكِّيَّةً سِوَى آيَاتٍ.

والقول بخلوصها مدنيَّةً أو مَكِّيَّةً فيه بُعدٌ، إذ سياق الآيات منه ما يرجع إلى ما قبل الهجرة، ومنه ما يرجع إلى ما بعد الهجرة، فيكون الأوَّل مَكِّيًّا، والثَّاني مدنيًّا.

وأحسن الأقوال: أنَّها مقسومةٌ قسمين: فأوَّلها مَكِّيٌّ، وآخرها مدنيٌّ.

والسُّورة السَّادسة: هي المذكورة في قوله: (مَائِدَةٌ)؛ أي سورة المائدة.

والسُّورة السَّابعة: هي المذكورة في قوله: (مَعَ مَا تَلَّاتُ)؛ أي ما تلتها سورةُ المائدة، وهي سورة النساء.

وفي عبارته غلقٌ يؤهم خلاف مقصوده، فإنَّه يُتوهم أنَّه أراد الأنعام، وَلَكِنَّ الضَّمير المُقَدَّر (تلتها) يرجع إلى سورة المائدة؛ أي: الَّتِي تلتها سورة المائدة، فهي السُّورة المُقَدَّمة عليها، وهي سورة النساء، وعبارة الشُّيُوطِيَّ في «النُّقَايَةِ» ترفعُ هَذَا، فإنَّه ذكر أوَّل المدنيِّ البقرة، وثلاثٌ تليها؛ يعني: آل عمران، والنساء، والمائدة.

والسُّورة الثَّامنة: هي المذكورة في قوله: (أَنْفَالٌ)، وهي سورة الأنفال.

والسُّورة التَّاسعة هي المذكورة في قوله: (بَرَاءَةٌ)، وهي سورة براءة، وتُسَمَّى أيضًا سورة التَّوْبَةِ.

والسُّورة العاشرة، والحادية عشرة، والثَّانية عشرة، والثَّالثة عشرة: هنَّ المذكورات في قوله: (وَالرَّعْدُ وَالْقِتَالُ وَتَالِيَاهَا)؛ أي ما يتلو سورة القتال؛ وهما: سورة الفتح، والحجرات.

وسورة القتال تُسَمَّى سورة مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والسُّورة الرَّابعة عشرة، والخامسة عشرة: هما المذكورتان في قوله: (وَالْحَدِيدُ

النَّصْرُ)؛ أي سورة الحديد، وسورة النصر.

وَالسُّورَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ، وَالسَّابِعَةُ عَشْرَةَ، وَالثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: **(قِيَامَةٌ زَلَزَلَةٌ وَالْقَدْرُ)**، فَهِيَ سُورَةُ الْقِيَامَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَالْقَدْرِ.

وَعَدُّ سُورَةِ الْقِيَامَةِ هُوَ الْوَاقِعُ فِي أَصْلِ النَّظْمِ - وَهُوَ كِتَابُ «النُّقَايَةِ» لِلشُّيُوطِيِّ -، وَكَذَا فِي أَصْلِ أَصْلِهِ - وَهُوَ «مَوَاقِعُ الْعُلُومِ» لِلْبُلْقِينِيِّ -، وَهُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ، فَإِنَّ سُورَةَ الْقِيَامَةِ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، نَقَلَهُ أَبُو عَطِيَّةٍ فِي «الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ»، وَأَبْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ»، فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ.

وَالصَّوَابُ: هُوَ الْمَثْبُوتُ فِي النُّسخَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَهِيَ قَوْلُهُ: **(قِيَمَةٌ)**؛ أَي: سُورَةُ الْبَيِّنَةِ؛ لِذِكْرِ دِينَ الْقِيَمَةِ فِيهَا، فَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلصَّوَابِ، وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي نُسخَةٍ خَطِيئَةٍ لِلْمَنْظُومَةِ.

وَالسُّورَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ، وَالْعَشْرُونَ، وَالْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: **(وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ)**؛ أَي: سُورَةُ النُّورِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالْمُجَادَلَةِ، وَيَجُوزُ فِي السُّورَةِ الْآخِرَةِ كَسْرُ دَالِهَا وَفَتْحُهَا، فَيُقَالُ: (الْمُجَادِلَةُ) وَ (الْمُجَادَلَةُ)، فَالْكَسْرُ بِاعْتِبَارِ الْمَرْأَةِ، وَالْفَتْحُ بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعَةِ، فَالْمَرْأَةُ جَاءَتْ تُجَادِلُ فَهِيَ مُجَادِلَةٌ، وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي حَدَثَتْ هِيَ الْمُجَادَلَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَوْلَةَ بِنْتِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالسُّورَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَالثَّلَاثَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَالرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَالْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَالسَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَالسَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَالثَّامِنَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَالتَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: **(وَسِرُّ إِلَى التَّحْرِيمِ)**؛ أَي: سِرٌّ مِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى التَّحْرِيمِ؛ وَهِيَ سُورَةُ الْحَشْرِ، وَالْمَمْتَحِنَةِ، وَالصَّافِّ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْمَنَافِقُونَ، وَالتَّغَابُنِ، وَالطَّلَاقِ، وَآخَرُهَا التَّحْرِيمُ.

والممتحنة بكسر الحاء في القول الأشهر، وتُفتح أيضًا، فيقال: الممتحنة، فالكسر باعتبار الواقعة، وهي الامتحان، والفتح باعتبار المرأة التي تُمتحن في دينها. فهذه السُّور المذكورة - وهي تسع وعشرون سورةً - هي سُورٌ مدنيَّةٌ عند المُصنِّف، وأمَّا المكيُّ فهو المذكور في قوله:

وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

أي ما عدا هذا من سور القرآن فإنه يكون مكياً، وعدته خمسٌ وثمانون سورةً من سور القرآن، تُعدُّ بكونها سوراً مكِّيَّةً، على الذي اختاره الناظم. ولأبي الحسن ابن الحصار الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ منظومةٌ نافعةٌ في بيان المكي والمدني، ذكرتها في «منح المكرّمات» بتمامها، وهي ما أخبرنا به عليُّ بن أحمد الكامليُّ الفقيه من لفظه عن ظهر قلبٍ بإسناده إلى أبي الحسن ابن الحصار؛ أنه قال:

يَا سَائِلِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْتَهِدًا	وَعَنْ تَرْتِبِ مَا يُتْلَى مِنَ السُّورِ
وَكَيْفَ جَاءَ بِهَا الْمُخْتَارُ مِنْ مُضَرٍ	صَلَّى إِلَاهَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ
وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا قَبْلَ هِجْرَتِهِ	وَمَا تَأَخَّرَ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضَرٍ
لِيَعْلَمَ النَّسْخَ وَالتَّخْصِصَ مُجْتَهِدٌ	يُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِالتَّارِيخِ وَالنَّظَرِ
تَعَارَضَ النَّقْلُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَقَدْ	تَوَوَّلَتِ الْحِجْرُ تَنْبِيْهَا لِمُعْتَبِرٍ
أُمُّ الْقُرْآنِ وَفِي أُمِّ الْقُرَى نَزَلَتْ	مَا كَانَ لِلْخَمْسِ قَبْلَ الْحَمْدِ مِنْ أَثَرِ
وَبَعْدَ هِجْرَةِ خَيْرِ النَّاسِ قَدْ نَزَلَتْ	عِشْرُونَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ فِي عَشْرِ
فَارْبَعٍ مِنْ طَوَالِ السَّبْعِ أَوَّلُهَا	وَخَامِسُ الْخَمْسِ فِي الْأَنْفَالِ لِلْعَبْرِ
وَتَوْبَةُ اللَّهِ إِنْ عُدَّتْ فَسَادِسَةٌ	وَسُورَةُ النُّورِ وَالْأَحْزَابِ ذِي الذِّكْرِ
وَسُورَةُ لِنَبِيِّ اللَّهِ مُحْكَمَةٌ	وَالْفَتْحُ وَالْحُجْرَاتُ الْغُرِّي فِي غُرَرِ
ثُمَّ الْحَدِيدُ وَيَتْلُوها مُجَادَلَةٌ	وَالْحَشْرُ ثُمَّ أُمْتِحَانُ اللَّهِ لِلْبَشَرِ

وَسُورَةُ الْجَمْعِ تَذَكَّارٌ لِمَذَكِّرٍ وَسُورَةُ فَضَحِ اللَّهِ النَّفَاقَ بِهَا
وَالنَّصْرِ وَالْفَتْحِ تَنْبِيْهَا عَلَى الْعُمْرِ وَلِلطَّلَاقِ وَلِلتَّحْرِيمِ حُكْمُهُمَا
وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ فِي آخِرِ هَذَا الَّذِي اتَّفَقَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَالُوا الرَّعْدُ كَالْقَمَرِ فَالرَّعْدُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا مَتَى نَزَلَتْ
مِمَّا تَضَمَّنَ قَوْلُ الْجَنِّ فِي الْحَبْرِ وَمِثْلُهَا سُورَةُ الرَّحْمَنِ شَاهِدُهَا
ثُمَّ التَّعَابُنُ وَالتَّطْفِيفُ ذُو النُّذْرِ وَسُورَةُ الْحَوَارِيِّينَ قَدْ عُلِمَتْ
وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا الزَّلْزَالُ فَاعْتَبِرِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ خُصَّتْ بِمِلَّتِنَا
وَعُودَتَانِ تَرُدُّ الْبَاسَ بِالْقَدْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ مِنْ أَوْصَافِ خَالِقِنَا
وَرَبِّمَا أَسْتَشْنَيْتَ آيٍ مِنَ السُّورِ وَذَا الَّذِي اخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
فَلَا تَكُنْ فِي خِلَافِ النَّاسِ مِنْ حَصَرِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكِّيٌّ تَنْزِيلُهُ
إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا

وهي منظومة نافعة جامعة، فإنها بينت أن سور القرآن باعتبار المدني والمكي ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: ما هو مدنيٌّ باتِّفاقٍ، وهو عشرون سورةً.

والقسم الثاني: ما هو مُخْتَلَفٌ فيه، وهو اثنتا عشرة سورةً.

والقسم الثالث: ما هو مكِّيٌّ باتِّفاقٍ، وهو الباقي من سور القرآن الكريم.

وأعرض المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن نظم زيادةٍ زادها السُّيوطيُّ في «النُّقَايَةِ»، فَإِنَّ السُّيوطِيَّ

قال: (قيل: وَالرَّحْمَنُ، وَالْإِنْسَانُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَثَالِثُهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ). أَهْ؛ أَيِ

مِمَّا عُدَّ مَدْنِيًّا أَيْضًا هَذِهِ السُّورُ الْمَذْكُورَاتُ، قَالَ السُّيوطِيُّ فِي «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ»:

(وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ). أَهْ، وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله في آخر كلامه: (وَالثَّالِثُهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ)؛ أَيِ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ:

فالقول الأول: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ.

والقول الثاني: أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ.

والقول الثالث: أَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فنزلت بمكة، ونزلت بالمدينة.

ووراء هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلٌ رَابِعٌ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» وَ «التَّحْبِيرِ» وَ «الِإِتْقَانِ» أَنَّهَا نَزَلَتْ مَقْسُومَةً نِصْفَيْنِ: فَنِصْفٌ بِمَكَّةَ، وَنِصْفٌ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو الْحَصَارِ بِقَوْلِهِ:

..... مَا كَانَ لِلْخَمْسِ قَبْلَ الْحَمْدِ مِنْ أَثَرٍ

ومرادُه أَنَّ نَزُولَ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبِطٌ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَا صَلَاةَ وَجِدَتْ بِهَا سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَكَانَ أَبْتَدَاءُ الْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِمَكَّةَ - أَيَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ -، فَهِيَ حِينَئِذٍ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ بَلَا رَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَزَادَ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ: (وَقِيلَ: النِّسَاءُ، وَالرَّعْدُ، وَالْحُجُّ، وَالْحَدِيدُ، وَالصَّفُّ، وَالتَّغَابُنُ، وَالْقِيَامَةُ، وَالْمَعْوَذَتَانِ = مَكِّيَّاتٌ). أَهْ.

وَقَالَ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» بَعْدَ هَذَا: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ). أَهْ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّهَا سُورَةٌ مَدِينِيَّةٌ؛ سِوَى سُورَةِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ سُورَةَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَيْنِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ أَعْرَضُوا عَنْ رَصْدِ مَوَاقِعِ النُّزُولِ وَأَمَاكِنِهِ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُ نَوْعًا مِنَ الْأَنْوَاعِ يَذْكُرُونَ فِيهِ أَمَاكِنَ النُّزُولِ بِاعْتِبَارِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ كَوْنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ فِي مَكَّةَ، وَمِنْهُ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، وَمِنْهُ مَا نَزَلَ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ، وَمِنْهُ مَا نَزَلَ فِي تَبُوكَ.

وَمِنْشَأُ إِعْرَاضِهِمْ عَنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الثَّمَرَةُ الْمَرْجُوءَةُ كَالْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ الْمُعْلَقَيْنِ بِالزَّمَنِ، وَهُوَ حَادِثَةُ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ مَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ يُعَدُّ مَكِّيًّا وَمَا بَعْدَهَا يُعَدُّ مَدِينِيًّا، كَانَ لَذَلِكَ آثَارٌ نَافِعَةٌ فِي مَعْرِفَةِ اكْتِمَالِ السُّورَةِ وَنَقْصِهَا، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ

والمنسوخ، ومعرفة العام والخاص، ومعرفة المطلق والمقيّد، وهذه الآثار المذكورة لا تؤثر فيها معرفة المواضع والأماكن، فاشتغلوا بالأعلى لشدة الحاجة إليه، مع وجود النص في أحاديث وآثار كثيرة على أماكن النزول، لكن لم ينشأ منها نوع عندهم؛ لأنّ همم الأوائل متوجّهة لما فيه النفع، ويُعرضون عمّا ورد إذا قلّ نفعه^(١).

(١) فمن اللطائف مثلاً: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدّث بأحاديث عن جماعة من الأنبياء، فحدّث بأحاديث عن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كقصّة إبراهيم في بناء البيت وخبره مع ابنه إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وزوجه الأولى والثانية.

وكخبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومنها حديثه المشهور مع الخضر، ولم يصنّف قطُّ أحدٌ من المحدثين «مسند الأنبياء»؛ لتعلّق همهم بما منه منفعة مطلوبة، وهو مسنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال رجلٌ للإمام أحمد: هل أجمع مسند الأنبياء؟ فقال: «أجمع مسند نبيّك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو كلاماً نحوه هذا معناه. والمقصود: أنّهم وإن أدركوا أنّ من مسانيد الرواية مسند الأنبياء، لكنهم تركوا الاعتناء بجمعه ورصده في صعيد واحد؛ لأنّ الاشتغال بغيره أولى.

فكذلك رغبوا عن تتبّع أماكن نزول القرآن الكريم؛ اعتناءً بالأعلى في فائدته المرجوة، وهو ما تعلّق بزمين هو حادثة الهجرة، وضبطوه بما قبل الهجرة أنّه يكون مكّيّاً، وما بعد الهجرة يكون مدنيّاً.

وهكذا كانت علوم الأوائل، فكان عندهم من تمام النظر وشفوفه، وفقاهة النفس وأشتغالها بما ينفع، والإقبال على ما تُرجى منفعته في العاجل والآجل = أعظم من المتأخّرين الذين ضعفت عندهم هذه الآلات لضعف المقاصد الصحيحة غالباً، فإنّ العلم ميراث الثبوة، والثبوة وحيّ وأصطفاء، فإذا صلّحت القلوب أمدّ الله سبحانه وتعالى أهلها بالعلوم النافعة، وفتح لهم من مدارك الخير في العمل والإرشاد والهداية والدعوة والإصلاح ما ليس لغيرهم، وإذا قايست بين حالنا وحال السلف عرفت صدق ذلك، فليس الشأن أن تطلب، ولكن الشأن فيما تطلب، وكان ابن تيمية الحفيد يقول: «الناس يقولون: قدر كل أمرٍ ما يُحسنه، والعارفون يقولون: قدر كل أمرٍ ما يطلبه». أه.

أي أنّ المرء يعظم شأنه عند التحقيق باعتبار مطلوبه الذي ير جوهه، فإذا عظم مطلوبه عظم قدره، وإذا نزل قدره، فلما كانت همم السلف رَحِمَهُمُ اللهُ في العلوم عظيمة فُتحت لهم أنواع المعارف النافعة، فبواكير العلوم من العلوم الأصلية؛ كالنفسير، والفقه، والحديث، والاعتقاد، وبواكير العلوم الآلية من النحو، والصّرف، والأصول ومصطلح الحديث = إنّ أنفجارها بين أعينهم حتّى كأنهم يأخذونها بأيديهم يدلّ على أعظم الكرامة التي مُدّوا بها، ولذلك قال رجلٌ للحافظ عبد الغني المقدسيّ: ما للعلماء لا تُعدّ لهم كرامات؟، قال: «يكفيهم كرامة العلم»، يعني أنّ ما يُفتح لهم من أنواع العلوم والمعارف التي هي ميراث الثبوة مع ما تُسقى به من ماء الإخلاص، والعمل، =

=والدَّعوة، والإصلاح، والإرشاد، والهداية، لا يوازيه كرامةٌ أخرى، ومن هنا قال ابن تيمية الحفيد: «أعظم الكرامة لزوم الاستقامة»؛ أي أن أعظم ما يحصل للعبد من الكرامة أن يستقيم على دين الله، ومن أسقامته على دين الله أن يطلب العلوم النافعة المقرّبة إلى الله، والتي جاءت أصولها في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام السلف الصالحين. وإذا نظرت في الآيات والأحاديث والآثار، وما فيها من علوم القرآن، ثم ضعفت الآلة في الكتب التي صنّفها المتأخرون عن علوم القرآن؛ كأنك تقرأ في كتب المتأخرين ميّتا لا حياة له، فهي عبارات إنشائية يُرصف بعضها إزاء بعض.

وأما ما جاء في القرآن والسنة، والآثار، وكلام الأوائل الذين صنّفوا في هذه العلوم؛ يزيد المرء معرفة وإدراكًا، وإيمانًا، وهكذا يجب أن يكون طلب العلم: أن تجعل هذه العلوم التي أنتهت إلينا ملحقًا بعلوم الأوائل، وأن يصعد الإنسان بها استقرّ عليه المتأخرون إلى ما كان عليه الأوائل الماضون، حتّى في العلوم الآليّة؛ من نحو، أو أصول، أو مُصطلح، أو غيرها إذا جعل الإنسان نياط قلبه هذا المعنى أمكنه أن يرقى بنفسه ويرقى بالخلق إلى العلوم النافعة التي تُقرّبهم إلى الله سُبحانه وتعالى.

وكل علم جاء من مشكاة الرسالة أصلاً أو آلة فهو مُقرّب إلى الله، ولكنّ الشّأن في تصرّف المتأخرين فيه، فالنحو، والأصول، والمصطلح، والقواعد، علومٌ مُقرّبة إلى الله، ولكنّها جمّدت لما كثفت القلوب في تناولها، فصار شغل القلوب هو الظواهر، وأما النظر في حقائقها وما فيها من المعاني، وتصرّف السلف فيها، وما كانوا عليه؛ هذا صار ضعيفًا، وهذا يحث السّير على الاجتهاد في العلم، وأن من عرف العلم عرف أنّه جاهلٌ، فإنّه لا يعرف الجهل إلاّ العلماء كما قال سهل التّستري رحمه الله تعالى؛ أي: لا يعرف المرء مبلغ ما يفقد الناس من العلم، وما هم عليه من النقص؛ إلاّ من عرف حقيقة العلم، فكلما ازداد علمًا ازداد معرفةً بجهله وجهل الناس.

نسأل الله سُبحانه وتعالى أن يفتح علينا وعليكم فتوح العارفين، وأن يجعل علومنا من المقرّبة عنده سُبحانه وتعالى، وألا يجعل فيها حظًا لأنفسنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ

وَالسَّفَرِيُّ كَايَةِ التَّيْمِ	مَائِدَةٍ بِذَاتِ جَيْشٍ فَأَعْلَمَ
أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ الْفَتْحِ فِي	كُرَاعِ الْغَمِيمِ يَا مَنْ يَقْتَضِي
وَبِمَنْى ﴿أَتَّقُوا﴾ وَبَعْدُ ﴿يَوْمًا﴾	و﴿تُرْجَعُونَ﴾ أَوَّلِ هَذَا الْخُتْمَا
وَيَوْمَ فَتْحِ ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ﴾	لِآخِرِ السُّورَةِ يَا سَأُولَ
وَيَوْمَ بَدْرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ مَعَ	﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ وَمَا بَعْدُ تَبَعِ
إِلَى الْحَمِيدِ ثُمَّ ﴿إِنْ عَاقَبْتُمْ﴾	فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾
بِأَحَدٍ وَعَرَفَاتٍ رَسُمُوا	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾
وَمَا ذَكَرْنَا هَهُنَا الْيَسِيرُ	وَالْحَضَرِيُّ وَقُوْعُهُ كَثِيرُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ
الرَّاجِعَةَ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النَّوعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضَرِيُّ
وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ
وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وبَيَّنَ فيها مسألتين:

المسألة الأولى: عدُّ بعض ما نزل في السَّفر.

والمسألة الثانية: الإشارة إجمالاً إلى الحَضَر.

ولم يذكر حدَّهما أسوةً بالمكِّيِّ والمدنيِّ، فإنَّه جعل فاتحةً كلامه في النوع الأوَّل والثَّاني (المدنيِّ والمكِّيِّ) بياناً حدَّهما، وأعرض عن هذا هنا، وفي كثيرٍ من الأنواع، وكأنَّه ترك حدودها لشدَّة وضوحها.

والحَضْرِيُّ هو: ما نزل من القرآن في دار الحَضَر، وهي الإقامة.

والسَّفْرِيُّ منه: ما نزل في السَّفر.

فإذا كان النازل من القرآن نازلاً على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار إقامته - أي: حين كونه مُقيماً، وذلك في بلدين هما: مكَّة والمدينة - فإنَّه يُسمَّى (حَضْرِيًّا)، وإذا كان نازلاً على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرهما فإنَّه يُسمَّى (سَفْرِيًّا).

ويُلْتَقِط من هذا ضابطٌ نافعٌ في أنَّ ما نزل بمكَّة أو بالمدينة فهو حَضْرِيٌّ، وأنَّ ما نزل خارجهما فهو سَفْرِيٌّ، فما ذُكِر قبل ممَّا نزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببطن نخلة، أو بتبوك يُعدُّ سَفْرِيًّا؛ لأنَّه نزل خارج هاتين المدينتين اللَّتين هما دار إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأصل منهما في القرآن هو الحَضْرِيُّ، فإنَّ عامَّة حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو كونه في دار الإقامة، وأمَّا السَّفر فهي حالٌ عارضةٌ، فيكون النازل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفر قليلاً.

فأمَّا المسألة الأولى - وهي عدُّ بعض ما نزل في السَّفر - فقد ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ

ثمانية أفرادٍ منه:

الأول: هو المذكور في قوله: **(كَآيَةِ التَّيْمَمِ)**؛ يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهي بعض آية الوضوء في سورة المائدة.

فالآية المذكورة نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره، صحَّ هذا في حديث عائشة في «الصَّحيحين»، وكان نزولها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(بِالْيَدَاءِ)** أو **(بِذَاتِ الْجَيْشِ)**، فقد وقع الشكُّ في خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهُ، فشكَّت وشكَّ من بعدها، فالآية المذكورة يُحتمل نزولها بذات الجيش، ويُحتمل نزولها باليَدَاءِ، وهذان موضعان خارج مَكَّةَ والمدينة اتِّفَاقًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ في تحديدهما على قولين:

أحدها: أنَّهما بين المدينة وخيبر، وأختاره النوويُّ.

والآخر: أنَّهما بين المدينة ومَكَّةَ، وأختاره ابن التَّيْنِ.

ومطالعة كتب المصنِّفين في البلدان كـ«معجم أبي عُبيد البكريِّ» وغيره تنصر القول الذي ذهب إليه ابن التَّيْنِ، وأنَّهما موضعان بين مَكَّةَ والمدينة، وهو الذي رجَّحه أبو الفضل ابن حجرٍ في «فتح الباري» بعد ذكر القولين المتقدمين.

والثاني: سورة الفتح، وهي المذكورة في قوله: **(ثُمَّ الْفَتْحُ فِي كُرَاعِ الْغَمِيمِ)**؛ أي: نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره لَمَّا كَانَ بِالْغَمِيمِ (كالكريم)؛ وهو وادٍ بين مَكَّةَ والمدينة.

وكراعه: طرفه؛ أي نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في طرف الوادي المذكور.

وكونها نازلةً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفر ثبتَ هَذَا في البخاريِّ من حديث عمرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَحَا مَبِينَا﴾.

وَأَمَّا تَعْيِينَ الْمَوْضِعِ فَرُوي في حديثٍ عند أبي داود وأحمد، وفي إسناده ضعفٌ.

والقول به هو المعروف عند المتكلمين في التفسير وعلوم القرآن.

وقوله: (يَا مَنْ يَقْتَفِي)؛ أي يا من يتبع.

والثالث: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وهو المذكور

في قوله: (وَبِمَنَى ﴿آتَقُوا﴾...) إلى آخر ما ذكر.

أي أن ممّا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في سفره لمّا كان بمنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا

يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فهو نازل على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مُسافرًا، ورُوي فيه شيء لا يثبت، فهي من آخر ما نزلت من القرآن كما ثبت في «الصحيح»، لكن تعيين موضعه لم يثبت فيه شيء.

والرابع: المذكور في قوله: (وَيَوْمَ فَتْحِ ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ﴾) إلى آخر السورة؛ أي

أن ممّا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر آخر سورة البقرة: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، إلى تمام الآية والتي بعدها.

وقد ذكر هذا البلقيني في «مواقع العلوم»، وتعبه السيوطي بعد ذكره له في «إتمام الدراية» و «الإتقان» بأنه لا يعلمه مرويًّا في حديث.

وقوله: (يَا سَأُول)؛ أي يا كثير السؤال.

والسؤال النافع من طرائق أستمداد العلم، فإذا كان للمرء لسان سؤال، وقلب عقول؛ مكن له الوصول، فممّا يفتقر إليه مُلتمس العلم سؤاله عمّا ينفعه، وعقله ما يُلقى إليه من الجواب.

والخامس: سورة الأنفال، فإنّها نزلت بـ(بَذَرٍ)، وكذا السادس، وهو قوله: ﴿هَذَانِ

خَصْمَانِ اخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

فسورة الأنفال نزلت في بدرٍ كما ثبت في قصّة سعد بن أبي وقاصٍ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيفًا من الغنائم فردّه، ثُمَّ أُنْزِلَتِ السُّورَةُ.

وكذلك الآيات المذكورات من سورة الحجّ، ثبت في «الصّحيحين» من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حِمْزَةٍ وَصَاحِبِيهِ، وَهُمْ الْمُبَارِزُونَ لِلْكَفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ بَرَزَ مِنَ الْكَفَّارِ: عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَقَابِلُهُمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: حِمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السَّتَّةُ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهِمْ.

وَالسَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنَّ عَاقِبَتَكُمْ فَعَاقِبُوا...)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ (بِأَحَدٍ)؛ أَيِ يَوْمٍ أَحَدٍ، وَكَانَ بَرُوزُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ إِلَى أَحَدٍ حَالٍ كَوْنُهُ مُفَارِقًا دَارَ إِقَامَتِهِ، فَإِنَّ بَيْوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَدٍ مَسَافَةٌ طَوِيلَةٌ، وَثَبَتَ هَذَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

وَالْمِيمُ) فِي شَطْرِي الْبَيْتِ - (عَاقِبْتُمْ) وَ(عُوقِبْتُمْ) - يَصْحُحُ فِيهِمَا السُّكُونُ وَالضَّمُّ قِرَاءَةً وَوَزْنًا.

وَالثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَعَرَفَاتٍ رَسُمُوا)؛ أَيِ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بَعْرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، ثَبَتَ هَذَا فِي «الصّحيحين» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذِهِ الْأَفْرَادُ الثَّمَانِيَةُ كُلُّهَا مِمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَضَرِيِّ إجمالاً - فَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْحَضَرِيُّ وَفُوعُهُ كَثِيرٌ)؛ أَيِ أَنَّ أَفْرَادَ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ

كثيرٌ، فهو الأصل كما تقدّم، فلا يُحتاج إلى تمثيلٍ؛ لوضوحه، ذكره السيوطيُّ في «إتمام الدّراية» ثمّ تبعه جماعةٌ.

وممّا نزل على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار الحَضَر كما تقدّم: سورة المجادلة - أو المجادلة -، فإنّها نزلت على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة.

ومنه أيضًا: سورة الكوثر، إلى غير ذلك ممّا ورد في الأحاديث النبويّة أنّه نزل على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار الإقامة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ : الْلَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ ﴿فَوَلَّ﴾
وَقَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ﴾ بَعْدُ ﴿لَا زَوْجَ لَكَ﴾ وَالْخَتْمُ سَهْلٌ
أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثْبِتِ
وَآيَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَيْ ﴿خُلِّفُوا﴾ بِتَوْبَةٍ يَقِينَا
فَهَذِهِ بَعْضُ لِلَّيْلِيِّ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ : (النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ : اللَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : عَدُّ بَعْضِ مَا نَزَلَ فِي اللَّيْلِ .

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْإِشَارَةُ إِجْمَالًا إِلَى النَّهَارِيِّ .

ولم يذكر حدَّ اللَّيْلِ والنَّهَارِ أسوةً بالمَكِّيِّ والمدنِيِّ، وكأنَّه ترك ما عداهما لوضوحه، كما سبقت الإشارة إليه.

وَاللَّيْلِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ: مَا نَزَلَ فِي اللَّيْلِ.

وَالنَّهَارِيُّ مِنْهُ هُوَ: مَا نَزَلَ فِي النَّهَارِ.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وهي عدُّ بعض ما نزل في اللَّيْلِ -، فقد ذكر أربعةً من أفراده:

الأوَّل: سورة الفتح، وهو المذكور في قوله: (وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ)؛ أي:

نزلت في اللَّيْلِ، ثبت هذا في حديث عمرَ عند البخاريِّ.

وَالنَّازِل مِنْهَا هُوَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، فهو الواقع الخبرُ عنه في الحديث، وإليه

ذهب السيوطيُّ، خلافاً لكلام البلقينيِّ في «مواقع العلوم».

وَالثَّانِي: آيَةُ الْقِبْلَةِ، وهي قوله تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[البقرة: ١٤٤]، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي اللَّيْلِ أَيْضًا.

ففي حديث ابن عمرَ في «الصَّحِيحِينَ»: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ

آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنًا، فَقَوْلُهُ: (قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ)

إشارةٌ إلى كون آية التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ نَزَلَتْ بِاللَّيْلِ، وأخبرهم هو وهم في صلاة الصُّبْحِ.

وَهَذَا الظَّاهِرُ الْمَتَبَادَرُ مِنَ اللَّفْظِ يَخْدِشُ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى الْكَعْبَةِ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثبت هذا في «الصَّحِيحِينَ»، فَيُقَدَّرُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِي

اللَّيْلِ فَلَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ وَلَا الظُّهْرَ، وَإِنَّمَا صَلَّى الْعَصْرَ، وَهَذَا بَعِيدٌ، فَلَأَصْلُ مِنْهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَبَادَرَةَ بِالْإِمْتِثَالِ، فَتَكُونُ نَازِلَةً فِي النَّهَارِ، وَيَكُونُ وَصُولُ الْخَبَرِ تَأَخَّرَ إِلَى

أَهْلِ قُبَاءٍ، فَلَمْ يَتَوَجَّهُوا إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

ويكون خبر الصحابي في قوله: (اللَّيْلَةَ) باعتبار علمه هو، فاتَّصل الخبر إلى أهل قباء بالليل، وكان مَمَّنْ سمعه هذا المخبر منه، ثمَّ لَمَّا جاءهم وقد أقاموا صلاة الفجر وهم متوجَّهون إلى بيت المقدس أخبرهم بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حُوِّلَ إلى الكعبة، وبهذا يرتفع الإشكال بين الحديثين، ويُعلم أنَّ آية القبلة آية نهارية لا ليلية.

والثالث: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، وهو المذكور في قوله:

وَقَوْلُهُ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ﴾ بَعْدُ ﴿لِّأَزْوَاجِكَ﴾ وَالْخَتْمُ سَهْلٌ

حتى أشار إلى أنها هي المرادة، لا الآية الثانية التي خُصَّت بأزواج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّخِيرِ، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فالمراد من الآيتين هي الآية الأولى. وكان نزولها على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر المصنِّف ليلياً، فإنَّ سبب نزولها لَمَّا رأى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُودَةً وقال لها: «يا سودة؛ أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين...» الحديث. متَّفَقٌ عليه. وكانت النساء يخرجن لقضاء حاجاتهنَّ من الليل، فلمَّا رجعت إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال عمرُ ما قال؛ أنزلت تلك الآية في الليل.

والرَّابِع: آية التَّوبَةِ على الثلاثة الَّذِينَ خُلِفُوا، وهو المذكور في قوله:

وَأَيَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا أَيْ ﴿خُلِفُوا﴾ بِتَوْبَةٍ يَقِينَا

وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١٨٨]، وَسُمُّوا بِ(الثلاثة الَّذِينَ خُلِفُوا) لا (الثلاثة الَّذِينَ تَخَلَّفُوا)؛ لِأَنَّهُمْ أُخِّرَتْ تَوْبَتُهُمْ، فَهُمْ خُلِفُوا فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَباعتبار خروجهم تَخَلَّفُوا عن الخروج إلى غزوة تبوك، فهم باعتبار الجهاد متخلفين؛ أي متأخرين عن الخروج مع

المجاهدين، وباعتبار التَّوبَةِ مُخْلَفَيْن؛ أي مؤخَّرين عن قبول التَّوبَةِ منهم لَمَّا جاءوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعتذروا إليه.

وكانتِ التَّوبَةُ عليهم قد نزلت في الآيات من سورة التَّوبَةِ في الثُّلثِ الآخر من اللَّيْلِ، ثبتَ هَذَا في «الصَّحِيحِينَ» من حديث كعب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت أمِّ سلمة.

والثَّلاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفَتْ تَوْبَتُهُمْ هم: مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وكعب بن مالكٍ، وهلال بن أمية، وتُجَمِّعُ أوائلُ أسمائهم في قولنا: (مكَّه)، ف(الميم) لِمُرَّارَةِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(الكاف) لكعب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(الهاء) لهلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وهي الإشارة إلى النَّهَارِ إجمالاً -: فهي في قوله:

فَهَذِهِ بَعْضُ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا

أي أن أكثر ما نزل من القرآن كان نازلاً على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّهَارِ؛ لأنَّ النَّهَارَ محلُّ نشاطٍ، وأمَّا اللَّيْلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ سَكَنًا، والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النَّأ]؛ يعني: محلًّا للمعاش وتديره.

فالمناسب للوحي هو أن يكون أكثره في النَّهَارِ لِيَتَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضًّا طَرِيًّا، حينَ كونه بارزًا إليه، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي نَهَارِهِ أَكْثَرُ مَعَ النَّاسِ، وأمَّا في اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَأْوِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيوته، ونذر أن يخرج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللَّيْلِ.

ومن النَّهَارِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثبتَ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي «الصَّحِيحِينَ».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ

صَيْفِيٌّ كَأَيِّهِ الْكَلَالَةُ وَالشَّتَائِيُّ كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةٍ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ: عَدُّ بَعْضِ أَفْرَادِ الصَّيْفِيِّ وَالشَّتَائِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّهُمَا لَوْضُوحِهِ.

فَالصَّيْفِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ: مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّيْفِ.

وَالشَّتَائِيُّ: مَا نَزَلَ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ.

وَلَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِ النَّازِمِ وَلَا صَاحِبِ الْأَصْلِ - وَهُوَ السُّيُوطِيُّ - وَلَا صَاحِبِ الْأَصْلِ الْأَصْلِ - وَهُوَ الْبُلْقِينِيُّ - وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ذِكْرَ الْخَرِيفِيِّ وَالرَّبِيعِيِّ، مَعَ أَنَّ فُصُولَ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ؛ هِيَ: الصَّيْفُ، وَالْخَرِيفُ، وَالشِّتَاءُ، وَالرَّبِيعُ، فَإِنَّهُمْ

ذكروا هَذَا النَّوعَ وَمَقَابِلَهُ بِقَوْلِهِمْ: (الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ)، وَجَرَوْا عَلَى هَذَا لِأَنَّ الرَّبِيعَ عِنْدَ الْعَرَبِ تَابِعُ الصَّيْفِ، وَالْخَرِيفُ تَابِعُ الشَّتَاءِ، بِاعْتِبَارِ مَنَازِلِ الْأَبْرَاجِ الشَّمْسِيَّةِ، فَالصَّيْفُ وَالرَّبِيعُ شِمَالِيَّانِ، وَالشَّتَاءُ وَالْخَرِيفُ جَنُوبِيَّانِ، فَأَبْرَاجُ الشَّمْسِ الْاثْنَا عَشَرَ مَقْسُومَةٌ سِتَّةً شِمَالِيَّةً تَكُونُ لِلصَّيْفِ وَالرَّبِيعِ، وَسِتَّةً جَنُوبِيَّةً تَكُونُ لِلشَّتَاءِ وَالْخَرِيفِ.

وَأَشَدُّ مَا يَجِدُ الْعَرَبُ فِي جَزِيرَتِهِم مِّنَ الْأَثَرِ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ يَكُونُ فِي الصَّيْفِ وَالشَّتَاءِ، فَجَعَلُوا الصَّيْفَ أَسْمًا يَتَّبِعُهُ الرَّبِيعُ، وَجَعَلُوا الشَّتَاءَ أَسْمًا يَتَّبِعُهُ الْخَرِيفُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي أَقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ - وَهِيَ عَدُّ بَعْضِ أَفْرَادِ الصَّيْفِيِّ وَالشَّتَائِيِّ -: فَإِنَّهُ ذَكَرَ آيَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: صَيْفِيَّةٌ.

وَالْأُخْرَى: شَتَائِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْآيَةُ الصَّيْفِيَّةُ فَهِيَ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهَا آيَةُ صَيْفِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟»؛ أَيِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ.

وَالْكَلَالَةُ هُوَ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ شَيْوَخِنَا مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي ضَابِطِ الْكَلَالَةِ وَلَمْ يَعِزَّهُمَا، فَقَالَ:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَلَالَةِ هِيَ أَنْقَطَاعُ النَّسْلِ لَا مَحَالَهُ
لَا وَالِدٌ يَبْقَى وَلَا مَوْلُودٌ فَانْقِطَعَ الْأَبْنَاءُ وَالْجُدُودُ

وَأَمَّا الْآيَةُ الشَّتَائِيَّةُ فَهِيَ الْآيَاتُ الْعَشْرُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سُورَةِ النُّورِ، وَأَوَّلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١]، وَالْإِفْكَ: الْبُهْتَانُ الَّذِي رُمِيَ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ صَيْفِيًّا أَوْ شَتَائِيًّا قَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ بِاعْتِبَارِ النَّقْلِ، فَالْآيَةُ الصَّيْفِيَّةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ذِكْرُنَا فِيهَا حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُولَ الْآيَاتِ قَالَتْ: «وَأَنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ» - أَيْ الدُّرِّ - «وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ»، فَقَوْلُهَا: «وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَرَقَ الَّذِي نَزَلَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الشَّتَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

وَنَازَعَ فِيهِ السُّيُوطِيُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا خَبَرًا عَنْ نَزُولِ الْعَرَقِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَجُودِ الْوَحْيِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ فِي صَيْفٍ أَوْ شَتَاءٍ، وَهُوَ مَتَّجُهُ، لَكِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ أَقْوَى، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ خَبَرَهَا هُوَ عَنْ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَوْلُهَا: «وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ»؛ أَيْ عِنْدَ نَزُولِ تِلْكَ الْآيَاتِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ.

وَعَلَى كُلِّ: فَالْمَضْبُوطُ كَوْنُهُ صَيْفِيًّا أَوْ شَتَائِيًّا مِنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ قَلِيلٌ؛ لِقَلَّةِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ التَّاسِعُ: الْفِرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ

كَأَيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ
يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكُونِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ التَّاسِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْاِثْنِي عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النَّوعُ التَّاسِعُ: الْفِرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ)، وَهُوَ النَّوعُ التَّاسِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. وَزَادَ فِي التَّرْجُمَةِ قَوْلَهُ: (مِنَ الْآيَاتِ)، نَظِيرَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ لَمَّا قَالَ مِنْ (مِنْ آيِ الْقُرْآنِ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ إِفْصَاحَهُ وَقَعَ مُبَالَغَةً فِي الْإِيضَاحِ؛ لِلتَّذْكِيرِ بِمُتَعَلِّقِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، سُورُهُ وَآيَاتُهُ، وَإِلَّا فَسَائِرُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذُكِرَتْ مَعَهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَيَبِّينُ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَدُّ بَعْضِ الْآيَاتِ الْفِرَاشِيَّةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْمُلْحَقِ بِهَا.

ولم يذكر حدَّ الفراشيِّ لوضوحه.

والفراشيُّ: ما نزل من القرآن على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فراشه؛ سواءً كان نائماً، أو غير نائم.

والفراش هو: ما يُبسط على الأرض للجلوس أو النوم عليه، سُمِّيَ (فِراشاً) لأنَّه يُمهَّد ويُوَطَّأ، فيُطلق على موضع الجلوس، ويُطلق على موضع النوم، ومرادهم هنا: ما يختصُّ بما يُجعل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنوم عليه؛ سواءً نزل عليه وهو نائمٌ أو كان يقظان غير نائم، ولكنَّه جالسٌ على فراشه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأمَّا المسألة الأولى - وهي عدُّ بعض الآيات في الفراشيَّة -، فهي المذكورة في قوله:

كَآيَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

أي: آية سورة التَّوْبَةِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التَّوْبَةِ: ١١٨]، والصَّحيح أنَّها نزلت والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فراشه في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وأمَّا المسألة الثانية - وهي الإشارة إلى الملحق بالفراشيِّ -، فهي المذكورة في قوله:

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكُونَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيَا

أي: يلحق بالفراشيِّ ما نزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائمٌ؛ كسورة الكوثر، صرَّح به السيوطيُّ في «نقاية العلوم»، وكان الأولى أن يُقال:

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ حِينَ النَّوْمِ كَسُورَةِ الْكَوْثَرِ وَسَطَ الْقَوْمِ

فإنَّه يُعيَّن أنَّها نزلت والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائمٌ.

وأشير إليها عند النَّاظم بحالٍ عارضةٍ في النَّوم؛ وهي الرُّؤْيَا.

والأصل عندهم في هذا: ما في «صحيح مسلم» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ تَبَسَّمَ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «أُنْزِلْتُ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةً»، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ الْكَوْثَرِ.

فذهب جماعةٌ كالبُلْقِينِيِّ وغيره إلى أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَتَكُونُ رُؤْيَا، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ أَيُّ أَنَّ مَا رَأَوْهُ فِي مَنْامَاتِهِمْ يُعَدُّ وَحْيًا، ثَبَتَ هَذَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا». وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: «رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ».

وَنَقَلَ أَبُو الْقَيْمٍ فِي «أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَا يَرَاهُ الْأَنْبِيَاءُ فِي الْمَنَامِ وَحْيٌ. وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي كَوْنِ قَوْلِ أَنَسٍ: (إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً) خَبْرًا عَنْ نَوْمٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَذَكَرُوا فِيهِ مَا ذَكَرُوا. وَذَهَبَ الرَّافِعِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» وَتَابَعَهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِغْفَاءَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ إِغْفَاءُ الْوَحْيِ الَّتِي كَانَتْ تَنْتَابُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ يَعْنِي شِدَّةَ الْوَحْيِ الَّتِي كَانَتْ تُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرَى كَحَالِ النَّائِمِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فَحَيْثُذِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا، وَلَا ثَبَتَ نَزُولُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيٌ، لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي الْقُرْآنِ تَلْقِيهِ بِالسَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنُهُ﴾ (١٨) ﴿الْقِيَامَةِ﴾.

فإذا قرأه جبريل وسمعه النبي ﷺ من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مأمورٌ باتباع قراءة جبريل، فكان القرآن ينزل على النبي ﷺ يَقْظَانًا.

وهو الملائم للحال الكُملى للقلب، فالحال الكُملى للقلب هي حال اليقظة، وقد قال
الله في سورة الشعراء: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾
[الشعراء]، فحال الكمال حينئذٍ أن يكون نازلًا على النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليقظة، مع
عدم امتناعه؛ إِلَّا لما ذكرنا من متابعة القراءة.

ونظير هذا ممَّا يُذكر مدًّا على وجه الاستطراف في لطائف العلم أَنَّهُ لم يُنزل على النبي
ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ من القرآن وهو في السَّماء، بل المُنزل على النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه
كان في الأرض؛ لَأَنَّهَا محلُّ رسالته وبعثته ﷺ (١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الثاني، وكان ذَلِكَ ليلة الخميس الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى، سنة تسعٍ
وثلاثين بعد الأربعمئة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْعَاشِرُ : أَسْبَابُ النُّزُولِ

وَصَنَّفَ الْأَيْمَّةُ الْأَسْفَارَا فِيهِ فَيَمَّمُ نَحْوَهَا أَسْتَفْسَارَا
مَا فِيهِ يُرَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ وَإِنْ يَغْيِرُ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعُ
أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ وَصَحَّحَتْ أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ
وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلَفَ الْمَقَامَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْعَاشِرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنِي عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النَّوعُ الْعَاشِرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ)، وَهُوَ النَّوعُ الْعَاشِرُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا أَرْبَعَ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى: إفراد أسباب النزول بالتصنيف.

والمسألة الثانية: الإعلام بأنَّ طريق معرفتها هو النقل المحض.

والمسألة الثالثة: أقسام المرويَّات في أسباب النزول.

والمسألة الرابعة: عدُّ بعض ما صحَّ سببُ نزوله من القرآن.

ولم يذكر حدَّ (أسباب النُّزول) مع الحاجة إليه، وهذا مفقودٌ في كلام أكثر المتقدِّمين المصنِّفين في علوم القرآن، فلم يذكره الزُّركشيُّ في «البرهان»، ولا البُلْقينيُّ في «مواقع العلوم»، ولا السُّيوطيُّ في «اللاتقان».

وشرع المتأخرون في تلمُّس عبارةٍ تؤدِّي إلى ما يُعبَّر عن معناه، فأثوا بما فيه طول؛ كالمذكور في كتاب «مناهل العرفان» للزُّرقانيِّ أو غيره.

ومن ذخائر كتاب «التيسير» للكافيحيِّ - وهو من شيوخ السُّيوطيِّ - أنَّه ذكر هذا، فإنَّه قال: (هو الَّذي نزل به القرآن). أه؛ أي: هو أمرٌ نزل بسببه قرآنٌ، فالباء في قوله: (به)؛ أي بسببه، فهي للسببية.

وَالْخَصُّ مِنْ هَذَا وَأَخْلَصُ أَنْ يُقَالَ: هو ما أنزل شيءٌ من القرآن لأجله. وقولنا: (شيءٌ) يشمل الآية والآيتين والسُّورة، فقد يكون النازل آيةً أو آيتين أو أكثر، عددًا من الآيات، وقد يكون النازل سورةً تامةً.

وقولنا: (لأجله)؛ أي: لوقوع أمرٍ نزل القرآن بعده. وهذا المعنى للسبب يُراد به معنى خاصٌّ، وهو كونه مُتعلِّقًا بحادثة. وأهمَل المتكلِّمون في هذا النوع أسبابَ نزول القرآن العامَّة، فإنَّ أسبابَ النُّزول

نوعان:

أحدهما: أسبابٌ خاصَّةٌ؛ وهي المذكورة عند المصنِّف وغيره. والآخر: أسبابٌ عامَّةٌ؛ وهي: المقاصد التي أنزل لأجلها القرآن، فإنَّ هذه تُسمَّى أسبابًا، وقد يجيء في القرآن أقترانها بلام التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَذَّبُرُوا آيَاتِهِ﴾

[ص: ٢٩].

وهذا النوع من الأسباب هو بالمحل الأعلى، إذ يُبين فيه المقاصد والغايات التي لأجلها أنزل القرآن كله، ثم يكون في ضمنها هذه الأسباب الخاصة، فالأسباب الخاصة التي صنّف فيها المصنّفون ترجع أصلاً إلى الأسباب العامة.

وهذا النوع من أسباب النزول هو مقاصد القرآن الجامعة، فإن مقاصد القرآن نوعان: أحدهما: مقاصد عامة؛ وهي التي ذكرناها.

والآخر: مقاصد خاصة؛ وهي المتعلقة بِسُورِهِ واحدةً واحدةً، ممّا يُسمّى: هدايات السُّور، أو موضوعات السُّور، أو غايات السُّور.

وأما المسألة الأولى من المسائل الأربع التي ذكرها ممّا سبق عدّه - وهي أفراد أسباب النزول بالتصنيف - فقد أشار إليها بقوله:

وَصَنَّفَ الْأَيْمَةُ الْأَسْفَارَا فِيهِ فَيَمَّمْ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارَا

أي أنّ هذا النوع من أنواع علوم التفسير والقرآن صنّفت فيه مُصنّفات كثيرة؛ أقدمها: كتاب «أسباب النزول» للحافظ عليّ بن المديني، وأشهرها: كتاب الواحدي، ومن أحسنها: كتاب «العُجاب» لابن حجر العسقلاني.

وقد أشار السيوطي في «إتمام الدّراية» إلى أنّه ترك أكثره في مُسودّته، فلم يتمّ له تبييضه، وكتابه مطبوع في مجلدين، فيُعلم أنّ كثيراً ممّا فيه لم يتمّ لمصنّفه تحريره، ثمّ جمع السيوطي كتاباً في هذا أوعب أسمه: «لباب النُّقول».

ومن أطف المصنّفات فيه، وأقربها مأخذاً، وأنفعها لعموم الخلق؛ كتاب «الصّحيح المُسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

والمسألة الثانية: الإعلام بأنّ طريق معرفة أسباب النزول هو النُّقل المحض، وإليه أشار بقوله: **(فَيَمَّمْ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارَا)**؛ أي إذا أردت معرفة سبب نزول آية أو سورة فالتمسّه من الكتب المُصنّفة فيه، فلا طريق إلى معرفة أسباب النزول إلا بالنُّقل.

قال الكافيجي في «التيسير»: (أجمعوا على أن التكلم فيه لا يجوز بدون السماع والمشاهدة) أه؛ أي: لا يصح تطلب أسباب النزول الخاصة بالنظر والاستنباط، فسييل معرفتها وجود النقل في المرويات.

وأما المسألة الثالثة - وهي أقسام المرويات في أسباب النزول - فأشار إليها بقوله:

مَا فِيهِ يُرَوَّى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ وَإِنْ بَغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ
أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ

ففيه أن المرويات المتعلقة بأسباب النزول ثلاثة أنواع:

أولها: ما يروى عن الصحابي.

والثاني: ما يكون بغير سند.

والثالث: ما يروى عن التابعي.

وعبارة البلقيني في «مواقع العلوم» - وهو أصل أصل هذا النظم كما تقدم قبل - : (وما كان عن صحابي بغير إسناده فهو منقطع، فأما المنقول عن التابعي بسنده فهو مرسَل، وما كان بغير سند فلا يُقبل). أه.

وعبارة السيوطي في «النقاية» قريبة منها، وزاد: (فإن كان بلا سند رُد).

ثم قال السيوطي في «إتمام الدراية» - الذي هو شرح «النقاية» - (كذا قال البلقيني فتبعناه، ولا أدري لم فرّق بين الذي عن الصحابي والذي عن التابعي، فقال في الأول: منقطع، وفي الثاني: رُد، مع أن الحكم فيهما الانقطاع والرد). أه.

وهذا الذي أبداه السيوطي يُعترض عليه بأن آخر كلام البلقيني عام، فإنه قال: (وما كان بغير سند فلا يُقبل)، فيجوز أنه أراد بهذا الحكم على ما روي عن الصحابي وما روي عن التابعي إذا كان بغير سند.

وبيان عبارة البلقيني: أنه جعل المرويات أنواعاً:

فالنَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ بِإِسْنَادٍ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: مَا كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ: مَا كَانَ عَنْ تَابِعِيٍّ بِإِسْنَادٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَالنَّوعُ الرَّابِعُ: مَا كَانَ بِغَيْرِ سَنَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَهَذَا النَّوعُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا

بِالتَّابِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَلَى كُلِّ مَا كَانَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ؛ سِوَاءَ

كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ عَنْ تَابِعِيٍّ.

وَتَقْرِيبُ الْمَذْكُورِ هُنَا: أَنَّ الْمَرْوِيَّاتِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ عَنْ الصَّحَابِيِّ.

وَالْآخَرُ: مَا كَانَ عَنْ التَّابِعِيِّ.

أَمَّا مَا لَا إِسْنَادَ لَهُ فَلَا يُعَدُّ مَرْوِيًّا، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي أَصْلِ النَّقْلِ.

وَمَا لَا إِسْنَادَ لَهُ فَحُكْمُهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ عُمْدَةَ الْمُنْقُولَاتِ هُوَ الْإِسْنَادُ.

فَبَقِيَ النَّظَرُ فِي الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِمَّا جَاءَتْ مُسْنَدَةً عَنْهُمْ، فَمَا صَحَّ

عَنِ الصَّحَابِيِّ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا صَحَّ إِسْنَادُهُ عَنِ التَّابِعِيِّ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ،

فَحِكَايَةُ التَّابِعِيِّ سَبَبُ نَزُولٍ يَجِبُ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْكَافِيَجِيِّ - أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدُهَا

هُوَ: السَّمَاعُ وَالْمَشَاهِدَةُ، وَقَدْ تَخَلَّفَ وَجُودُهَا بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، فَمَرْوِيَّاتُ التَّابِعِينَ فِي

أَسْبَابِ النُّزُولِ - وَإِنْ صَحَّتْ أَسَانِيدُهَا إِلَيْهِمْ - فَهِيَ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْمَرَاثِيلِ،

وَالْمَرَاثِيلُ حُكْمُهَا: الضَّعْفُ.

لَكِنَّ بَابَ التَّفْسِيرِ - وَمِنْهُ عُلُومُ الْقُرْآنِ - مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ فِي الْمُنْقُولَاتِ، فَالْمَرَاثِيلُ

تَكُونُ عُمْدَةً فِي التَّفْسِيرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «مُقَدِّمَةِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَابْنُ حَجَرٍ

فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَذَلِكَ بِشَرَطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَدُّدُ تِلْكَ الْمَرَاثِيلِ، بِأَنْ تَكُونَ عَنْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

والآخر: أن تختلف مخرجها، بأن يكون أحدها عن تابعي مكِّي، والثاني عن تابعي عراقي، والثالث عن تابعي شامي، فاختلاف بلدانهم يدلُّ على اختلاف أصل مروياتهم، وأنَّ هذا أخذه من طريق غير طريق الآخر.

وقد يكون في كتب التفسير مُرسلٌ واحدٌ في بعض المواضع، فيتتابع أهل التفسير على الاعتداد به، فيكون حينئذٍ عمدةً من جهة تلقيه بالقبول.

ومنزلة المراسيل - بل المرويات في التفسير - بابٌ فيه شغوف نظر، أخطأ فيه جماعة من المتأخرين، فصاروا يُعاملون مرويات التفسير كمرويات الأحاديث في الحلال والحرام، وهذا خطأ؛ لأنَّ علم التفسير من باب العلم العام المستفيض في الأمة، الذي لا يُحتاج فيه إلى نقلٍ عن خاص، فهو في هذا كالمغازي، فإنَّ معاني القرآن الكريم وأخبار مغازي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفيض ذكرها بين الناس، فتكون من العلم الشائع الذي لا يُحتاج فيه إلى نقلٍ خاص، فأنْتَ لو تطلَّبت إسناداً يرويه فلانٌ عن فلانٍ عن فلانٍ أنْ بدرًا كانت في السنة الثانية فلا تكاد تجد هذا؛ لأنَّ شهرة هذا وأستفاضة أغنت عن نقلٍ خاص فيه.

إذا عُلِمَ هذا الذي سبق؛ بقي من القول ما يتعلَّق بالمرويِّ عن الصحابيِّ، سواء صحَّ إسناده أم لم يصحَّ؛ هل يُعد من المرفوع أم لا؟ فإنَّ المُصنِّف تبعاً للسُّيوطيِّ - وهو تابعُ البلقينيِّ - جعلوه مرفوعاً؛ إذ قال الناظم: (مَا فِيهِ يُرَوَّى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ)؛ أي: ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الخبر عن أسباب النزول فإنَّه من المرفوع؛ أي: ممَّا يُضاف إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتكون إضافته هنا باعتبار الحكم، فهو مرفوعٌ حكماً.

وأهل العلم مُتنازعون فيما يجيء عن الصحابيِّ في باب التفسير إذا لم يُصرَّح برفعه إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هل يكون مرفوعاً لتعلُّقه بمعاني القرآن - وهو وحيٌّ لا يُخبر عنه باجتهادٍ - أم لا يكون مرفوعاً؟

فذهب أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» إلى أَنَّهُ مرفوعٌ، فجميع ما جاء عن الصَّحابة عنده في التَّفْسِير - ومنه أسباب النُّزول - يكون مرفوعاً، وأنتصر لهذا ابنُ القيم في «إعلام الموقعين»؛ لأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَلَقَّوْا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن نقلاً للمعاني والمباني، فهم تَلَقَّوْا قراءته وتَلَقَّوْا تفسيره، فيكون ما أخبروا به راجعاً إلى الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع قوَّة هذا القول فالجمهور على خلافه؛ لأنَّ الأصل هو الاحتياط فيما يُضاف إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا الَّذي ذكره الحاكم في «المستدرک» وابنُ القيم في «إعلام الموقعين» قرينةٌ قويَّةٌ؛ لكن يُنازعها أصل الاحتياط فيما يُضاف إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخبار. ومن التَّفْسِير شيءٌ ذهب الجمهور إلى أَنَّهُ يكون مرفوعاً، وهو أسباب النُّزول، فذهب الحاكم في «معرفة علوم الحديث» إلى أَنَّها تكون مرفوعةً، وتبعه المصنِّفون في علوم الحديث؛ كابن الصَّلاح، والسَّخاوي، والسَّيوطي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأشار إلى ذَلِكَ العراقي في «ألفيته» فقال:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

أي أَنَّ القول بأنَّ تفسير الصَّحابيِّ يكون مرفوعاً محله أسباب النُّزول.

وَيَبِينُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ مَذْهَبَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

أحدهما: مذهبٌ خاصٌّ؛ وهو الَّذي ذكره في «معرفة علوم الحديث»، من أَنَّ الرَّفْعَ يختصُّ بأسباب النُّزول.

والآخر: مذهبٌ عامٌّ؛ وهو الَّذي ذكره في «المستدرک»، من أَنَّ الرَّفْعَ يعمُّ جميع المرويَّ عن الصَّحابيِّ في التَّفْسِير.

والمذهب الأوَّل - وهو الخاصُّ - هو المُقَدَّم من قوله.

وخبِرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن أسباب النُّزول له ثلاثة ألفاظ:

أحدها: قولهم: (سبب نزول كذا وكذا - ويذكرون آيةً أو سورةً - هو كَيْتَ وكَيْتَ - ويذكرون قصّةً أو حكايةً).

وثانيها: قولهم: (كان كذا وكذا - ويذكرون حكايةً -، فنزل قوله تعالى - ويذكرون آيةً أو سورةً).

وثالثها: قولهم: (نزلت هذه الآية في كذا وكذا).

وهذه الألفاظ الثلاثة بينها فرق:

فالأوّل: من باب الصّريح، فهو نصّ.

والثّاني: من باب الظّاهر.

والثّالث: من باب المُجمل.

وقد ذكر هذه الأنواع الثلاثة أبْن تيميّة الحفيد في «مُقَدِّمة أصول التّفسير».

فأمّا النوع الأوّل والثّاني: فهما مرفوعان بلا خلافٍ عند من يحكم برفع أسباب النّزول.

وأمّا الثّالث: فجرى فيه الخلاف، فطريقة البخاريّ ومسلمٍ إدخاله في المرفوع، وأمّا طريقة المصنّفين في المسانيد - كأحمد وغيره - فلا يُدخلونه.

وزعم الزّركشيّ في «البرهان» أنّ مُسلمًا على خلاف طريقة البخاريّ، وهذا فيه نظرٌ بَيِّنٌ، فإنّ مُسلمًا ختم كتابه بـ(كتاب التّفسير) - وهو من أقصر كتب «الصّحيح» -، وأورد فيه مروياتٍ من هذا الجنس، وكذلك يُوجد مثلها فيما موضع أخرى من «صحيحه»، فهو يُدخله في المرفوع كالبخاريّ.

وأمّا أحمد ومن معه من أهل المسانيد فلا يُدخلونه فيها، ولا يعدّونه مرفوعًا، وهذا باعتبار تصرّف الإمام أحمد في التّصنيف، وأمّا من جهة التّأصيل فيوجد في مواضع من كلامه الحُكْمُ برفعه.

والأظهر - والله أعلم - أنه يفتقر إلى قرينة؛ لإجماله، فإذا وجدت القرينة حُكِمَ برفعه، وإذا لم توجد لم يُحَكَمَ برفعه، وهذا يدلُّ عليه تصرُّفُ الإمام أحمد تصنيفاً وتأصيلاً، والله أعلم.

وقد أشرتُ إلى المسألة في «أحمرار ألفية العراقي» بعد قوله:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

بقولي:

مُصَرِّحًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ مُجْمَلًا وَفِي الْأَخِيرِ الْاِخْتِلَافُ نُقِلَا

وأما المسألة الرابعة - وهي عدُّ بعض ما صحَّ سنده من أسباب النزول -: فإليه أشار

بقوله:

..... وَصَحَّحَتْ أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ

وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلَفَ الْمَقَامَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ

فذكر ممَّا صحَّ سببُ نزوله من القرآن أربعة مواضع:

أولها: آياتُ الإفك في سورة النُّور، فإنَّه ثبتت بها قصَّة عائشة الطَّويلة في «الصَّحيحين».

وثانيها: آية السَّعي في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ

اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ففي «الصَّحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ

الْإِسْلَامِ يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، وَيَتَحَرَّجُونَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وثالثها: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا

أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ورابعها: الصَّلَاة خلف مقام إبراهيم.

وجاء في هَذَيْنِ ما في «الصَّحِيح» عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَفْقَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ أَتَّخَذْنَا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ نِسَاءَكَ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ

وَالْفَاجِرُ، فَمُرُّهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ...» الْحَدِيثَ.

فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْقُرْآنِ صَحَّتْ فِيهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا كَانَ

سَبَبًا لِنَزُولِهَا.

وَمِمَّنْ أَفْرَدَ الصَّحِيحُ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ - وَهُوَ أَوَّلُ الْمُصَنِّفِينَ فِي ذَلِكَ - الشَّيْخُ مُقْبِلُ

بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَتَابُهُ كِتَابٌ لَطِيفٌ جَامِعٌ، ثُمَّ صَنَّفَ بَعْدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ :

أَوَّلُ مَا نَزَلَ

أَقْرَأُ عَلَى الْأَصَحِّ فَالْمُدَّتُّرُ أَوَّلُهُ وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ
أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة النوع الحادي عشر من الأنواع الاثني عشر
الراجعة إلى النزول زماناً أو مكاناً، فقال: (النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: **أَوَّلُ مَا نَزَلَ**)، وهو
النوع الحادي عشر من الأنواع الخمسة والخمسين الحاصرة هذا العلم عنده.
وبين فيها مسألتين:

فالمسألة الأولى: معرفة أول ما نزل من القرآن.

والمسألة الثانية: معرفة أول ما نزل منه في المدينة النبوية.

والفرق بينهما: أن الأولى في المسألة الأولى مُطلقة، ففيها بيان أول النازل من القرآن
مطلقاً، وأمّا الأولى في المسألة الثانية مُقيّدة؛ أي باعتبار أول ما نزل في المدينة.
والحامل على بيان هذه الأولى المُقيّدة هو باعتبار كون المدينة صارت دار الهجرة،
فالمراد ببيان أول ما نزل بعد الهجرة.

ولم يذكر المصنف حدَّ (أول ما نزل)، وكأنَّه تركه لوضوحه كما تقدَّم في نظيره، فالمراد بـ(أول ما نزل من القرآن) أي: أول ما أوحى منه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما المسألة الأولى - وهي معرفة أول ما نزل من القرآن - : فأشار إليها بقوله:

أَقْرَأَ عَلَى الْأَصَحِّ فَالْمُدَّثِّرُ أَوَّلُهُ وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ

فذكر أنَّ أول النَّازل هو صدرُ سورة العلق: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق]، وهو قول الأكثر، ذكره البلقيني في «مواقع العلوم»، والزركشي في «البرهان»، والسيوطي في «الإتقان»، وأقدم من يُنقل عنه الجزم بهذه الأولوية هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقيل: إنَّ أول النَّازل هو سورة المدَّثِّر، وبعدها نزلت سورة العلق، فقول المصنف: (وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ)؛ أي أنَّ جماعةً من أهل العلم قالوا: أوله المدَّثِّر، ثمَّ سورة أقرأ، عكس القول الأول: بأنَّ الأول ممَّا نزل هو صدر سورة العلق، ثمَّ سورة المدَّثِّر، وأقدم من تُنقل عنه هذه الأولوية هو جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُعلم بهذا: أنَّ الخلاف قديمٌ؛ فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تجعل أول ما نزل سورة العلق، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل أول ما نزل سورة المدَّثِّر.

ولا ريب أنَّ الأدلَّة تُبين أولية نزول سورة العلق؛ لكنَّ يُمكن أن تصحَّ الأولوية التي قصدها جابر باعتبار معنى خاصٍّ؛ وهو: باعتبار فتور الوحي؛ أي أنقطاعه، فتكون سورة العلق قد نزلت أولاً، ثمَّ فتر الوحي - أي أنقطع -، ثمَّ نزلت بعده سورة المدَّثِّر. ويمكن القول أيضًا بأنَّ الأولوية المذكورة في سورة المدَّثِّر باعتبار كونها تامةً كاملةً، فالذي نزل من سورة العلق هو صدرها لا تمامها؛ لأنَّ آخرها تأخر نزوله في قصَّة أبي جهل المشهورة لما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسوء في القصَّة المعروفة.

وأما المسألة الثانية - وهي معرفة أول ما نزل منه في المدينة - : فأشار إليه بقوله:

أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقْرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ

ودار الهجرة هي المدينة النبوية.

وعبارة السُّيوطي في «النُّقَاية»: (وبالمدينة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، وقيل: البقرة).

فأهل العلم مُخْتَلِفُونَ فِي أَوَّلِ النَّازِلِ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا:

أحدهما: أَنَّ أَوَّلَهُ هُوَ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، وهو قولُ عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب.

والآخر: أَنَّ أَوَّلَهُ هُوَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ، ورُويَ هَذَا عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ وَمَوْلَاهُ عَكْرَمَةَ.

وقد نقلَ أَبُو حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ النَّازِلِ فِي الْمَدِينَةِ هُوَ سُورَةُ

الْبَقْرَةِ، فَيَكُونُ مَا رُويَ خِلَافَ هَذَا شَيْءٌ قَدِيمٌ ثُمَّ أُنْذِرُ، وَأَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ

النَّازِلِ فِي الْمَدِينَةِ هُوَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ أَهْلُهَا أَخْبَثَ النَّاسِ كَيْلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيْلٌ

لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين]، فَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَرِيحٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ نَزُولُ هَذِهِ

السُّورَةِ شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الِاتِّفَاقِ الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو حَجَرٍ مِنْ تَقَدُّمِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

فَالْعُمْدَةُ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو حَجَرٍ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ النَّازِلِ فِي الْمَدِينَةِ هُوَ

سُورَةُ الْبَقْرَةِ، وَيَكُونُ مَا رُويَ مِنْ كَوْنِهِ سُورَةَ (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ) إِمَّا مُسْنَدٌ ثَابِتٌ -

كَحَدِيثِ أَبِي عُبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي مَاجَهٍ - لَكِنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا، وَإِمَّا صَرِيحٌ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ لَكِنَّهُ

غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا صَحَّ خِلَافُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَكُونُ الْقَوْلُ الْمَحَرَّرُ فِي أَوَّلِ النَّازِلِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ أَوَّلَهُ مُطْلَقًا هُوَ صَدْرُ سُورَةِ الْعَلَقِ،

وَيُسَمَّى (أَقْرَأَ)، وَأَنَّ أَوَّلَهُ نَزُولًا فِي الْمَدِينَةِ هِيَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ، وَلَا رَيْبَ عِنْدَ مَنْ عِلِمَ

حَقَائِقَ الْقُرْآنِ وَمَقَاصِدَ سُورِهِ وَأَيَاتِهِ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِأَوَّلِيَّتَيْهِمَا فِي كُلِّ تَشْتَمَلٍ عَلَى مَعَانٍ،

فكانت أوَّلِيَّة سورة العلقِ مُناسبة للعهد المَكِّيِّ، وأوَّلِيَّة سورة البقرة مُناسبة للعهد المدنيِّ، وبيان هَذَا يحتاج إلى وقتٍ ليس هَذَا محلُّه، لَكِنَّ المقصودَ هو توجيه الأنظار إلى ملاحظة هَذَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ : آخِرُ مَا نَزَلَ

وَأَيُّهُ الْكَلَالَةُ الْأَخِيرَةُ قِيلَ الرَّبَّاءُ أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرُهُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنِي عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ : (النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ : آخِرُ مَا نَزَلَ)، وَبِهِ تَمَّتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ، وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ : مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّهُ لَوْضُوحُهُ، فَالْمُرَادُ بِهِ : آخِرُ مَا أَوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ. وَبِهِ خِتَامُ الْوَحْيِ النَّازِلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ وَحْيُهُ وَكَلَامُهُ، فَكَانَ نَزُولُ جَبْرِيلَ بِالْوَحْيِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةُ خَيْرِ السَّمَاءِ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَمَّا انْقَطَعَ نَزُولُ الْوَحْيِ

أَنْقَطَعَ خَبَرُ السَّمَاءِ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا الْقُرْآنُ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَى هَذَا التَّمَامِ، وَمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُنَّتِهِ، فَسُنَّتُهُ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ^(١).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ - وهي معرفة آخر ما نزل من القرآن - : فأشار إليها بقوله:

(١) فبموت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ هَذَا الْوَحْيُ، فَلَمْ يُعَدِّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ صَلَوةً بِخَبَرِ السَّمَاءِ وَحْيًا، وَبَقِيَ بَيْنَهُمْ هَذَا الْوَحْيُ مَنْقُولًا فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمَّا أَنْقَطَعَ هَذَا تَحَسَّرَ مِنْ تَحَسَّرَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَأَمِّ أَيْمَنَ، وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَهَذِهِ الْحَسْرَةُ بَلْ أَشَدُّ إِذَا فَقَدْ هَذَا الْوَحْيُ مِنْ بَلَدٍ مَا، فَكَمَا أَنَّ الْأَرْضَ أَظْلَمَتْ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْقَطَعَ الصَّلَاةُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ؛ فَكَذَلِكَ تُظْلِمُ الْبُلْدَانُ وَالْقُلُوبُ إِذَا فَقِدَ مِنْهَا الْعِلْمَ، فَنُورُ الْبُلْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَجُودُ هَذَا الْوَحْيِ، وَظِلَامُ هَذِهِ الْبُلْدَانِ وَالْقُلُوبِ فَقَدْ هَذَا الْوَحْيِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُهْجَرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا: الْمُهْجَرَةُ مِنْ بَلَدٍ الْجَهْلُ إِلَى بَلَدٍ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ مَوْتُ الْقُلُوبِ، وَإِذَا مَاتَتِ الْقُلُوبُ مَاتَتِ الْبُلْدَانُ، وَكَمْ مِنْ بَلَدٍ كَانَ مُتَعِشًا حَيًّا بِالْعِلْمِ؛ فَلَمَّا فَقِدَ الْعِلْمَ مِنْهُ أَنْقَطَعَ أَثَرُهُ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْقِيَمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»، وَشَيْخُ شَيْوْخَانَا أَبُو بُلَيْهِدٍ فِي «مَنْسَكِهِ».

وَمِنْ سَارٍ فِي الْأَرْضِ وَجَالَ فِيهَا وَقَفَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا تُذَرَفُ عَنْدهُ الدُّمُوعُ وَتَتَفَتَّتِ الْقُلُوبُ حَزْنًا، وَتَتَقَلَّبُ الْقُلُوبُ كَمَدًّا، فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى بُلْدَانٍ فِيهَا جَوَامِعُ مَرْفُوعَةٌ، وَأَبْنِيَّةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلطَّلَبَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَبَدًا، وَإِذَا تَبَعْتَ أَخْبَارَ أَهْلِهَا وَجَدْتَ أَنَّهَا كَانَتْ بَلَدًا لِلْعِلْمِ، فَلَمَّا مَاتَ الْعِلْمُ فِيهِمْ مَاتَ هَذِهِ الْبِلَادُ، وَتَحَوَّلَ عَنْهَا أَهْلُهَا، فَتَجَدَّدَ مَسَاجِدَ وَأَوْقَافًا كَانَتْ مَدَارِسَ لِلْعِلْمِ وَأَهْلُهُ قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ يُعَدِّ لَهَا ذِكْرٌ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا كَانَ الْعِلْمَ فِيهِ مُسْتَمَرًّا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، لَكِنْ لَمَّا تَرَكَ الْعِلْمَ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا هَجَرُواهَا، فَإِنَّ إِحْدَى هَذِهِ الْبُلْدَانِ - وَكَانَتْ فِيهَا ذُرِّيَّةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - تَحَوَّلُوا إِلَيْهَا بَعْدَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ، وَكَانُوا مَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، فَبَقِيَ الذِّكَاةُ وَالْفِطْنَةُ فِي أَبْنَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمُ الْمَوْجُودِينَ الْيَوْمَ، لَكِنَّهُمْ تَرَكَوا (قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى نَظَرِيَّاتٍ نِيُوتِينَ وَآيْنِسْتَايْنِ، فَهُمْ أَذْكَاءُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَعْمَلُونَ فِي الْبِلَادِ الْأُورُوبِيَّةِ أَسَاتِذَةً فِي الْجَامِعَاتِ، لَكِنَّهُمْ فَقَدُوا الْمَجْدَ وَالْعِزَّ الَّذِي كَانَ لِآبَائِهِمْ.

فَالْمَرْءُ إِذَا أَعْتَبَرَ بِهَذَا عِلْمٍ قَدَرَ أَثَرُ هَذَا الْبَابِ وَالنَّوْعِ فِي مَعْرِفَةِ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا كَانَ آخِرَ النَّازِلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَوَّفَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَقْدِ الْعِلْمِ إِذَا فَقِدَ الْوَحْيَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَلَدِهِ، فَإِذَا فَقِدَ مِنْ قَلْبِكَ صَارَ فِي عَذَابٍ وَخَسَارٍ، وَإِذَا فَقِدَ مِنَ الْبَلَدِ زَادَ الْعَذَابَ وَالْخَسَارَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ الْإِسْلَامَ وَالْدِّينَ وَالْعِلْمَ.

وَأَيَّةُ الْكَلَالَةِ الْآخِرَةُ قِيلَ الرَّبَّاءُ أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرُهُ

وعبارة السُّيُوطِيِّ في «النُّقَايَةِ» عند ذكر هَذَا النُّوع أَنَّهُ قَالَ: (قِيلَ: آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَقِيلَ: الرَّبَّاءُ، وَقِيلَ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَقِيلَ: آخِرُ بَرَاءَةٍ، وَقِيلَ: آخِرُ سُورَةِ النَّصْرِ، وَقِيلَ: بَرَاءَةٌ).

فَالْمَعْدُودُ فِي كَلَامِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ، ذَكَرَ النَّازِمُ مِنْهَا شَيْئَيْنِ تَفْصِيلًا، وَأَجْمَلَ بَاقِيَهَا.

فَقِيلَ: آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَهِيَ آخِرُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

وَقِيلَ: آيَةُ الرَّبَّاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وَقِيلَ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَهِيَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

وَقِيلَ: آخِرُ سُورَةِ بَرَاءَةٍ - وَهِيَ التَّوْبَةُ - : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] الْآيَةَ.

وَقِيلَ: آخِرُ سُورَةِ النَّصْرِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٢].

وَقِيلَ: بَرَاءَةٌ.

وَمَوْجِبُ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ اِخْتِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْآخِرِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَرَّدُهُ إِلَى النَّقْلِ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى صَحَابِيِّينَ:

أَحَدُهُمَا: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعِنْدَهُ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ هِيَ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَأَنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ هِيَ (سُورَةُ بَرَاءَةٍ).

والآخر: عبد الله بن عباس، وعنده أن آخر آية نزلت هي آية الرِّبَا - والقول الآخر عنه في قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]؛ راجعٌ إلى هذا؛ لاتِّصال هذه الآيات ببعضها -، وأن آخر سورة نزلت هي سورة النصر. والقطع بشيءٍ من ذلك مُتَعَدِّرٌ.

ووجه اختلافهم: أن كل واحدٍ منهم أخبر باعتبار ما علمه، فهذا أنهى علمه إلى شيءٍ فأخبر به، وذاك أنهى علمه إلى شيءٍ آخر فأخبر به، فيكون ما أخبروا به من آخر ما نزل؛ وإن لم يقطعوا به، وإلى هذا أشار البيهقي في «دلائل النبوة»، ثم تبعه الباقلاني في «إعجاز القرآن»، والسُّيوطي في «الإتقان»، في جماعةٍ آخرين.

ومما ينبغي أن يُعلم أن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ عُنُوا ببيان آخر النَّازل من القرآن مُطلقاً، وقد تقدّم أنهم اختلفوا فيه على أقوالٍ، وقُلْ ذِكْرُ آخر النَّازل في مَكَّةَ، فإنَّهم عُنُوا بأوّل النَّازل مُطلقاً أو مُقيّداً، فأوّل النَّازل مُطلقاً - أي ممّا كان بمَكَّةَ - هو سورة العلق في صدرها على القول الأصح المشهور، وأمّا أوّل النَّازل في المدينة فهو سورة البقرة. وأمّا آخر النَّازل بمَكَّةَ فقلّ من ذكره، وروى فيه شيءٌ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن الصّريّس في «فضائل القرآن» وإسناده ضعيفٌ: أن آخر ما نزل بمَكَّةَ هو سورة المطفّفين، وذكر غيره عن غيره، ولم يُروَ في ذلك شيءٌ يَصَحُّ.

لكنّ همهم أنصرف عن الاشتغال بتعيينه وبيانه لعدم تعلّق شيءٍ به، بخلاف أوّل النَّازل مُطلقاً، فأوّل النَّازل مُطلقاً؛ أي باعتبار ابتداء الوحي، وأوّل النَّازل مُقيّداً؛ أي باعتبار حال الهجرة التي وقعت إلى المدينة.

وأمّا كون ذلك هو آخر النَّازل مُطلقاً فظاهر المنفعة بانقطاع الوحي.

وَأَمَّا آخِرُ النَّازِلِ بِمَكَّةَ مُقَيَّدًا فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، فَقُلْ ذِكْرُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفَيْنِ فِي
عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ: صَاحِبُ النَّظْمِ، مَعَ أَصُولِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُعْنَوْا بِهِ، وَإِنَّمَا أَعْتَنُوا بِبَيَانِ
آخِرِ النَّازِلِ مُطْلَقًا دُونَ التَّقْيِيدِ بِمَكَّةَ.

وَبِتِمَامِ هَذَا النَّوعِ الثَّانِي عَشَرَ تَتِمُّ الْأَنْوَاعُ الرَّاجِعَةُ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَإِنَّهُ لَمَّا
تَرَجَّمَ بِقَوْلِهِ: **(الْعَقْدُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى النُّزُولِ)** ذَكَرَ أَنَّ تَحْتَهُ **(أَثْنَا عَشَرَ
نَوْعًا)**، وَهَذَا الْعَدْدُ لَا يُرَادُ بِهِ الْحَصْرُ لِمَنْ تَتَبَعَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ، فَإِنَّ مَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا
الْمَعْنَى فَوْقَ مَا ذَكَرَ.

فَالنَّوْعُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(الْفِرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ)**؛ يُقَابِلُهُ نَوْعٌ آخَرٌ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ وَهُوَ
(اللَّا فَرَاشِيٌّ)، وَأَفْرَادُهُ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْهُ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَمِنْهُ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ مِثْلُ صَدْرِ سُورَةِ
الْفَتْحِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ تَتَبَعَ هَذَا الْأَصْلَ أَمَكَّنَهُ
أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ أَبْنَ سَلَامَةَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» ذَكَرَ نَوْعَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى النُّزُولِ،
وَنَقَلَ كَلَامَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَمْ يَنْتَبِهُوا إِلَى هَذَيْنِ النَّوَاعَيْنِ، فَإِنَّهُ
ذَكَرَ نَوْعِي (الْحَرْبِيُّ وَالسَّلَامِيُّ) عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى سُورَةِ الْحَجِّ، وَأَنَّ فِيهَا أَعَاجِيبَ، فَمِنْهَا
مَدِينَتِي وَمَكِّيٌّ، وَمِنْهَا حَضْرِيٌّ وَسَفْرِيٌّ، وَمِنْهَا سَلَمِيٌّ وَحَرْبِيٌّ، فَنَقَلُوا كَلَامَهُ فِي نَوْعِ الْمَكِّيِّ
وَالْمَدِينِيِّ وَلَمْ يُفْرِدُوا هَذَيْنِ النَّوَاعَيْنِ بِذِكْرٍ؛ لَا الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَرْهَانِ»، وَلَا السُّيُوطِيُّ فِي
«الْإِتْقَانِ»، وَلَا أَبْنُ عَقِيلٍ فِي «الزِّيَادَةِ وَالْإِحْسَانِ» الَّذِي زَادَ فِيهِ عَلَى «الْإِتْقَانِ»، فَهَذَا

نوعان لم يذكرهما أحدٌ ممَّن صَنَّفَ في علوم القرآن، وهما يرجعان إلى النزول، وهما
مذكوران في كلام ابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» - وربما وجد في كلام غيره^(١).

(١) وهذا يُنبِّه طالب العلم إلى أنَّ العلم لا نهاية له، فإنَّه كما ذكر ابن مالك في «مُقَدِّمة التَّسْهِيل» أنَّه مِنْ رِبَّانِيَّةٍ، وَمِنْ رَحْمَانِيَّةٍ، فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ صَادِقًا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْعُلُومِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صَدَقِ الطَّلَبِ مَعَ صَدَقِ النِّيَّةِ.

فالأوَّل - وهو صدق النِّيَّة - بأن يكون التماسك للعلم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لا للجاه، ولا للرئاسة، ولا للذكر، ولا للمنصب، ولا للمدح، وإنما تتعلَّم العلم عبادةً تتقَرَّب بها إلى الله.

والآخر - وهو صدق الطَّلَب - بأن يصل الإنسان ليله ونهاره، ويُدِيم فكره، ويُقَلِّب نظره في العلم، فيكون مشغول البال به، فإذا أنشغل النَّاسُ بالدُّنْيَا أنشغل طالبُ العلم بالعلم، وهذا حقيقة كمال عشق العلم ومحَبَّته: أن يستولي على القلب أستيلاءً كاملاً، حتَّى يكون عامراً قلبَ الإنسان، فإذا صار العلم عامراً قلبك فُتِحَ لك فيه الفهم؛ لكن لا يستوي من يُتَعَبُ نفسه ويصل ليله بنهاره، ويذهب نور عينه، ويضنى بدنه، مع آخر لا يوجد منه هذا المعنى، فكما قال الحسن البصريُّ عند ذكر العُصاة: «إِنَّهُمْ وَإِنْ طَقَّطَقَتْ بِهِمُ الْبَغَالُ، وَهَمَلَجَتْ بِهِمُ الْبَرَاذِينُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَعْصِيَةَ لَا يَفَارِقُ قُلُوبَهُمْ»؛ يعني: وإن نالوا مفاخر الدُّنْيَا من المراكب والثياب؛ يبقى ذلَّ المعصية في قلوبهم؛ فكذلك يبقى قيد الجهل في قلب المرء مهما أصاب أسماً منه، فإذا سُمِّيَ دكتوراً أو شيخاً أو غير ذلك من الأسماء ولم يكن صادق الطَّلَب فيه؛ فهذا لا ينال من العلم مثلما ينال الإنسان الذي يُحِبُّ العلم محبةً عظيمةً، فالصادق في العلم هو الذي يتمكَّن منه تمكُّناً عظيماً، لكنَّ الشَّأْنَ أن يصدق.

وبهذه المناسبة أُنْبِئُ تنبيهين يرجعان إلى محبة العلم على الحقيقة:

أحدهما: أنَّه يؤسفني أنَّ بعض الإخوان يرسل إليَّ يقول: (هل يوجد اليوم درس أم لا؟)، وأشدُّ من ذلك أن يرسل إليَّ معذراً عن عدم حضوره فيقول: (لم أعلم أنَّك موجود اليوم)، وهل علمت أنَّي غير موجود؟!، الأصل أنَّه يوجد الدرس ولو رأيته مسافراً، فبعض الإخوان أعذرت عن عدم حضوره بقوله: (لأنَّك البارحة كنت في بلدٍ خارجيٍّ)، وهو علم أنَّي يوم الثلاثاء في بلدٍ خارجيٍّ، ووصلتُ صباح الأربعاء، وألقيتُ الدرس بعد العشاء، فلا يلزم أنَّي إذا كنتُ مسافراً أنَّي لا ألقى الدرس، إذا أعذرتُ أنا فهذا يكون عُذراً في عدم الحضور للدرس، وأنا أعذر مُبَكِّراً قدر السَّعة.

والأصل أن تأتي للدرس؛ حتَّى لو قدَّر أنَّني لم أُبَيِّن عُذري لأمرٍ أو آخر، وأتيت ولم تجدني؛ احتسب خطواتك على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أنت لا تدري بأيِّ خطوة تدخل الجنة، وعندما تمشي هذه الخطوات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى =

=فهذا أجرٌ لك، فلماذا تبخل على نفسك بالأجر؟، أطلب الأجر وأحرص عليه، وإذا رأى الله منك صدق النية وأبتغاء العلم أكرمك الله عَزَّوَجَلَّ، أنت لا تأتي إلى صالح العصيمي، أنت تأتي تطلب من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا الدرس ليس درس صالح العصيمي، هذا ميراث النبوة الذي جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنت تأتي تبحث عن العلم، هل تظن أنك إذا طرقت باب الله وهو أكرم الأكرمين أن يردك الله خائباً؟، لا يردك الله خائباً، قد يهينك لك من العلم ما لم يتهيأ لو أن درس صالح العصيمي لم يلق، وربما جئت ولم تجده ورجعت وأعطاك الله قوةً وشغلت شريطاً وسمعت وأستفدت منه فوائد، فيكون قد أعطاك الله علماً على قدر ما تطلب، فطالب العلم ينبغي له أن يلاحظ هذا المعنى.

والآخر: يؤسفني كذلك أن بعض الإخوة يترك الحضور أو يترك الكتابة معتذراً بأن الدرس صار يُنشر مكتوباً مباشرة بعد إلقائه، والعبرة ليست بما هو في الأوراق، العبرة أن تتلقى العلم تلقياً، فهذه صفة العلم في هذه الأمة.

وقد ذكر الشاطبي أن المرء يقرأ المسألة في الكتاب لا يفهمها، فإذا جلس في الدرس فقررها الشيخ بعبارة قريبة فهمها أتم الفهم، وكان قبل يستصعبها؛ لأن العلم هذه الأمة له اختصاص بأنه من الوحي والنبوة، وأنه عبادة يؤخذ بطريق خاص، فمن سلك هذا الطريق الخاص فُتح له، ومن لم يسلك هذا الطريق الخاص لم يُفتح له.

ولذلك؛ لو قدر أن أحداً دخل مكتبة فيها ثلاثة آلاف كتاب، ثم أغلق على نفسه حتى قرأ هذه الكتب، وأقتصر على هذا الطريق = والله لا يكون عالماً، والله لا يكون عالماً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ سَمِعَ مِنْكُمْ».

وقد رأيت من كان على هذه الجادة ممن سبق، ثم هو الآن يعد نفسه من أهل العلم، لكن عنده من شواذ الأقوال، ومخالفة العلماء، وأستخفافه بقدرهم ما لا تُحمد عاقبته، فهو يُعاقب بهذه الطريق، وما سيستقبله إن لم يرجع إلى الله أسوأ من هذا، فالذي ينزل عن تلقى العلم على الوجه الصحيح يأتي إلى الأمة بشذوذ المسائل، ولا يُحسن هداية الأمة فيما ينفعها، ولا يهتدي إلى طريق سياستها فيما يصلحها في دينها؛ سواءً مع الحاكم أو مع المحكوم.

فإنما كان المقصود من نشر تفرغ الدرس أن يكون مُعيناً، فإذا صار مُهيناً لا مُعيناً وجب رفع الإهانة عن العلم، ولذلك أبتداءً من الدرس القادم لن ينشر شيء مما يُفرغ؛ إلا للذين يحضرون المدارس بعد مغرب يوم الأربعاء، فهؤلاء يعطون نسخة من تفرغ الدرس السابق يتدارسون فيها، ولا أبيع لهم أن يصوروها لأحد، فالذي يحضر للمدارس يأخذ التفرغ، والذي لا يحضر يكفيه أن يستمع الدرس ويُقيده، أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعاً لما ينفع، وأن يجعل علمنا حجةً لنا لا حجةً علينا، وأن يرزقنا العمل به.

وهذا تمام المجلس الثالث، وكان ذلك ليلة الخميس السادس من شهر جمادى الآخرة، سنة تسع وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

العقد الثاني: ما يرجع إلى السند وهي ستة أنواع



قال الشَّارح وفقه الله :

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ (العقد الثاني) من عقود منظومته السِّتَّة، وهو (ما يرجع إلى السند)، ويندرج في هذا العقد (ستة أنواع):
 ذ(النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر والآحاد والشاذ).
 و(النوع الرابع: قراءات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواردة عنه).
 و(النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين أشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه).

ويجمع هذه الأنواع الستة عند المُصَنِّف أصل واحد؛ هو: (السند).

والسند اصطلاحاً: سلسلة الرواة التي تنتهي إلى منقول.

ومنه: ما يُراد عند المحدثين، فإن ذكر أسم (المتن) يتعلّق بصناعة المحدثين، وأمّا السند عامّة فهو يتعلّق بأنواع المنقول، فأنّت تجد نقل قراءة قرآنيّة بسند، وتجد نقل حديث بسند، وتجد نقل قول لصحابيّ بسند، وتجد نقل بيت من الشعر بسند، وتجد نقل حكاية بسند، فالمعتمد حينئذٍ النّظر إلى المعنى العامّ للسند اصطلاحاً، وهو: سلسلة

الرُّوَاةُ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى مَنْقُولٍ، فَلَا يَخْتَصُّ السَّنَدُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا الْحَدِيثُ؛ بَلْ يَعُمُّ كُلُّ مَنْقُولٍ رُويَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: (الإِسْنَادُ)، مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى أَسْمِ الْمَفْعُولِ؛ كَ(الْخَلْقِ) بِمَعْنَى (الْمَخْلُوقِ)، فَ(السَّنَدُ) بِمَعْنَى (الإِسْنَادِ).

وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَيُقَالُ فِي الإِسْنَادِ: هُوَ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَنْقُولِ؛ أَيُّ بَيَانِهِ وَذِكْرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ حَدِيثُ نَبِيٍّ، أَوَّلُهُ سِلْسَلَةُ رَوَاةٍ، وَآخِرُهُ مَنْقُولٌ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى (مَتْنًا)، فَإِنَّ هَذِهِ السِّلْسَلَةَ تُسَمَّى (سَنَدًا)، فَإِذَا أُريدَ حِكَايَتُهَا قِيلَ: (إِسْنَادٌ)، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَلْتَمَسَ مِنْ أَحَدٍ قِرَاءَةَ طَرِيقِ الْمَنْقُولِ قَالَ لَهُ: أَقْرَأْ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَ: أَقْرَأْ سَنَدَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا قَرَأَهُ سُمِّيَ فِعْلُهُ (إِسْنَادًا) لَا (سَنَدًا).

وَالسَّنَدُ مُؤَلَّفٌ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: رَوَاةٌ؛ وَهَم: النِّقْلَةُ الَّذِينَ يَأْتُرُونَ الْمَنْقُولَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَالْآخَرُ: صَيْغُ أَدَاءٍ؛ وَهِيَ: الْعِبَارَاتُ الَّتِي يُخْبَرُ بِهَا عَنْ صِفَةِ النَّقْلِ.

فَمَثَلًا: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..» الْحَدِيثُ، فَإِنَّ السَّنَدَ الْمَذْكُورَ مُؤَلَّفٌ مِنَ الشَّيْئَيْنِ السَّابِقِ ذَكَرَهُمَا:

فَأَمَّا رَوَاتُهُ فَهَم: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَنْهُ: عِلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ، وَعَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَنْهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا صَيْغُ الْأَدَاءِ فَهِيَ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَسَمِعْتُ، وَعَنْ.

فكُلُّ سَنَدٍ لِمَنْقُولٍ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى رُوَاةٍ مَعَ صِيغِ أَدَاءٍ.

وَالسَّنَدُ الْمَتَعَلِّقُ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلُهَا: سَنَدُ قِرَاءَةٍ؛ وَهُوَ: السَّنَدُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى اخْتِيَارِ قِرَاءَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى إِمَامٍ مَتَّبَعٍ فِيهَا.

وِثَانِيهَا: سَنَدُ رَوَايَةٍ؛ وَهُوَ: السَّنَدُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى الْإِخْذِ عَنْ إِمَامٍ قِرَاءَةٍ.

وِثَالِثُهَا: سَنَدُ طَرِيقٍ؛ وَهُوَ: السَّنَدُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى الْإِخْذِ عَنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ الْآخِذِينَ عَنْ

إِمَامٍ قِرَاءَةٍ.

فَالْأَسَانِيدُ الدَّائِرَةُ فِي عِلْمِ نَقْلِ الْقُرْآنِ - وَمِنْهُ الْقِرَاءَاتُ - تَارَةٌ تَكُونُ سَنَدَ قِرَاءَةٍ، وَتَارَةٌ

تَكُونُ سَنَدَ رَوَايَةٍ، وَتَارَةٌ تَكُونُ سَنَدَ طَرِيقٍ.

فَأَمَّا سَنَدُ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ السَّنَدُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى إِمَامٍ قِرَاءَةٍ مَتَّبَعٍ فِيهَا، فَإِنَّ مِنْ نَقْلِ الْقُرْآنِ

مَنْ صَارَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الْقِرَاءَةِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ كَمَا يُقَالُ: (قِرَاءَةُ عَاصِمٍ)، فَإِنَّ عَاصِمًا يُعَدُّ مِنْ

الْأَثَمَةِ الَّذِينَ لَهُمْ اخْتِيَارٌ فِي الْقِرَاءَةِ، مِمَّا تَلَقَّوْهُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، وَيُعَدُّ هُوَ وَغَيْرُهُ أَثَمَةً قِرَاءَةٍ

بِاعْتِبَارِ شُهْرَتِهِمْ بِنَقْلِهَا عَلَى وَجْهِ مَا، لَا أَنَّهُمْ اخْتَصَّوْا بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، فَالْقِرَاءَةُ الَّتِي قَرَأَ بِهَا

عَاصِمٌ هِيَ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، لَكِنَّهُ شُهِرَ بِاخْتِيَارِهِ الَّذِي حُفِظَ وَنُقِلَ عَنْهُ وَصَارَ

مَشْهُورًا.

وَتَارَةٌ يَكُونُ السَّنَدُ مُنْتَهِيًا إِلَى رَاوٍ عَنْ إِمَامٍ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ الْأَثَمَةَ الَّذِينَ لَهُمْ اخْتِيَارٌ فِي

الْقِرَاءَةِ يَكُونُ لِأَحَدِهِمْ رَوَاةٌ يَشْتَهَرُونَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ، فَإِنَّ عَاصِمًا شُهِرَ لَهُ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ

رَاوِيَانِ؛ هُمَا: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَشُعْبَةُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ، فَهَذَانِ يُسَمَّيَانِ

(رَاوِيَيْنِ)، وَيَكُونُ السَّنَدُ الْمُنْتَهِي إِلَيْهِمَا سَنَدَ رَوَايَةٍ.

وَتَارَةٌ يَكُونُ السَّنَدُ مُنْتَهِيًا إِلَى أَحَدِ الْآخِذِينَ عَنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ النَّاقِلِينَ عَنْ إِمَامٍ؛ وَإِنْ

سَفَّلَ، فَلَا يَكُونُ النَّقْلُ مُنْتَهِيًا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا الرََّاوِي عَنْهُ، وَإِنَّمَا إِلَى أَحَدٍ دُونَهُ؛ كَمَا يُقَالُ:

(من طريق عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ) في رواية حفصٍ في قراءته على عاصمٍ، فيُسَمَّى ما سَفَلَ من النَّاقلين عن الرُّواة - ولو كان بينه وبينهم أحدٌ - يُسَمَّى (طريقًا).

ومن المشهور في القراءات عند ذكر رواية ورشٍ عن نافعٍ قولهم: (من طريق الأزرق)، أو (من طريق الأصبهاني)، فهذان طريقان مشهوران في رواية ورشٍ عن نافعٍ. والطُّرُقُ أَكْثَرُ من الرُّواة، والرُّواة أَكْثَرُ من القُرَّاء، وهَذَا معنى قولِ ابنِ الجزريِّ في «طَبِيبَتِهِ»:

فَهِيَ زُهَا أَلْفِ طَرِيقٍ تَجْمَعُ

أي: باعتبار اختلاف الأسانيد بالرواية عَمَّنْ نَقَلَ القراءة مُتَأَخِّرًا ممَّا يرجع إلى رواية عن قراءة إمامٍ من الأئمة المتبوعين.

وممَّا يُنبِّهُ إليه: أَنَّ نَقْلَ الْقُرْآنِ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ أَسْمُ (الطَّرِيقِ) بِمَعْنَى آخَرٍ؛ وَهُوَ: الْقِرَاءَةُ الْمُضْمَنَةُ كِتَابًا مِنَ الْكُتُبِ، فيُقَالُ: (من طريق «الشَّاطِيبَةِ»)، أو (من طريق «الدَّرَّة»)، أو (من طريق «طَبِيبَةِ النَّشْرِ»)، أي: باعتبار القراءة المنقولة فيها، فهو يقرأ بمضمونها، فصار (الطَّرِيقُ) فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ لَهُ نَوْعَانِ:

أحدهما: طريق راوٍ؛ وهو المعنى الَّذِي تَقَدَّمَ أَوَّلًا، من كون السَّنَدِ ينتهي إلى آخِذٍ عن راوٍ ينقل عن إمام.

والآخر: طريق كتابٍ؛ وهي: القراءة بمضمونها؛ أي بما فيه من نَقْلِ القراءات. فإذا قلنا مثلاً: (قراءة حفصٍ عن عاصمٍ من طريق «الشَّاطِيبَةِ»)، أي: بمضمَّن ما اشتملت عليه «الشَّاطِيبَةُ» من أحكامها؛ فمثلاً: القراءة لحفصٍ عن عاصمٍ بقصر المنفصل لا تكون من طريق «الشَّاطِيبَةِ»، وإنما تكون من طريق «طَبِيبَةِ النَّشْرِ»؛ أي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي «الشَّاطِيبَةِ» وَإِنَّمَا مِنْ أَحْكَامِ رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي «طَبِيبَةِ النَّشْرِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ : الْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ وَالشَّاذُّ

وَالسَّبْعَةُ الْقُرَاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا فَمُتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ يُعْمَلُ
بِغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفَاسِيرِ إِلَّا فَادْرِي
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ قَدَّمَهُ ذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَسْمُوعُ
وَالثَّانِي الْأَحَادُ كَالثَّلَاثَةِ تَتَّبِعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ
وَالثَّلَاثُ الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ مِمَّا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَأَسْتَطِرُ
وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِي وَصِحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطُ يَنْجَلِي
لَهُ كَشَهْرَةِ الرِّجَالِ الضَّبْطِ وَفَاقَ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطِّ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى السَّنَدِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: الْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ وَالشَّاذُّ)، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ النَّوعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَيَبَيِّنُ فِيهَا سِتَّ مَسَائِلَ :

فالمسألة الأولى: كون قراءة القُرَّاء السَّبعة متواترةً.

والمسألة الثانية: معرفة ما يُعْمَلُ به من القراءات.

والمسألة الثالثة: كونُ قراءةِ الثلاثةِ آحادًا، وما يلحق بها.

والمسألة الرابعة: معرفة الشاذِّ من القراءات.

والمسألة الخامسة: معرفة ما يُقْرَأُ به من القراءات.

والمسألة السادسة: شروطُ صحَّةِ القراءة القرآنيَّة.

ولم يذكرِ المُصَنِّفُ حدَّ هذه الأنواع الثلاثة.

وأما السُّيوطيُّ في «النُّقَايَةِ» فقال: (الأوَّل: السَّبعة، والثَّاني: الثلاثة، وقراءات

الصَّحابة، والثَّالث: ما لم يشتهر من قراءات التَّابعين). أھ مُلَخَّصًا.

وهذا بيانٌ على وجه التَّقريب لا يُراد به حدود هذه الأنواع.

وأفادَ في «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ» ما يُعرف بها، فإنَّه قال في المتواتر: (ما نقله جمعٌ يمتنع

تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه). أھ.

ومعنى قوله: (يمتنع تطاؤهم)؛ أي اتَّفَقَهم، فيَعُدُّ أن يَتَّفَقُوا على خبرٍ كاذبٍ.

وأما الآحادُ فقال فيه: (ما لم يصل إلى هذا العدد ممَّا صحَّ سنُّه). أھ؛ أي: ما لم يصل

إلى جمع المتواتر، فمرادُه بالعدد الَّذي لم يوصل إليه هو: الجمع الكثير الَّذي يكون في

المتواتر.

وأما الشاذُّ فإنَّه قال فيه: (ما لم يشتهر من قراءات التَّابعين لغرابته أو ضعفِ إسناده).

أھ.

ثمَّ قال: (وغالب الشَّواذِّ ممَّا إسنادهُ ضعيفٌ).

وهذه الحدود التي ذكرها تبعًا للقسمة الثلاثية التي سار عليها مُقتديًا بأصله - وهو كتاب «مواقع العلوم» للبلقيني -، ثم أشار إلى رجوعه عن هذا، وأنه صار إلى الكلام المُحرَّر الذي ذكره في كتاب «الإتقان»، وهذا نصُّه:

(وقد تحرَّر لي منه أن القراءات أنواعُ:

الأول: المتواتر؛ وهو: ما نقله جمعٌ لا يُمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى مُنتهاه، وغالب القراءات كذلك.

الثاني: المشهور؛ وهو ما صحَّ سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرَّسم، وأشتهر عن القُرَّاء، فلم يُعدَّ من الغلط ولا من الشُّذوذ، ومثاله: ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعضُ الرواة عنهم دون بعضٍ.

الثالث: الآحاد؛ وهو: ما صحَّ سنده وخالف الرَّسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يُقرأ به.

وقد عقد الترمذي في «جامعه» والحاكم في «مستدركه» لذلك بابًا أخرج فيه شيئًا كثيرًا صحيح الإسناد.

الرابع: الشاذُّ؛ وهو: ما لم يصحَّ سنده؛ من ذلك قراءة: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) بصيغة الماضي.

الخامس: الموضوع؛ كقراءات الخُرَاعِي.

وظهر لي سادسٌ يُشبهه من أنواع الحديث المُدرَج؛ وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير؛ كقراءة سعد بن أبي وقَّاصٍ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ). أهد بتمامه.

وأصل هذا التحرير هو لابن الجزري، وأعتدَّ به السيوطي، ورآه كافيًا فنقل كلامه، ثم سبك صفوه فيما ذكرنا وزاد عليه ما زاد.

وفي هذه الأنواع التي ذكرها ما يُبين معاني ما ترجم به الناظم هنا من قوله:
(**المتواتر والآحاد والشاذ**)، وبيان هذه الجملة من كلام الشيوطي المستخلصة من

كلام لابن الجزري أن القراءات تحيى باعتبار نقلها على أنواع:

فالأول منها: المتواتر، وقد أشاروا إليه بكونه نقل جمع؛ أي عدد كثير بلا حصر، ويلزم من هذا العدد امتناع التواطؤ على الكذب، فإنه يبعد في عادة الخلق الجارية أن يجتمع عدد كثير على أمر يكذبونه، ويكون هذا في جميع طبقات نقله.

فحقيقة التواتر وجود عدد كثير في جميع الطبقات، ويُسمى هذا (تواتر الطبقة)، وهو المراد عند القراء، فكل طبقة نُقلت فيها هذه القراءة بعدد كثير حتى انتهت إلينا، وإضافتها إلى واحد في طبقة ما لاشتهاره بها لا أنحصارها فيه، فإذا قيل مثلاً: (قراءة عاصم)؛ لم يُرد أنه الناقل لها وحده، بل المراد أنه المُشتهر بها حتى أُضيفت إليه، وإن كان شاركه في طبقته عدد كثير.

ومن لم يدرك هذا منع التواتر في القراءات بدعوى أنها تُضاف إلى أفراد من النقلة؛ لظنه أن هذه الإضافة باعتبار نقلهم هم فقط، وهذا غلط، فإن الإضافة لاشتهارهم بالنقل، لا أنفرادهم به، وهذا موجود في كل طبقة إلى يومنا هذا.

فمن القراء الذين اشتهروا في الزمن الماضي: الشيخ عبد الفتاح هنيدي رحمه الله، وقد قرأ عليه أكثر من أربعمئة، والذين عرفوا ممن قرأوا عليه أخبروا بأنهم لم يكونوا وحدهم في القراءة عليه، وأنه كان مُتصدياً للقراءة، فإذا أردت أن تُعد من تصل أسانيدهم إلى هذا المقرئ لم تجد عدداً يصل أصابع اليد الواحدة، مع أنه توفي سنة سبع وستين وثلاثمئة وألف، فيدرك المرء بهذا معنى (تواتر الطبقة).

ومن مشاهير القراء عنه تلميذه الشيخ أحمد عبد العزيز الزيات رحمه الله، وهو لم ينفرد به؛ بل كان واحداً من عددٍ من المئين، لكن لم يبق من تلاميذه ممن تُسند القراءة إليهم سوى ثلاثة؛ أشهرهم هو الشيخ الزيات.

فيذكر المرء أن المقصود بالتواتر عند القراء تواتر الطبقة، بكون تلك القراءة منقولةً في زمنٍ ما بواسطة جمع كثير، لكن لا يبقى منهم ممن تتصل قراءته إلا الواحد بعد الواحد؛ كالذي وقع في قراءة الأئمة العشرة المشهورين.

وقول السيوطي: (وغالب القراءات كذلك)؛ أي غالب القراءات المعروفة عند الناس، وهي قراءة العشرة.

وأما النوع الثاني وهو: المشهور - وهذا زائد عن ما ذكره السيوطي نفسه في «النقاية» والناظم تبعاً له -، فإنه أشار إليه بكونه: (ما صحَّ سنده ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، وأشتهر عن القراء).

وبعبارة أقرب فالمشهور: هو ما صحَّ سنداً عن كثيرٍ ولم يبلغ حدَّ التواتر، ووافق العربية والرسم.

ومرادهم بـ(موافقة العربية)؛ أي كونه جارياً على قواعد العرب في كلامهم؛ ولو بوجه غير مشهور - أي بأن يكون أكثر العرب على خلاف هذا، لكن يأتي على لغةٍ أخرى قليلة.

ومرادهم بـ(موافقة الرسم): موافقة كتابة القرآن، فالكتابة تُسمى (رسماً) باعتبار كونها أثراً، ويُقال له: الخطُّ.

وكتابة القرآن ذات قواعدٍ تختصُّ بها، فلا بدَّ أن يكون موافقاً لكتابة القرآن في المصحف.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ وَهُوَ: الْآحَادُ، فَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّهُ: (مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَخَالَفَ الرَّسْمَ أَوْ الْعَرَبِيَّةَ، أَوْ لَمْ يَشْتَهَرَ الْإِشْتِهَارُ الْمَذْكُورُ).

وَبِعِبَارَةِ الْخَصِّ هُوَ: مَا صَحَّ سَنَدًا وَلَمْ يَشْتَهَرَ، أَوْ خَالَفَ الرَّسْمَ أَوْ الْعَرَبِيَّةَ. فَيَكُونُ سَنَدُهُ صَحِيحًا، لَكِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ تَحْصُلُ بِهِمُ الشُّهُرَةُ؛ فَضَلًّا عَنِ التَّوَاتُرِ، فَرَوَاهُ عَدَدٌ قَلِيلٌ لَا تَكُونُ بِهِمُ الْقِرَاءَةُ مَشْهُورَةً، أَوْ يَكُونُ مَعَ صَحَّةِ إِسْنَادِهِ مُخَالَفًا لِلرَّسْمِ أَوْ مُخَالَفًا لِلْعَرَبِيَّةِ.

وَأَمَّا النَّوعُ الرَّابِعُ وَهُوَ: الشَّاذُّ، فَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مَا لَمْ يَصَحَّ سَنَدُهُ)؛ أَيُّ: إِذَا كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفًا فَيُقَالُ فِيهِ: شَاذٌّ.

وَالْخَصُّ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ هِيَ: مَا اخْتَلَفَ فِيهَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الْقِرَاءَةِ، فَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ - وَسَتَأْتِي -:
وَحَيْثُمَا يَخْتَلِفُ رُكْنٌ أَثْبَتَ شُدُوزَهُ لَوْ أَنَّ فِي السَّبْعَةِ
أَيُّ: إِذَا اخْتَلَفَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ - وَيُرَادُ بِالرُّكْنِ هُنَا الشَّرْطُ - فَإِنَّهُ
حِينَئِذٍ يَكُونُ شَاذًّا.

وَقَدْ يُطْلَقُ الشُّدُوزُ عِنْدَهُمْ وَيُرِيدُونَ بِهِ: الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِصَحَّةِ الْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ، فَقَدْ تَجَدَّدَ فِي قِرَاءَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ قَوْلُهُمْ بَعْدَهَا: (وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ)؛ يُرِيدُ بِهَا خُرُوجَهَا عَنِ الْقِيَاسِ الْمَعْرُوفِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِاعْتِبَارِ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِهَا فِي كَلَامِهَا، نَبَّهَ إِلَى هَذَا الْبُلْقِينِيُّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ».

وَأَمَّا النَّوعُ الْخَامِسُ وَهُوَ: الْمَوْضُوعُ، فَتَرَكَ السُّيُوطِيُّ بَيَانَهُ بِاعْتِبَارِ شُهْرَةِ هَذَا لِلْفِظِ أَصْطِلَاحًا، فَالْمَوْضُوعُ هُوَ: الْمَخْتَلَقُ الْمَكْذُوبُ.

ومنه قراءاتُ أبي الفضلِ محمد بن جعفر الخُزاعي التي وضعها على أبي حنيفة، ومنها:
(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) [فاطر: ٢٨]، برفع (الاسمِ الأحسن) ونصبِ
(الْعُلَمَاءِ)، وهذا الكتاب الذي صنّفه في قراءة أبي حنيفة مكذوبٌ موضوعٌ لا يصحُّ،
وتوجد نقولٌ منه مُبدّدةٌ في كتب القراءات والتفسير.

وأما النوع السادس الذي ظهر له زيادةٌ على ما أورده ابن الجزري: فهو شبيهٌ عنده
بالحديث المُدرج؛ وهو: ما زيد في لفظ الحديث وليس منه.

وحدهٌ بقوله: (وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير)، فإذا أُريد أن يُجعل له اسمٌ
قيل: (المُدرج من القراءات).

وهذا النوع وفق ما أُستقرّ عليه تصرّف المصنّفين يرجع إلى القراءة الشاذّة؛ لأنّه
يُخالف رسم المصحف.

والمراد بـ(مخالفة رسم المصحف) التي يدور ذكرها هنا في هذا الفن: مُخالفة المرسوم
في المصاحف العثمانيّة، فإذا كان في بعضها دون بعضٍ لم يكن من هذا، فإنّ المصاحفَ
التي كتبها عثمانُ وأُختلف في عددها - قيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: ستة، وقيل:
سبعة - وقع في رسمها في مواضع منها اختلافٌ يسيرٌ؛ كآخر سورة الشمس: ﴿وَلَا يَخَافُ
عُقْبَهَا ۝١٥﴾ و ﴿فَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ۝١٥﴾ [الشمس].

وكذلك وقع في غير هذا الموضع ممّا اختلفت فيه المصاحف العثمانيّة اختلافًا
يسيرًا، فهذا الاختلاف المنقول في المصاحف العثمانيّة لا يندرج فيما يتعلّق بمخالفة
المرسوم؛ لأنّه يكون موافقًا لمرسومٍ في مصحفٍ عثمانيٍّ، وإنّما المراد الخارج في رسمه
عن المصاحف العثمانيّة كلّها.

إذا تبينَ هذا فإنّ المصنّف في هذه الجملة بيّن - كما تقدّم - ستّ مسائل:

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وهي كون قراءة الْقُرَّاء السَّبْعَةِ متواترةً - : فأشار إليها بقوله:

وَالسَّبْعَةُ الْقُرَّاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا فَمُتَوَاتِرٌ

أي أَنَّ القراءاتِ السَّبْعَ المنقولةَ عن قُرَّائها المشهورين - وهم: نافعٌ، وأبْنُ كثيرٍ، وأبو عمرو، وأبْنُ عامرٍ، وعاصمٌ، وحزرةٌ، والكسائيُّ - تُعدُّ متواترةً.

قال البُلْقِينِيُّ في «مواقع العلوم»: (ما قرأوه من القراءات والحروف)؛ أي أَنَّ ما جاء في القراءاتِ السَّبْعِ المرويةِ عن قُرَّائها السَّبْعَةِ في حركاتِهِ أو حروفِهِ فهو متواترٌ.

قال السُّيُوطِيُّ في «النُّقَايَةِ» عند هَذَا الموضع: (قيل: إِلَّا ما كان من قبيل الأداء؛ كالمَدِّ، والإِمَالَةِ، وتخفيفِ الهمزة)، وهَذَا القول هو لأبي عمرو أبْنِ الحَاجِبِ، فَإِنَّهُ زعم أَنَّ ما كان مُتَعَلِّقًا بالأداء دون الحركات والحروف - ممَّا ذكرناه كالمَدِّ والإِمَالَةِ وتخفيفِ الهمزة - لا يكون متواترًا.

وردَّه أبْنُ الجَزَرِيِّ بأنَّه لم يتقدَّمه أَحَدٌ بهذا القولِ، ووافقه السُّيُوطِيُّ.

وأحسنُ من هَذَا: ما ذهب إليه البُلْقِينِيُّ في «مواقع العلوم» من أَنَّ التَّوَاتُرَ يتعلَّقُ بأصولها لا أنواعها؛ أي أَنَّ المَدَّ، والإِمَالَةَ، وتخفيفِ الهمزة، وغيرَ ذَلِكَ من أصول القراءة = يكون متواترًا، وأمَّا بعض الأنواع التي ترجع إلى هَذِهِ الأصول فقد لا تكون متواترةً، وهَذَا قولٌ حسنٌ، لَكِنْ لا يطرُد في جميع الأنواع، وإنَّما في أشياء يسيرةٍ منها؛ كما ذكر السُّيُوطِيُّ تبعًا لابن الجَزَرِيِّ عند مثال المشهور: أَنَّهُ ما اختلفتِ الطُّرُق في نقلِهِ عن السَّبْعَةِ، فرواه بعض الرُّواة منهم دون بعضٍ؛ كالحُفْلِ المنقول عن عاصمٍ براوييهِ في (ضَعِيفٍ) و(ضَعِيفٍ)، و(ضَعُفًا) و(ضَعُفًا) في سورة الرُّوم في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعِفٍ...﴾ [الرُّوم: ٥٤] الآية، فَمِثْلُ هَذَا يُمكن القول بأنَّ الاختلاف فيه من قبيل المشهور، وإن كان أصل قراءة عاصمٍ براوييهِ - حفصٍ وشعبةٍ - هي قراءة

متواترة، وهذا غير ممتنع، فإنهم قد يحكمون بالشذوذ على شيء مروي عن أحد السبعة؛ كما تقدم قول ابن الجزري:

وَحَيْثُمَا يَحْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبَتَ شُذُوزَهُ لَوْ أَنََّّهُ فِي السَّبْعَةِ

ومنه المنقول في بعض الطرق في قراءة أبي عمرو بن العلاء: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ)؛ أي من النفاسة، فهذه القراءة هي منقولة في بعض الطرق في قراءة الإمام أبي عمرو بن العلاء، وهو أحد القراء السبعة، لكن هذه القراءة لا تُعد من المتواتر عنه.

والمسألة الثانية: معرفة ما يعمل به من القراءات، وإليه أشار بقوله:

..... وَلَيْسَ يُعْمَلُ

بِغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ مَجْرَى التَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَأَدْرِي

وفيه بيان ما يعمل به؛ وهو نوعان:

أحدهما: المتواتر.

والآخر: غير المتواتر.

فأمّا المتواتر فيعمل به مطلقاً، فأهل العلم مطبقون على العمل بالقراءة المتواترة. وأمّا غير المتواتر فإن جرى مجرى التفسير - وهو النوع السادس الذي ذكره الشيوطي - عمل به، وإن لم يجر مجراه ففيه قولان:

أحدهما: أنه يعمل بها أيضاً.

والآخر: أنه لا يعمل بها.

وزاد الشيوطي في «النقاية»: (فإن عارضها خبر مرفوع قدم). أه.

أي: إذا عارض القراءة غير المتواترة ممّا لم يجر تفسيراً خبر مرفوع؛ قدم الخبر المرفوع على هذه القراءة التي لم تجر مجرى التفسير، فيعمل به وتترك.

وزاد البُلْقِينِيُّ بعدَ هَذَا الكلامِ: (وإن عارضَها قياسٌ ففي العملِ بها قولان، فأنزلوا قراءة الصَّحابة منزلة خبر الواحد)؛ أي أنَّ تلك القراءة التي لم تتواتر ولم تجرِ مجرى التفسير إذا عارضها قياسٌ ففي العملِ بها قولان.

ثمَّ بيَّن أنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ من أهل العلم - من الشَّافعيَّة وغيرهم - جعلهم يُنزلون قراءة الصَّحابة منزلة خبر الواحد؛ أي الخبر المنقول آحادًا دون تواتر. وإلى هذه الجملة المتأخرة أشار الناظم بقوله:

قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ قَدَّمَهُ ذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَسْمُوعُ

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ - وهي كون قراءات القُرَّاء الثلاثة آحادًا وما يلحق بها - فأشار إليه بقوله:

وَالثَّانِي الْإِحَادُ كَالثَّلَاثَةِ تَتَّبَعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ

أي أنَّ قراءة الثلاثة - وهم الباقيون من العشرة بعد السَّبعة - تُعدُّ آحادًا؛ وهؤلاء هم: أبو جعفر المدنيُّ، ويعقوبُ الحضرميُّ، وخلفُ العاشِر. فقراءة هؤلاء عند جماعة تُعدُّ آحادًا لم تتواتر، وممَّنْ شُهرَ بهذا القول النوويُّ في «التَّبيان»، في جماعةٍ آخرين.

والَّذي أَسْتَقَرَّ عليه العمل: أنَّ قراءة الثلاثة متواترةٌ أيضًا، ونصره ابنُ الجزريِّ في مواضعٍ من كتبه، فصارتِ القراءات الثلاثُ من المحكوم بتواترها.

لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبعة: أنَّ السَّبعة متواترةٌ إجماعًا، وأمَّا قراءة الثلاثة ففيها خلافٌ طال، ثُمَّ أَسْتَقَرَّ العمل على القول بتواتر هَذِهِ القراءات الثلاث، وصارت قراءة السَّبعة في المشهور بمُضمَّنِهِ من طريق «الشَّاطِبيَّة»، وقراءة الثلاثة في المشهور من مُضمَّنِهِ القراءة من طريق «الدُّرَّة»، وكلاهما مجموعان مع الزَّيادة عليهما في «طَيِّبَةُ النَّشْرِ»،

و«طَبِيبَةُ النَّشْرِ» هي في القراءات العشر، لَكِنْ بوجوه أكثر وأزید مِمَّا في «الشَّاطِيبَةِ» و«الدَّرَّة».

فكما قال صاحبها:

..... فَهِيَ زُهَا أَلْفِ طَرِيقٍ تَجْمَعُ

وَأَمَّا قِراءات الصَّحابة الَّتِي أُلْحَقَتْ بِهَا - وَذَلِكَ بِجَعْلِهَا آحَادًا - فالمراد بها: ما لا يرجع إلى قراءة العشرة، فُعِدَّتْ (آحَادًا) لِأَنَّهَا لم تتواتر؛ وَإِنْ صَحَّ إِسْنَادُهَا عَنْهُمْ، فقد تجد القراءة صحيحةً عن الصَّحَابِيِّ، لَكِنْ لم تتواتر، فيُقال فيها: قراءة آحادٍ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ - وهي معرفة الشَّاذِّ - : فأشار إليها بقوله:

وَالثَّالِثُ الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ مِمَّا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَأَسْطَرُ

أي أَنَّ القراءة الشَّاذَّةَ عنده هي ما لم يشتهر من قراءات التابعين مِمَّا سَطَرَ عَنْهُمْ؛ أي: مِمَّا كُتِبَ وَحُفِظَ عَنْهُمْ.

وتقدَّم أَنَّ القراءة الشَّاذَّةَ هي القراءة الَّتِي اُخْتَلَفَ فِيهَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا اُخْتَلَفَ شَيْءٌ مِنْ شُرُوطِهَا الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْهَا فَإِنَّهَا تُسَمَّى (قِرَاءَةً شَاذَّةً)؛ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ لَا يَطْرُدُ أَنَّ الشَّاذَّ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا كَمَا ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ غَالِبَ الشَّوَادِ مِمَّا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ يَقَعُ الشَّاذُّ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ.

ومنه ما ثبت في «الصَّحِيحِينَ» من قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سُورَةِ اللَّيْلِ: (وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى)، فهذه القراءة وفق القواعد المستقرَّة يُقال عنها إِنَّهَا قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ؛

لمخالفتها رسم المصحف، فَإِنَّ رِسْمَ الْمَصْحَفِ فِيهَا هُوَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (٣) ✽ [الليل]، فَلَمَّا جَاءَتْ فِي قِرَاءَتِهَا: (وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى) مُخَالَفَةٌ لِلرَّسْمِ حُكِمَ عَلَيْهَا بِالشُّذُوزِ مِنْ غَيْرِ مُنَافَاةٍ كَوْنُهَا صَحِيحَةً.

وأصطلاحات أصحاب الفنون مُختلفةٌ، فالشَّاذُّ باعتبار ما أَسْتَقَرَّ عليه العمل عند المحدثين في اصطلاحهم يكون ضعيفاً، وأمَّا عند القراء فقد تكون القراءة صحيحة الإسناد؛ بل بأصحَّ الأسانيد، لكن يُقال فيها: قراءةٌ شاذَّةٌ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ - وهي معرفة ما يُقرأ به من القراءات - : فأشار إليها بقوله:

وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِيِّ

أي لا يُقرأ في الصَّلَاةِ بغير المتواتر، وهو عنده قراءة السَّبْعَةِ. وأمَّا باعتبار ما أَسْتَقَرَّ عليه الأمر فهي قراءة العشرة، فقراءة العشرة تُعدُّ متواترةً، فيُقرأ بها في الصَّلَاةِ.

وَيُنَبِّهُ إِلَى أَمْرَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِهَذَا:

أحدهما: أَنَّ الْأَوَّلَى مُوَافَقَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ؛ أَي: قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي كَلَامِ الْقُرَّاءِ: (قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ)؛ أَي: قِرَاءَةُ الْكَثِيرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْبَلَدِ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْرَءُونَ بِرَوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ قَرَأَ الْإِمَامُ بِهَا، وَإِذَا كَانُوا يَقْرَءُونَ بِرَوَايَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ قَرَأَ بِهَا، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهِمَا.

فَالْأَصْلُ مُوَافَقَةُ النَّاسِ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا إِلَّا إِذَا وَجِدَ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ؛ كَرَجُلٍ عُرِفَ بِعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَيَقْصِدُهُ لِلصَّلَاةِ عَنْده طُلَّابُ هَذَا الْعِلْمِ غَالِبًا، وَأَمَّا مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ فَيُقرأ بها القارئ بالعشر بما يُقرأ به أهل البلد؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ يَقَعُ بِهَا التَّشْوِيشُ عَلَيْهِمْ، وَرَبَّمَا سَاءَ ظَنُّهُمْ بِالْقَارِئِ مِنْ أَنَّهُ يَعْثُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ تَوَهَّمُوا شَيْئًا مِنَ السُّوءِ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ، وَهُمَا مَفْسَدَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَفُوقَانِ مَصْلَحَةَ الْقِرَاءَةِ بِالْقِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْبَلَدِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي تَرْجُمَةِ مُفْتِي الْبَلَادِ النَّجْدِيَّةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ بِرَوَايَةٍ مِنْ رَوَايَاتِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ؛ فَهَذَا

باعتبار أنه مُقتدَى به قد بلغ الرِّئاسة في العلم، فهذا يصدر عنه النَّاس بالرِّضا، أمَّا من لم يبلغ هذه الرُّتبة فالنَّاس لا يُحسنون الظَّنَّ به ولا بقراءته؛ كرجلٍ قرأ في بلدٍ من بلدان العجم برواية ورشٍ عن نافعٍ في سورة الفاتحة فقال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ [الفاتحة]، وهم يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ [الفاتحة]، فلمَّا فرغ من صلاته وأنفَلَ إليهم وإذا همُّ أمام وجهه في شدَّة غضبٍ ورموه بالعبث في القرآن، فقال لهم وقد أسقطَ في يده: هَذِهِ قِرَاءَةٌ، فقالوا بلسان الجاهل الأعجميِّ أيضًا: يعني يوجد قرآنان!، فهم فهموا من قوله (هَذِهِ قِرَاءَةٌ) أَنَّ هُنَاكَ قِرَاءَتًا آخَرَ غير القرآن الذي يقرؤون به.

والأمر الثاني: أَنَّ المرء إذا قرأ بروايةٍ لإمامٍ في صلاةٍ لم يجمع إليها غيرها، فإنَّ من المقطوع به أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقرأ هكذا، ومحلُّ هذا في الموضع الواحد؛ كأن يقرأ في صلاته فيقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾، أو أن يقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾، وهذا يفعله بعض الأئمة في صلاة التَّراويح، فتجده يُريد أن يُطرب السَّامعين، فهو يجيء إلى كلمةٍ من الكلمات القرآنية فيها وجوهٌ باعتبار الأصول أو الفرش، فيأتي بها هكذا منوعةً، وسمعتُ قارئًا يقرأ في صلاة التَّراويح فيقول: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٤﴾، ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٤﴾، ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٤﴾، يأتي بها عن ورشٍ بهذه الوجوه الثلاثة، فهذا عبثٌ لا يجوز؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن نُقلت عنه القراءات لَكِن لم تُنقل عنه قراءتها مجموعةً في موضعٍ واحدٍ.

وأمَّا جمعُها مع اختلاف الموضع فهذا من جنس السُّنن المتنوعة؛ كمن قرأ مثلاً في سورة الفاتحة فقال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾، وهي لعاصمٍ والكسائيُّ من السَّبعة، ثمَّ

(١) قرأ الشيخ أولاً بالقصر، ثمَّ بالتوسط، ثمَّ بالطول، وكلُّها بالنقل.

قال في نفس قراءة الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ ﴿بِالسَّيْنِ فِي كَلِمَةِ﴾ ﴿الصِّرَاطَ﴾، وهي لِقُنْبَلٍ عن ابن كثير، فتكون الآية السابقة قرأها بغير قراءة ابن كثير من رواية قُنْبَلٍ، ثم هنا قرأ بقراءة ابن كثير من رواية قُنْبَلٍ، فهذا في أصحِّ القولين يجوز؛ لأنه من العمل بالسُّنَنِ المتنوعة في مواضع مختلفة، ولا يلزمه أن يقرأ برواية واحدة في صلاته؛ لكن - كما تقدّم - إذا كان يُصَلِّي إماماً عامّةً فإنه يقرأ بالقراءة المشهورة التي عليها أهل البلد، ويترك الإغراب عنهم^(١).

وأما المسألة السادسة - وهي شروط صحّة القراءة القرآنيّة - : فأشار إليها بقوله:

وَصِحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي

لَهُ كَشْهُرَةُ الرِّجَالِ الضَّبْطُ وَفَاقُ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطُّ

ونصُّ عبارة الشُّيُوطِيِّ في «النُّقَايَةِ»: (وشروط القرآن: صحّة السّند، وموافقة العربيّة والخط).

(١) ومن أعظم ما يحمل على طلب الاشتهار هو: الدُّخُولُ في الغرائب، فمن النَّاسِ من إذا أتقن شيئاً من العلم - في القراءات أو غيرها - شرع يُغَرِّبُ على النَّاسِ، ومن تتبّع الغرائب ضاع علمه، وربّما ضاع دينه، فالأمر كما قال الإمام مالك: «العلم المشهور»؛ يعني أنّ الشيء الذي ينفع وينبغي أن يُعْتَنَى بِهِ هو المشهور الذي عليه النَّاسُ ويحتاجه النَّاسُ، وما عدا ذلك فيُجْتَنَبُ.

وينشأ من هذا: التَّكَبُّرُ، ومن أدواء أصحاب العلوم: الكِبَرُ في القُرْأَاءِ، فإنَّ عامّة العلوم إذا أُخِذَتْ على غير وجهها أظهرت عِللاً على أصحابها، ومن العلل التي تظهر على من فسدت مقاصدُه في علم القراءات غالباً: الكِبَرُ، فتجده يزدري النَّاسَ، ويُحِطُّ قراءاتهم، ومن مارس القُرْأَاءَ علم أنّه لو جاء بمُجِيدٍ يقرأ على مُجِيدٍ لأخرج عليه خطأ، ولو عكس الأمر فقرأ هذا على هذا لأخرج عليه خطأ.

فالمرء ينبغي له أن يلاحظ أنّ هذه العلوم ينبغي أن تحمله على الانكسار لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والحدَرِ من الوقوع في الكِبَرِ، ومن مداخله بالنسبة لهذه الصّنعَة: الولع بالغرائب، بأن يقرأ في صلاة النَّاسِ بغير القراءة المعروفة عندهم.

وأشار إلى هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ أَبْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فَقَالَ:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَهُ نَحْوٌ وَكَانَ لِلرَّسْمِ أَحْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّحَ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ

وَأَشْرَتْ إِلَيْهَا بَيْتَ وَاحِدٍ فِي «نَعْتِ الدَّرَجَاتِ» فَقُلْتُ:

مُصَحِّحًا وَحَاوِيًا لِلرَّسْمِ مُوَافِقًا لِلنَّحْوِ عِنْدَ الْحُكْمِ

فَشُرُوطُ صَحَّةِ الْقِرَاءَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلُهَا: صَحَّةُ الْإِسْنَادِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا يُفِيدُ الصَّحَّةَ بِ: شَهْرَةِ الرِّجَالِ وَضَبْطِهِمْ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّقَايَةِ» عِنْدَ هَذَا الشَّرْطِ: (بِاتِّصَالِهِ وَثِقَةِ رَجَالِهِ، وَضَبْطِهِمْ وَشَهْرَتِهِمْ). أَه.

وَمَدَارُ صَحَّةِ السَّنَدِ عَلَى عَدَالَةِ النَّقْلَةِ وَضَبْطِهِمْ مَعَ اتِّصَالِهِمْ، فَهُوَ يَفْتَقِرُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ
الثَّلَاثَةِ: عَدَالَةِ النَّاقِلِ، وَضَبْطِهِ، وَاتِّصَالِ السَّنَدِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي - وَهُوَ مُوَافَقَةُ الْعَرَبِيَّةِ - فَالْمُرَادُ بِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - كَوْنُهُ جَارِيًا عَلَى
قَوَاعِدِهِمْ فِي الْكَلَامِ، وَلَوْ بَوَاجِهِ مِنْ وَجْهِهِ غَيْرِ مَشْهُورٍ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ مُوَافَقَةُ الْخَطِّ - فَالْمُرَادُ بِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - مُوَافَقَةُ رِسْمِ
الْمُصْحَفِ.

فَإِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ صَحِيحَةً، وَإِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا فَإِنَّ
الْقِرَاءَةَ حِينَئِذٍ لَا تُصَحِّحُ وَتَكُونُ قِرَاءَةً شَادَّةً.

وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الْقِرَاءَاتِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ نَوْعَانِ:

أحدهما: قراءاتٌ متواترةٌ؛ وهي القراءات العشر عن الأئمة العشرة؛ وهم: نافعٌ، وأبن كثيرٍ، وأبو عمرو، وأبنُ عامرٍ، وعاصمٌ، وحمزةٌ، والكسائيُّ، وأبو جعفرٍ، ويعقوبٌ، وخلفُ العاشرُ، وهذا الترتيب ملاحظٌ عند القُراء^(١).

والآخر: قراءاتٌ شاذةٌ؛ وهي ما خرج عن العشرة، وأشهرها قراءة الأربعة المقروء بها من طريق «الفوائد المعتمدة» للمتولي؛ وهم: أبنُ مُحِصِنٍ، والأعمش، والحسن البصريُّ، واليزيديُّ، فهذه قراءة الأربعة^(٢).

وإن كان معنى الشذوذ فيه بحثٌ ليس هذا محلُّه، لكن هذا باعتبار المستقرِّ؛ وإلا ففي «طَبِيبَةِ النَّشْرِ»:

حَتَّى يُؤْهَلُوا لِجَمْعِ الْجَمْعِ بِالْعَشْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِالسَّبْعِ
قَوْلُهُ: (أَوْ أَكْثَرَ)؛ المراد به: ما فوق العشر، ومع ذلك يقع القراءة بها، لكن استقرَّ
الأمر على أن القراءة التامة تكون بالعشر المتواترة، وأمَّا ما زاد على ذلك - وهي

(١) وأشار إليهم شيخنا بثلاثة أبياتٍ في منظومته «نعتِ الدَّرَجَاتِ» فقال:

وَهَؤُلَاءِ نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَأَبْنُ الْعَلَاءِ وَأَبْنُ عَامِرِ الْبَصِيرِ
فَعَاصِمٌ مِنْ بَعْدِهِ فَحَمْزَةُ وَبِالْكَسَائِيِّ تَتِمُّ السَّبْعَةُ
وَالْمَدَنِيُّ ثُمَّ يَعْقُوبُ أَقْتَفَى فَخَلَفَ الْبَزَارُ عَدُّهُمْ وَفَى

(٢) وجمعهم شيخنا في بيتين له فقال - كما في «المُشْرِقِ بتصحیح سند الإقراء في المَشْرِقِ» -:

قِرَاءَةُ الْأَرْبَعَةِ فَوْقَ الْعَشْرِ صَحَّتْ عَنِ الْأَشْيَاخِ أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ
أَبْنُ مُحِصِنٍ مَعَ أَعْمَشٍ مَعَ بَصْرِيَّهِمْ ثُمَّ الْيَزِيدِيُّ التَّبَعِ

القراءات الأربع خاصّةً - فإنّه يُقرأ بها ببعض القرآن في الجمع، ثمّ تُقرأ حروفها حرفاً حرفاً باعتبار الاختلاف فيها^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الرابع، وكان ذلك ليلة الخميس الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة تسعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الرَّابِعُ :

قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدَةُ عَنْهُ

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ	بَابًا لَهَا حَيْثُ قَرَأَ بِمَلِكٍ
كَذَا الصَّرَاطُ رُهْنٌ وَنُشْرُ	كَذَاكَ لَا تَجْزِي بِتَا يَا مُحَرَّرُ
أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءٍ أَنْ يُغَلَّا	وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ بِرَفْعِ الْأُولَى
دَرَسَتْ تَسْتَطِيعُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ	بِفَتْحٍ فَا مَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ
أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكٍ صَالِحَةٍ	بَعْدَ سَفِينَةٍ وَهَذِي شَدَّتْ
سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى أَيْضًا	فُرَاتٌ أَعْيُنُ لَجْمَعٍ تُمَضَى
وَاتَّبَعَتْهُمْ بَعْدَ ذُرِّيَّتِهِمْ	رَفَارِفًا عَبَاقِرِيَّ جَمْعُهُمْ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الرَّابِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى السَّنَدِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الرَّابِعُ: قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدَةُ عَنْهُ)، وَهَذَا هُوَ النَّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَيَبَيِّنُ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذِكْرُ مَنْ عَقَدَ لِلْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابًا مِنْ

المحدثين.

والمسألة الثانية: عدُّ بعض هذه القراءات الواردة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يُبين رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّ هَذَا النَّوعِ مع شِدَّةِ الحاجةِ إليه، فقراءات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندهم غير مُطلق القراءات الواردة، فهذا له بَابٌ وَهَذَا له بَابٌ آخَرُ، وأغفل السُّيوطيُّ بيان معنى هَذَا النَّوعِ مع ذِكْرِهِ لَهُ، وأعرب عنه في «الإِتقان» فقال: (أختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها؛ من تخفيفٍ، وتشديدٍ، وغيرهما). أھ.

ومعنى قوله: (أختلاف)؛ أي مجيئه على أنواعٍ.

ومعنى: (ألفاظ الوحي)؛ أي كلمات القرآن؛ سواءً ممَّا تعلَّقَ بأصول القراءة أو فرشها - أي: مفرداتها -، فالمرادُ عندهم بقراءات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا المعنى، لَكِنْ لَا بَدَّ من قَيْدٍ زَائِدٍ؛ وهو: (ممَّا ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث النبويَّة).

ويُبين هَذَا قوله: (**الْوَارِدَةُ عَنْهُ**)، فالمراد بالورود هنا ورودٌ خاصٌّ؛ وهو النُّقل في الأحاديث النبويَّة، فَإِنَّ نَقْلَ القراءات إلينا له طريقان:

أحدهما: طريقٌ عامٌّ.

والآخر: طريقٌ خاصٌّ.

فأَمَّا الطَّرِيقُ العامُّ: فهو المعروف بنقل القراءات عند القُرَّاء، فَإِنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقَّى القرآن عن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَاعًا، ثُمَّ تلقَّاهُ عنه أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَمَاعًا منه أو عَرْضًا عليه، ثُمَّ نقله هَؤُلَاءِ إلى من بعدهم.

وكان القرآن نازلًا بقراءاتٍ سبعٍ؛ كما صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ حُرُوفٍ»؛ أي: على قراءاتٍ سبعٍ، وَهَذِهِ القراءات تُسَمَّى (القراءات التَّنْزِيلِيَّة)، وهي أوسع من القراءات السَّبْعَ المعروفة اليوم، فجميع ما نُقل من القراءات ممَّا عرفه النَّاسُ - كالسَّبْعِ، أو العَشْرِ، أو الأربعة عشر، أو العشرين، أو الخمسين التي في كتابِ

«الكامل» للهذلي، أو غيرها - هي ترجع إلى هَذِهِ القراءات السَّبْع التَّنْزِيلِيَّة.

وكيفية ذَلِكَ: وقوعها بالتركيب، وأنا أقربَ فهِمَ هَذَا بِالصَّلَاة، فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَدِّدَ صفات الصَّلَاة الواردة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَكَّنَكَ أَنْ تَذْكُرَ عِدَدًا كَثِيرًا، فَلَوْ قَدَّرْنَا مَثَلًا أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي الْإِسْتِفْتَا حَاتٍ لِلصَّلَاةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ سَبْعَةٌ أَدْعِيَّةٌ، وَأَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّشْهُدَاتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ سَبْعَ تَشْهُدَاتٍ، فَإِنَّ أَنْوَاعَ الصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِدْدُهَا تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَذَلِكَ بِتَرْكِيبِ أَنْوَاعِ التَّشْهُدَاتِ مَعَ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَا حَاتٍ، فَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْقِرَاءَاتِ الْمَخْتَلِفَةُ الَّتِي نَقَلَهَا النَّاسُ مُبْتَدِئُوهَا تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعُ التَّنْزِيلِيَّةُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»؛ أَيِ عَلَى سَبْعَةِ قِرَاءَاتٍ، يُرَادُ بِهَا: التَّنْزِيلِيَّةُ، الَّتِي تَحْوِي هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي بَقِيَتْ عِنْدَنَا أَوْ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ.

وَهَذَا النِّقْلُ الْعَامُّ لِلْقِرَاءَاتِ هُوَ الَّذِي بَقِيَ بِهِ؛ مِثْلُ: رَوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، أَوْ رَوَايَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ، أَوْ رَوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، أَوْ رَوَايَةِ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ هِيَ الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ الْيَوْمَ عِنْدَ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ، فَصَارَ الْمُرَادُ بِ(النِّقْلِ الْعَامِّ): نَقْلُ الْقِرَاءَاتِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

وَأَمَّا النِّقْلُ الْخَاصُّ فَهُوَ نَقْلُهَا الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ كَأَن يَأْتِيَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿١﴾ [الْفَاتِحَةُ]، فَيَكُونُ هَذَا مِنَ النِّقْلِ الْخَاصِّ لَا النِّقْلِ الْعَامِّ، وَهُوَ مَقْصُودُ هَذَا النَّوعِ عِنْدَهُمْ، فَهَمَّ يَرِيدُونَ بِالْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نُقِلَ عَنْهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ: النِّقْلُ الْحَدِيثِيُّ، وَهَذَا بَابٌ وَذَلِكَ بَابٌ، فَإِنَّ طُرُقَ نَقْلِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ، فَنَقْلُ الْقِرَاءَاتِ مِنْ طُرُقِ نَقْلِ الدِّينِ، بِاعْتِبَارِ نَقْلِهَا الْعَامِّ، وَكَذَلِكَ نَقْلُهَا بِاعْتِبَارِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ طَرِيقٌ آخَرُ

من طرق نقل الدين، والأصل أن هذا وهذا ممّا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تجري عليها أحكام القراءة التي تقدمت من كونها قراءة يُقرأ بها، أو لا يُقرأ بها على ما سبق بيانه.

وقد تجد حديثاً مروياً في قراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون ضعيفاً، وتكون تلك القراءة من القراءات العشر، فلا يؤثر ذلك في ثبوت القراءة العشرية؛ لأنّها منقولة بطريق القراءات العام، أمّا بطريق آحاد الحديث فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً؛ لكن هذا الطريق الآخر كافٍ في إثبات هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ منتهى هذه القراءات الباقية عندنا هو النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والخلط بين هذين الطريقين وجعل أحكام أحدهما للآخر؛ ينتج منه أقوال يُقطع بغلطها؛ كقول بعضهم: (إنّ الأحاديث المروية في صفة الاستعاذة لا يصحّ منها شيء)، ونحن نوافقه على ذلك، لكنّه قال في تمام كلامه: (فلا يُقال: إنّ صيغة هي أفضل من صيغة)، ونحن لا نوافقه على ذلك؛ لأنّ طريق نقل القراءات العام جاء فيه أنّ صفة الاستعاذة المُجمّع عليها هي قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فتكون هذه الاستعاذة هي أفضل صفات الاستعاذة لمن قرأ القرآن الكريم.

وتجد من المشتغلين بالحديث من يجمع طرق أحاديث التكبير في آخر القرآن في سورة الضحى إلى ما بعدها، ويراها ضعيفة، ثمّ ينشئ من هذا الحكم بدعيّتها؛ وهذا غلط؛ لأنّه وإن وُفق على كون تلك الأحاديث ضعيفة؛ لكن هذا باعتبار طريق النقل الخاص، أمّا باعتبار طريق النقل العام فإنّ هذا في قراءة ابن كثير من رواية البزي باعتبار «الشاطبية»، وفي قراءة الكل باعتبار «طيبة النشر»، فهو طريق نقل عام للقراءات، فحينئذ لا يمكن القول بدعيّته؛ لأنّه ثابت بطريق مقطوع بصحّته، وهو نقل القراءات العام، فينبغي أن يُفرّق طالب العلم بين هذا وذاك، ثمّ يعلم أنّ مقصودهم بقولهم: (قراءات النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواردة عنه)؛ أي ممّا جاء بطريق نقلٍ خاصٍّ، وهو الأحاديث المروية عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا تقرّر هذا فلو قصد أحدٌ إلى جمع الأحاديث الواردة في القراءة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ هذا العمل لا بأس به؛ ما لم يكن جسراً لتزييف القراءات المتلقاة بالقبول بطريق النقل العامِّ، فإذا صنّف إنسانٌ في جمع الأحاديث النبويّة، ثم قرن هذا ببيان منزلة تلك القراءات بالنقل العامِّ كان هذا محموداً، فإنَّ عمْد إلى تلك الأحاديث الخاصّة وضعّف ما روي فيها، ثمَّ قال: (وضَعُفُ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَالْكَسَائِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ) = كان فعله خطأ بالاتِّفاق؛ لأنّها ثابتةٌ بطريق النقل العامِّ من المتواتر الَّذي أُجمِع عليه - وهي قراءة السبعة -، والغلط في طرق نقل العلم وعدم التَّمييز بينها ينشأ منه الجراءة على القولِ بأقوالٍ لم يقل بها أحدٌ.

فمثلاً: الاستعاذة ليست من القرآن بالإجماع؛ لكن ما صفة قراءتها لمن أراد أن يقرأ القرآن؟ هل يقرأ: أعوذ بالله من الشَّيْطان الرَّجِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَقُّ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]؟ ^(١)، أم يقرأ: (أعوذ بالله من الشَّيْطان الرَّجِيمِ)... ^(٢)؟

[الجواب]: الأولى هي الصَّواب، تجد من النَّاس الآن مَنْ يقول: أن ما عليه النَّاس من الاستعاذة عند ابتداء القراءة بصفة كصفة القرآن من البدع الحادثة؛ لأنّها ليست من القرآن، وهذا من الجهل البالغ؛ لأنَّ هذه الاستعاذة لم توجد أمس؛ بل منذ أن نزل القرآن وهي منقولة إلينا بنقل طريق القراءات العامِّ، أنَّهُم كانوا إذا قرؤوا القرآن يقرؤون هكذا،

(١) هنا قرأ الشَّيْخ الاستعاذة مرتلّة كآية.

(٢) هنا قرأ الشَّيْخ الاستعاذة من دون ترتيل.

فما من أحدٍ إلَّا وقرأ بهذه الصِّفة عمَّن تقدَّمه، وهذا الَّذي تقدَّمه قرأ على من قبله، وهذا قرأ على من قبله، فإذا نشأ من الأخذ بهذا الأصل - وهو نقل القراءات الخاص - تزييفُ طرق نقل القرآن العامِّ فهذه ضلالةٌ كُبرى من الضَّلالات التي تؤول إلى شرٍّ، ومبادئها قد بدأت منذ سنواتٍ، وهي تزيد شيئاً فشيئاً، وحقيقتها: إضعافُ الثَّقة بطريق نقل القراءات العامِّ الموجود عند المسلمين، والَّذي نُقل عليه الإجماع كما سبق ذكره في السَّبع، ثمَّ أُنْعقد كذَلِكَ في العشر أنَّها جميعاً متواترةٌ، فانظر كيف ينشأ من الخلط بين طرق العلم والغلط فيها وعدم تمييز بعضها عن بعضٍ من القول القبيح الَّذي لم يقل به أحدٌ من قبل، وتصورُ هذه المسائل على الوجه الصَّحيح هو الَّذي يقي من الغلط فيها، فإنَّ آفة النَّاس من قبل ومن بعدُ هي الفهم السَّقِيم؛ كما قال الأوَّل:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السَّقِيم
فيكونُ الفهمُ سَقِيماً، فينشأ منه قولٌ سقيمٌ باطلٌ.

وأما المسألة الأولى التي ذكرها المصنِّف - وهي ذِكرُ من عقد باباً من المحدثين يختصُّ بالقراءات - فأشار إليه بقوله:

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِأَبْلِهَا

إلى آخر ما قال.

ومراده بـ(الحاكم): أبو عبد الله الحاكم صاحب «المستدرک»، المتوفى سنة خمسٍ بعد الأربعمئة، فإنَّه لمَّا صنَّف كتابَ «المستدرک» وجعل فيه (كتابَ التفسير) جعل صدره ما يتعلَّق بنزول القرآن، والقراءات الواردة عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولم يختصَّ الحاكم بهذا، فقد سبقه أبو داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، فعُنيا بهذا الأمر.

وقفى المصنِّف في ذكر الحاكم شرح أصله - وهو «إتمام الدراية» -، فإنَّه ذكر ذلك،

وهو تابع للبلقيني في «مواقع العلوم»، وإنما خصَّ هؤلاء الحاكم بالذكر - دون الترمذي وأبي داود - لأن كتابه موضوعٌ لجمع الصحيح؛ وإن خولف فيه، فيكون قد جمع أحاديث من الأحاديث الصحاح الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب القراءات، وأمَّا غيره فجمع ما جمع من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في القراءات، ولم يشترط فيها الصحة كما اشترطه الحاكم رحمه الله.

وأمَّا المسألة الثانية - وهي عدُّ بعض هذه القراءات - : فأشار إليه بقوله:

..... حَيْثُ قَرَأَ بِمَلِكٍ

إلى قوله:

..... رَفَارِقًا عَبَاقِرِيَّ جَمْعُهُمْ

فإنه ذكر في هذه الجملة سبع عشرة قراءة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق نقل الأحاديث النبوية.

فأمَّا القراءة الأولى: فأشار إليها بقوله: (قَرَأَ بِمَلِكٍ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ

الدِّينِ﴾ [الفاتحة]، وهي قراءة العشرة؛ ما عدا عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف

العاشر، فأربعة من العشرة قرؤوا: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾، والبقية قرؤوا: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ

الدِّينِ﴾.

والقراءة الثانية: وأشار إليها في قوله: (كَذَا الصَّراطُ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]، فإنَّ القراء العشرة قرؤوها بالصَّادِ الخالصة؛ سوى رواية

قُنبَلٍ عن ابن كثير، فقرأها بالسَّين: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وما عدا قراءة خلف

عن حمزة، فإنه قرأها بالإشمام؛ أي: بمزج صوت الصَّاد بالزَّاي: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

والقراءة الثالثة: وأشار إليها بقوله: (رُهْنٌ)، في آية الدِّينِ في سورة البقرة في قوله:

﴿فَرُّهُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

والقراءة الرابعة: وأشار إليها في قوله: (وَنُنْشِرُ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ

نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وهي قراءة ابن عامر، وعاصم، وحزمة، والكسائي.

والقراءة الخامسة: (لَا تَجْزِي)، (بِتَا)؛ أي بتاء التأنيث، وليست بالياء، وهي قراءة العشرة كلهم.

وقوله: (يَا مُحَرَّرُ)؛ أي يا حافظاً هَذِهِ الفائدة وصائناً له.

والقراءة السادسة: (أَنْ يَغُلَّ)، وأشار إليها في قوله: (بِفَتْحٍ يَاءٍ أَنْ يَغُلَّا)، وهي

قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وقرأ الباقر بضم الياء.

والقراءة السابعة: وأشار إليها بقوله: (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ بِرَفْعِ الْأُولَى)؛ يعني: في قوله

تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فمراده

بالقراءة هنا قراءة الرفع، وهي قراءة الكسائي.

والقراءة الثامنة: وأشار إليها بقوله: (دَرَسَتْ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولُوا

دَرَسَتْ﴾ [الأنعام: ١٠٥]، وهي قراءة العشرة؛ ما عدا ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر.

والقراءة التاسعة: وأشار إليها بقوله: (تَسْتَطِيعُ)؛ يعني: في قوله تعالى: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ

رَبَّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]، بالتاء في الفعل، وبنصب (رَبَّكَ) على المفعوليّة، وهي قراءة

الكسائي.

والقراءة العاشرة: وأشار إليها بقوله: (مِنْ أَنْفُسِكُمْ)؛ لقوله: (بِفَتْحٍ فَا مَعْنَاهُ مِنْ

أَعْظَمِكُمْ)، وهي قراءة أبي عمرو وابن العلاء في بعض طرقه، ولذلك ذكرنا أن ابن

الجزري قال:

وَحَيْثُمَا يَحْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبَتَ شُدُودَهُ لَوْ أَنَّه فِي السَّبْعَةِ

وأشار إلى هَذَا في «النَّشْرِ» بَأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةُ هَذِهِ الْآيَةِ: (مِنْ أَنْفُسِكُمْ)، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مُحَيِّصٍ مِنْ قُرَّاءِ الْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْعَشْرِ.

وَالْقِرَاءَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكٍ).

وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (صَالِحَةٍ بَعْدَ سَفِينَةٍ)، وَكِلَاهُمَا فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا) (٧٩) [الكهف]، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ

مُحَيِّصٍ، وَهَاتَانِ الْقِرَاءَتَانِ شَاذَتَانِ بِاعْتِبَارِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَتَقَرَّرَةِ، وَوَجْهُ شُدُودِهِمَا هُوَ: مَخَالَفَتُهُمَا الرَّسْمَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (أَمَامَهُمْ) مَوْضِعُهَا فِي الرَّسْمِ الْقِرَآئِيِّ كَلِمَةُ

﴿وَرَاءَهُمْ﴾، وَكَلِمَةُ (صَالِحَةٍ) مَوْضِعُهَا فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ أَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ.

وَالْقِرَاءَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: (سَكْرَى)، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى)،

وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ وَالْكَسَائِيِّ.

وَالْقِرَاءَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (قُرَّاتُ أَعْيُنٍ لِحُجْمِ تُمْضَى)؛ يَعْنِي:

فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّاتٍ أَعْيُنٍ﴾، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ،

وَهُوَ أَحَدُ قُرَّاءِ الْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْعَشْرِ.

وَالْقِرَاءَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: هِيَ (ذُرِّيَّاتُهُمْ)، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَتَّبَعْتَهُمْ بَعْدُ

ذُرِّيَّتَهُمْ) وَمُرَادُهُ الْجَمْعُ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ: (جَمْعُهُمْ)، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، فَإِنَّهُ

قَرَأَ: (ذُرِّيَّاتُهُمْ) بِالْجَمْعِ.

وَالْقِرَاءَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: (رَفَارِفَا عَبَاقِرِيٍّ) بِالْجَمْعِ فِيهِمَا، وَهِيَ

قِرَاءَةُ ابْنِ مُحَيِّصٍ.

فَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ عَشْرَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا مِمَّا نُقِلَ بِطَرِيقِ نَقْلِ الْقِرَاءَاتِ

الْخَاصَّةِ؛ أَيِ: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا.

ومنها ما ورد أيضاً بطريق النقل العام؛ تارةً بطريق متواتر؛ كالذي ورد في العشر، وتارةً بطريق غير متواتر؛ كالذي ورد خارج العشر ممّا ذكرناه، فحينئذ تكون تلك الأحاديث إن صحّت موافقة النقل العام فالعمل عليها، وإن صحّت وهي غير موافقة للنقل العام فلا يكون العمل عليها؛ فمثلاً قراءة ابن محيصن: (سَفِينَةُ صَالِحَةٍ)، فهذه القراءة قراءة وفق قواعد القراء تُعدّ قراءة شاذّة لا تجوز القراءة بها.

ومما يُنبه إليه: أن الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نقل القراءات بالطريق الخاصّ قد تكون فيها أحرف خارجة عن الرسم؛ كما أنه يوجد فيها أشياء موافقة للرسم، لكن يكون فيها أشياء تخالف رسم القرآن؛ كالذي اتّفق معنا في قراءة ابن محيصن في آية سورة الكهف، فهي خارجة عنها، ووقع هذا أيضاً في «الصّحيحين»؛ مثل قراءة أبي الدرداء وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنهما قرءا في سورة الليل: (وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى)، والذي في رسم المصحف: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل].

فحينئذ يُعلم أن تلك الأحاديث التي رُويت ممّا ترك في العرضة الأخيرة، وأثبت رسم المصحف الذي أمر به عثمان وفق ما أنتهت إليه العرضة الأخيرة، ولم تكن هذه الأحرف من جملة ما يُثبت في رسم المصحف، فتركه الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم نقل إلينا نقل القراءات.

من المسائل المشكّلة: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول عن المعوذتين: «هما ليستا من القرآن، وإنّهما عوذتان»، كما ثبت عنه هذا، لكنّ قراءتنا نحن: حفص عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وغيره، فيكون ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطريق نقل القراءات العام جعلها من القرآن، وفي الأحاديث الخاصّة عنه عدّها من التّعويذ وليست من القرآن، فيُحمل على معنى خاصّ؛ أن المراد

بَذَلِكَ أختصاصها برتبة سامية، وأنها تلازم الإنسان كملازمة ما يعوذ به ليحميه، لا أنها ليست من كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا من منفعة فهم نقل القراءات العام، فالذي لا يعرف نقل القراءات العام يأخذ بهذا الحديث ويقول: قد ذهب بعض الصحابة إلى أن بعض السور ليست من القرآن، ويخطئ في النقل عنهم، لأن ابن مسعود في طريق نقل القراءات العام جعل سورة الفلق والناس من جملة القرآن الذي أخذ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبقي من تمام البيان أمران:

أحدهما: أن هذا النوع من أنواع علوم القرآن - وهو: (قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - يُقَابَلُهُ نوعان من أنواع علوم الحديث لم يذكرهما أحد من المصنِّفين فيه: **أَوَّلُهُمَا**: معرفة لغات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عربيًا، وروى عنه أحاديث جاء فيها استعمال كلمات غير عربية؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَخْ كَخْ»، فإنها كلمة فارسيَّة، معناها: (بَسْ)، أمرًا له بترك أخذ التمرة، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم خالد: «سَنَهْ سَنَهْ» - وفي لفظ: «سَنَا سَنَا» -؛ أي: (حسنة حسنة)، بلغة أهل الحبشة، والحديثان المذكوران في «الصحيح». **فَهَذَا النَّوع** - وهو معرفة لغات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يذكره المصنِّفون في أنواع علوم الحديث.

والآخر: معرفة السُّنَنِ المتنوعة الواردة في المحل الواحد؛ كأنواع التَّشْهُدَات والاستفتاحات في الصَّلاة، وما كان في معناها فإن هذا نوع من أنواع علوم الحديث، فتعدُّ القراءة المنقولة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكلمة الواحدة - ﴿مَلِكٌ﴾، و﴿مَلِكٌ﴾ [الفاتحة: ٤] - في القرآن يُقَابَلُهُ السُّنَنِ المتنوعة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحل الواحد.

وثانيهما: أن بيان القراءات المذكورة في النوع المُبين سابقاً - وهو: **(قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** - اقترن بذكر من تلاها، وجادة العزو إلى القراء: الاقتصار على العزو إلى العشرة، فإن قراءتهم متواترة، فمتى وجدت القراءة عندهم أو عند أحدهم؛ لم يُحتج إلى عزوها إلى غيرهم، فلو قُدِّرَ أن قراءة ما قرأ بها أبو عمرو، وأبن مُحَيِّصٍ، وأبن السَّمِيدِ؛ فإنه يُكتفى في عزوها إلى الأول؛ لكونه من القراء العشرة، وأمّا الثاني فهو من قراء الأربعة الزائدة عليها، وأمّا الثالث فهو خارج عن القراء الأربعة عشر.

وإذا لم توجد القراءة عند أحدٍ من العشرة عَزِيَتْ بعدهم إلى من قرأ بها من الأربعة وأَقْتَصِرَ عليه؛ كالذي تقدّم في قراءة ابن مُحَيِّصٍ: **(يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ صَالِحَةً غَضَبًا ۖ)** [الكهف]، فإنه يكفي العزو إليه دون ذكر غيره؛ لكونه من القراء الأربعة الذين اشتهرت قراءتهم بعد العشرة.

وأمّا ما خرج عن هذا فيستوفي المرء فيه العزو إلى من نُقلت عنه، ويكون قليلاً؛ كقراءة: **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)** [فاطر: ٢٨]، فهذه القراءة تجدها في مواضع متفرقة عَزِيَتْ إلى عمر بن عبد العزيز، وطلحة بن مصرف، وأبي حنيفة رحمهم الله، فتستوفي حينئذ عزوها إلى هؤلاء كما ذكر، وإن كانت لا تصح عن أحد منهم، ولو قُدِّرَت صحتها فإنها تكون لحناً، وعليه أكثر أهل العلم؛ كما ذكره أبو الحسن بن فضال المُجاشعي في كتاب «النكت على القرآن».

وإذا تقرر أن العزو في القراءات يكون إلى العشرة؛ فإنه يُعبر عنه بلفظ جامع؛ كأن يقول المرء في قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة]: قرأ عاصمٌ والكِسائيُّ وأبو جعفر وخلفُ العاشر: ﴿مَلِكِ﴾، والباقون بلا ألفٍ، فإن العبارة هنا أجمع من أن تعدّ ستة وتطوي أربعة، فملاحظة جمع العبارة ينبغي أن يُعتنى به في عزو القراءات، وأي عبارة

أَدَّتْ إِلَى الْجَمْعِ أُخِذَ بِهَا.

وَالْمَقْصُودُ التَّنْبُّهُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي عَزْوِ الْقَرَاءَاتِ وَالْأَدَاءِ بِعِبَارَةِ جَامِعَةٍ عَنْهَا كَمَا

يُلاحَظُ هَذَا فِي عَزْوِ الْأَحَادِيثِ وَتَخْرِيجِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ:
الرُّوَاةُ وَالْحِفَاطُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ أَشْتَهَرُوا
بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ

عَلِيٌّ عُثْمَانُ أَبِي زَيْدٍ	وَلَا بِنُ مَسْعُودٍ بِهِذَا سَعْدُ
كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو الدَّرْدَا كَذَا	مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَخَذَا
عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ أَبِي	عَبَّاسٍ ابْنِ السَّائِبِ وَالْمَعْنِي
بِذَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ شَهِرَ	مَنْ تَابِعِيٌّ فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرَ
يَزِيدُ أَيُّ مَنْ أَبَاهُ الْقَعْقَاعُ	وَالْأَعْرَجُ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوا
مُجَاهِدٌ عَطَا سَعِيدٌ عِكْرِمَةُ	وَالْأَسْوَدُ الْحَسَنُ زِرُّ عُلْقَمَةَ
كَذَاكَ مَسْرُوقٌ كَذَا عَبِيدَةُ	رُجُوعٌ سَبْعَةٌ لَهُمْ لَا بُدَّه



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى السَّنَدِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الرُّوَاةُ وَالْحِفَاطُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ أَشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ)، وَهُمَا النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَأَصْلُ هَذَا النَّظْمِ أَقْتَصَرَ فِيهِ صَاحِبُ «النُّقَايَةِ» عَلَى قَوْلِهِ: (الرُّوَاةُ وَالْحِفَاطُ)، ثُمَّ زَادَ فِي

شرحها - وهو «إتمام الدراية» - فقال: (مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ أَشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ)، وهو تابعٌ في هَذَا التَّقْيِيدِ الْبَلْقِينِيِّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ.

وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: عدُّ بعض الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين المشتهرين بحفظ القرآن وإقراءه.

والمسألة الثانية: تحقيق رجوع القراءات السبع المجزوم بتواترها إلى هؤُلاءِ. ولم يذكر حدَّ (الراوي) و(الحافظ)، ولا حدَّ (الصحابي) و(التابعي)، مع الحاجة إليها. فأما حدُّ الراوي فهو: الناقل لخبرٍ تحمَّله عن غيره، فكلُّ من نقل خبراً يُعدُّ (راويًا)، ويندرج في ذَلِكَ الناقل للقرآن، أو الناقل للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أو الناقل لآثار السلف، أو الناقل للأشعار والحكايات والأحداث، فكلُّ هؤُلاءِ ممَّا يشملهم أَسْمُ (الراوي). وأمَّا الحافظ فهو: الضَّابط لما ينقله من الأخبار، فوصفُ (الحفظ) قدْرُ زائدٌ على الرواية، فقد يكون الراوي حافظًا، وقد لا يكون حافظًا، فمتى وُجد ضبطه خبره عدُّ حافظًا، وإنْ قُدِّ هَذَا الضَّبْطُ لم يُعدَّ حافظًا.

وأصل أَسْمِ (الراوي) و(الحافظ) أَسْتَعْمَاهُمَا فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، فَالْكَتَبُ الْمَصْنُفَةُ فِي الرُّوَاةِ وَالْحِفَاطِ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ يَرِيدُونَ بِهَا رِوَاةَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَحِفَاطَهُ، وَلَا يَرِيدُونَ بِهَا رِوَاةَ الْقُرْآنِ وَحِفَاطَهُ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْحَدِيثِ أَخْصَصُ مِنْ نَقْلِ الْقُرْآنِ، فَفِيهِ أَمْتِيَاظٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَنَقْلَ الْقُرْآنِ رِوَايَةً وَحِفَاطًا مَبْثُوثٌ فِي الْأَمَّةِ، وَأَمَّا نَقْلُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ رِوَايَةً وَحِفَاطًا فَيَخْتَصُّ بِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَجَرَى عُرْفُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا ذَكَرُوا أَسْمَ (الراوي) و(الحافظ) إِرَادَتِهِمْ رَاوِيَ الْحَدِيثِ وَحِفَاطَهُ، وَيَسُوغُ أَنْ يُقْتَفَى بِهِمْ وَيُذَكَّرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ لِبَيَانِ صِفَةِ نَقْلِهِ، لَا لَجْعَلِهِ أَصْلًا، فَإِنَّ هؤُلاءِ الَّذِينَ ذَكَرُوهُ أَنْتَفَعُوا بِهِ فِي تَعْيِينِ مَبْتَدَأِ نَقْلِ

القرآن وصفة ذلك، لا أنهم جعلوه أصلاً مطّرداً، فلم تجدهم يذكرون أسم (رواة القرآن) و(حُفَاط القرآن) بعد ذلك، فأنت إذا أردت أن تفرع إلى الكتب المصنّفة في الحُفَاط، ستجد منها مثلاً: «تذكرة الحُفَاط»، و«ذيل تذكرة الحُفَاط»، و«تحقيق الألفاظ في معرفة الحُفَاط»، وغير ذلك، ومرادهم بها: حُفَاط الحديث، لا حُفَاط القرآن.

فانتفع به في بيان صفة نقل القرآن، وأنّ نقل القرآن وقع روايةً وحفظاً على وجه مُتَقِنٍ، ثمّ أنتشر في الأُمَّة، لا أنّه يصير اسماً لمن أعتنى بذلك، فذلك الذي حفظ القرآن لا يُقال له: (الحافظ فلان)، ففي العُرف العلميّ أنّه إذا قيل: (الحافظ فلان بن فلان) فمرادهم: المتقن الضابط نقل الأحاديث النبويّة، وكذا أسم (الراوي)، ولمّا ضعُف الأمر صار العجم يُطلقون أسم (الحافظ) على من يحفظ القرآن، فأنت تجد في تراجمهم: (الحافظ فلان بن فلان)، ومرادهم: حافظ القرآن، ففي عُرْف العجم الحافظ هو حافظ القرآن، ولا يعنون بذلك المعنى الاصطلاحيّ في عُرْف أهل العلم ممّا يتعلّق بحفظ الحديث.

فالمذكور هنا ليس أصلاً يُبنى عليه، وإنّما لمعرفة ما أراده هو وغيره من مبتدئ نقل القرآن وصفة ذلك، وأنّه جرى بتصديّ جماعة لتلقّي القرآن عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروايته عنه مع اتّصافهم بالحفظ حتّى فشا في الأُمَّة واشتهر، ولذلك قال: **(الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ)**.

ثمّ لمّا تتابع نقل القرآن في الأُمَّة صار لرواة القرآن وحُفَاطه اسماً يختصّ بهم، وهو أسم (القارئ) و(المقرئ)، فيطلقون أسم (المقرئ) على من أتقن كثيراً من القراءات؛ كالسّبع أو ما فوقها، ويُطلقون أسم (القارئ) على من أتقن قراءةً أو قراءتين، ف(القارئ) مرتبة أدنى من مرتبة (المقرئ)، و(المقرئ) أعلى منه رتبةً.

وأما ما يتعلّق ببيان حدّ الصّحابي والتّابعي - وهما ممّا أغفله أيضاً - : فتقدّم أنّ

الصَّحَابِيُّ هو: من لقي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به ومات على ذَلِكَ.

وَأَمَّا **التَّابِعِيُّ** فهو: من لقي الصَّحَابِيَّ مؤمناً ومات على ذَلِكَ، ولو تخلَّته رَدَّةٌ؛ أي لا بدَّ من شرط الإيمان عند لقائه الصَّحَابِيِّ، ولو لم يوجد هذا الشرط لم يكن من لقي الصَّحَابِيَّ حينئذٍ تابعياً.

وقد وقع في التابعين من لقي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن صحابياً؛ لأنه أسلم بعد موته، وهو رجلٌ واحدٌ اختصَّ بهذه الحال، وهو التَّوْحِيُّ رسول هرقل الذي أرسله إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فله حديثٌ واحدٌ في «مسند الإمام أحمد» رواه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم عليه حال كونه كافراً، ثم أسلم بعد موت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون حينئذٍ تابعياً يحكم بأن حديثه مُتَّصِلٌ^(١).

وقيدَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُؤُلَاءِ المعدودين بقوله: **(الَّذِينَ أَشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ)**، والفرق بينهما: أَنَّ (الحفظ) يتعلَّق بذات العبد، وأمَّا (الإقراء) فهو المتعدِّي إلى غيره، فالتصدِّي لتعليم القرآن هو قائمٌ بإقراءه، فهو أراد أن يذكر هُؤُلَاءِ الَّذِينَ حَفَظُوا الْقُرْآنَ وَتَصَدَّوْا لِإِقْرَائِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ من منفعة في معرفة مبتدئ نقل القرآن وصِفَةِ ذَلِكَ.

(١) وقع إيهامٌ في عبارة الحافظ ابن حجر في حدِّ التَّابِعِيِّ، فإنَّ الحافظ ابن حجر قال عن التَّابِعِيِّ: (مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ)، ثم قال في الشَّرح: (أي مع القيود المذكورة في الصَّحَابِيِّ؛ إِلَّا الإيمان به، فإنه خاصٌّ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). انتهى كلامه متناً وشرحاً في «نزهة النظر»؛ أي: لا يصحُّ أن يُقال: (التَّابِعِيُّ هو: من لقي الصَّحَابِيَّ مؤمناً به ومات على ذَلِكَ، ولو تخلَّته رَدَّةٌ على الأصحِّ)؛ لاختصاص الإيمان المأمور به شرعاً بعد الإيمان بالله بالإيمان بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يعني هذا أن يكون التَّابِعِيُّ محكوماً بأنَّه تابعيٌّ إذا لقي الصَّحَابِيَّ ولو كان كافراً، فلو أنَّ أحداً لقي صحابياً حال كونه كافراً، ثم أسلم بعد موت الصَّحَابِيِّ؛ فإنه لا يُعدُّ تابعياً، فإنَّ أهل الحديث وإن أطلقوا فمرادهم: (حال الإسلام)، أشار إليه العراقيُّ في «التَّقْيِيدُ وَالْإِبْضَاحُ».

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وهي عَدُّ بعض الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقراءه - فأشار إليهم بقوله: (عَلِيٌّ عُثْمَانُ أَبِي زَيْدٌ) إلى قوله: (كَذَا عَيْدَهُ)، فعدَّ جمعًا كثيرًا من الصحابة والتابعين، فالمعدودون من الصحابة أحد عشر، والمعدودون من التابعين اثنا عشر.

فأما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأُولَٰهَم: (عَلِيٌّ)، وهو ابن أبي طالب.

وثانيهم: (عُثْمَانُ)، وهو ابن عفان.

وثالثهم: (أَبِيٌّ)، وهو ابن كعب.

ورابعهم: (زَيْدٌ)، وهو ابن ثابت.

وخامسهم: (أَبْنُ مَسْعُودٍ): وهو عبد الله.

وقوله: (وَلَا بَنَ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَعْدٌ)؛ أي أن ابن مسعود له في حفظ القرآن وأخذه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعدٌ - من السُّعود -؛ أي: وجهٌ تميَّز به عن غيره، وهو ما صحَّ عنه في قوله: «أخذتُ سبعين سورةً من في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهو التَّلَقِّي المباشر لسبعين سورةً، هَذَا اخْتِصَاصٌ سَعِدَ بِهِ.

وسادسهم: (أَبُو زَيْدٍ)، وهو رجلٌ من الأنصار: أبو زيد الأنصاريُّ.

وسابعهم: (أَبُو الدَّرْدَاءِ)، وهو أنصاريٌّ أيضًا.

وثامنهم: (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

وتاسعهم: (أَبُو هُرَيْرَةَ)، وأسمه: عبد الرَّحْمَنِ بن صخرٍ الدَّوسِيُّ.

وعاشرهم: (أَبْنُ عَبَّاسٍ)، وهو: عبد الله بن عباسٍ.

وحادي عشرهم: (أَبْنُ السَّائِبِ)، وهو عبد الله بن السَّائِبِ القُرَشِيُّ.

فهؤلاء هم الصحابة المعدودون.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ:

فأولهم: (يَزِيدُ) بنُ (القَعْقَاعِ).

وثانيهم: (الأَعْرَجُ)، وأسمه: عبد الرَّحْمَنِ (بْنُ هُرْمُزٍ).

وثالثهم: (مُجَاهِدٌ)، وهو ابنُ جَبْرِ المَكِّيِّ.

ورابعهم: (عَطَاءٌ)، وهو ابنُ أَبِي رِبَاحٍ، كذا أَقْتَصَرَ عليه البُلْقِينِيُّ.

وَأَمَّا السُّيُوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» فَقَالَ: (عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، وَابْنُ أَبِي رِبَاحٍ)، فَعَدَّ رَجُلَيْنِ.

وظاهر كلامه في الأصل هو إرادة واحدٍ، والأقرب كونه ابنُ رِبَاحٍ كما أَقْتَصَرَ عليه

البُلْقِينِيُّ.

وخامسهم: (سَعِيدٌ)، وهو: ابنُ جُبَيْرٍ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ (سَعِيدٌ) فِي نَقْلِ التَّفْسِيرِ وَمَا

يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ وَعِلْمُوهُ فَهُوَ ابنُ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ فَهُوَ سَعِيدُ بنِ الْمُسَيَّبِ.

والسَّادِسُ: (عِكْرِمَةُ)، وهو مولى ابنِ عَبَّاسٍ.

والسَّابِعُ: (الْأَسْوَدُ)، وهو ابنُ يَزِيدٍ.

والثَّامِنُ: (الْحَسَنُ)، وهو البَصْرِيُّ.

والتَّاسِعُ: (زُرَّ)، وهو ابنُ حُبَيْشِ الكُوفِيِّ.

والعَاشِرُ: (عَلْقَمَةُ)، وهو ابنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

والْحَادِي عَشَرَ: (مَسْرُوقٌ)، وهو ابنُ الْأَجْدَعِ.

والثَّانِي عَشَرَ: (عَبِيدَةُ)، وهو السَّلْمَانِيُّ - بسكون اللَّامِ، وتُفْتَحُ أَيْضًا.

وَمَجْمُوعُ هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، وَباعتبار جعلِ السُّيُوطِيِّ

عطاءً اثْنَيْنِ تَكُونُ عِدَّتُهُمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ رَاوِيًا وَحَافِظًا أَشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ -

أَي: بِنَقْلِهِ -، فَنُقِلَ إِلَيْنَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِهِؤُلَاءِ، فَسَمِعَهُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ وَأَخْطَصُوا بِهِ دُونَ

بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ نَقْلُهُمْ لَهُ مُخْتَصًّا بِحِفْظِهِمْ وَأَشْتَهَارِهِمْ بِإِقْرَائِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ

عنهم هَؤُلَاءِ التَّابِعُونَ، فَخَصُّوا أَيْضًا بِرَوَايَتِهِ وَحِفْظِهِ وَإِقْرَائِهِ.

ثُمَّ فُشِيَ فِي الْأَمَّةِ، فَلَمْ يَعدْ هُنَاكَ مَعْنَى لِلْإِعْتِنَاءِ بِرِوَاةِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ فِي الْأَمَّةِ بَعْدَ فُشُوقِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَوَجَّهَتْ الْهَمَمُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ، وَهُوَ قِرَاءَاتُ الْقُرْآنِ، فَنَشَأَ فِي الْأَمَّةِ أَسْمُ (الْمَقْرِئِ) وَ(الْقَارِئِ)، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ تَحْقِيقُ رَجُوعِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ إِلَى هَؤُلَاءِ -: فَأُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

رُجُوعُ سَبْعَةِ لَهُمْ لَا بُدَّه

وَيَبَيِّنُ هَذَا قَوْلُ صَاحِبِ الْأَصْلِ - وَهُوَ الشُّيُوطِيُّ -: (وَالِيهِمْ تَرْجِعُ السَّبْعَةُ)؛ أَي: تَرْجِعُ قِرَاءَاتُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، فَالْقِرَاءَاتُ الْمَقْطُوعَةُ بِتَوَاتُرِهَا إِجْمَاعًا - وَهِيَ السَّبْعُ - تَرْجِعُ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّاقِلِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْحَفَّازِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهَذَا مِنْشَأُ الْإِعْتِنَاءِ بِذِكْرِهِمْ كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشُّيُوطِيُّ وَجْهَ رَجُوعِهَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ فِي «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ»: (فَإِنَّ نَافِعًا أَخَذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبْنُ كَثِيرٍ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبَا عَمْرٍو أَخَذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَمُجَاهِدٍ، وَأَبْنُ عَامِرٍ أَخَذَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَاصِمًا أَخَذَ عَنْ زُرٍّ، وَحَمْزَةَ أَخَذَ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْكَسَائِيُّ أَخَذَ عَنْ حَمْزَةَ) أَهْ مُلَخَّصًا، وَهُوَ أَيْضًا مُلَخَّصُ الْمُلَخَّصِ، فَبَسَّطُ هَذَا فِي كِتَابِ الْبُلْقِينِيِّ أَوْفَى، فَإِنَّ الْبُلْقِينِيَّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ» بَيَّنَّ صِفَةَ نَقْلِ الْقُرْآنِ بِقِرَاءَتِهِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، ثُمَّ رَجُوعِهَا إِلَى الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

وَأَوْفَى مِمَّا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَالشُّيُوطِيُّ مَا ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» وَأَبْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «تَجْوِيدِهِ» مِنْ رَجُوعِ الْقِرَاءَاتِ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَإِنَّهُمْ سَمَّوْا مَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ الْقِرَاءَاتُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْمَرْءُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي تُنسَبُ - مِثْلًا - إِلَى عَاصِمٍ لَا يُرَادُ بِهَا اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَشَهْرَتِهِ بِإِقْرَائِهَا وَنَقْلِ النَّاسِ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ

أخذها عَمَّنْ تَقَدَّمَه، وَذَلِكَ الَّذِي أَخَذَهَا أَخَذَهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَه، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ:
 (القراءة سَنَّةٌ مَاضِيَةٌ)؛ أَي أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالتَّلْقِي، فَهِيَ مِنَ السُّنَنِ الْمَاضِيَةِ
 الْمَنْقُولَةِ فِي الْأُمَّةِ، وَلَيْسَتْ شَيْئًا يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ قِيَاسٍ وَعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَنَظَرٍ.
 وَإِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ سَنَّةً مَاضِيَةً فَهِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَقْرَؤُوا شَيْئًا إِلَّا بِنَقْلِ، لَمْ
 يَقْرَؤُوا حَرْفًا إِلَّا بِنَقْلِ، فَعَاصِمٌ فِيمَا أُنْتَهَى إِلَيْنَا - مَثَلًا - مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْهُ تَلَقَّاهَا
 عَمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنْ شَيْوَخِهِ؛ كَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَزُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهَمَا نَقَلَا
 ذَلِكَ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ، فَإِذَا عَقِلَ الْمَرْءُ هَذَا الْأَصْلَ عَرَفَ طَرِيقَ نَقْلِ الْقِرَاءَاتِ الْعَامِّ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ
 لَهَا طَرِيقٌ أَخَذَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَفْصِيلًا الْيَوْمَ، لَكِنْ يُقْطَعُ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي
 وَصَلْنَا إِلَيْنَا جَاءَنَا بِنَقْلِ الْأُمَّةِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ.

وَيُعْلَمُ بِهَذَا: أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تَكُونُ وَفْقَ الصِّفَةِ الَّتِي تَلَقَّوْهَا، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ
 وَفْقَ الصِّفَةِ الَّتِي تَلَقَّيْنَاهَا مِمَّا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ،
 فَإِذَا وَجَدَ شَيْءٌ لَيْسَ بِطَرِيقِ هَذَا النَّقْلِ فَالْقِرَاءَةُ بِهِ لَا تَجُوزُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، فَمِنْ
 فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ طَرِيقَةِ الْقِرَاءَاتِ الْعَامِّ: أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ سَنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، مَا تَقْرَأُ مِنْ رَأْسِكَ؛
 مَثَلًا: لَوْ إِنْسَانٌ قَرَأَ مَثَلًا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ^(١) فَقِرَاءَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا
 أَحَدَ مِنَ الْقُرَّاءِ قَرَأَ الْمَدَّ الْمَنْفَصَلَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، بَحِثْ تَجِدْهُ يَقْرَأُ - كَمَا تُقَدَّرُ - عَشْرَ
 حَرَكَاتٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِهِ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ سَنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ مَثَلًا: لَوْ قَرَأَ قَارِئٌ: ﴿إِنَّمَا
 الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ^(٢) فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ: (وَلَمْ

(١) قَرَأَ الشَّيْخُ بِمَدٍّ الْمَنْفَصَلَ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ حَرَكَاتٍ.

(٢) قَرَأَ الشَّيْخُ بِقَصْرِ الْمَتَّصِلِ.

أجد قصر المُتَّصِل في قراءةٍ؛ ولو شاذَّةٍ؛ يعني حتَّى القراءات الشاذَّة ليس فيها قصر المتَّصل، فالإنسان لا يقرأ القرآن من رأسه؛ بل يقرأ كما تُلقِّي في الأُمَّة، وبه يُعرَف حُكْم التَّجويد، وأنَّ هَذَا تابعٌ لنقل القراءات العامَّة، لكنَّ الغلط في تصوُّره هو الَّذي ينشأ منه الأقوال المخالفة للشرع.

وهذه الأقوال المخالفة للشرع تجدها في بعض تعليقات المشايخ الذين لا علم لهم بهذا الفنِّ، فتجد أحدهم مرَّةً يشرح في الفقه، وذكر آية الوضوء، فقال له الطَّالِب: وقراءة: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ يا شيخ؟، فقال: لا، هذه ليست في المصحف؛ لأنَّ الَّذي في المصحف عندنا بالنَّصب: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، فقال أحد الطُّلبة من كيسه: يا شيخ؛ هذه قراءةٌ شاذَّةٌ!، وهي قراءةٌ من القراءات السَّبع المتواترة إجماعاً، فالغلط في هَذَا ينشأ بأقوالٍ مخالفةٍ للإجماع، وهَذَا وقع في أحكام نقل القرآن، حتَّى ترى عند القراء أشياء خالفوا فيها نقل القرآن، فتجد أشياء مُقرَّرة في الاعتقاد الصَّحيح خالفها القراء؛ فمثلاً: مقرر في الاعتقاد الصَّحيح أنَّ الله تكلم بالقرآن وسمعه منه جبريلُ، ثمَّ ألقاه جبريلُ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعه منه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ أخذه عنه الصَّحابة، فيكون نهايةُ إجازتك أنت: (وقرأ عليٌّ وعثمانُ وزيدُ بن ثابتٍ وأبن مسعودٍ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عن جبريلَ، وهو عن الله)، فتجد كثيراً من الإجازات مكتوبٌ فيها: (وهو عن اللُّوح المحفوظ، وهو عن الله)، فهذا مخالفٌ للاعتقاد الصَّحيح، وهو على مذهب القائلين بأنَّ الكلام معنى قائمٌ بذات الله سُبحانه وتعالى، وليس بحرفٍ وصوتٍ، ولم يسمعه جبريل من الله سُبحانه وتعالى، فيوجد الغلط عند القراء، ويوجد الغلط أيضاً عند مقابليهم من العلماء الذين يتكلَّمون في مسائل تتعلَّق بنقل القرآن وهم

لا علم لهم بهذه الطُّرق^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الخامس، وكان ذلك ليلة الخميس العشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة تسع وثلاثين بعد الأربعمئة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع



قال الشَّارح وفقه الله :

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ (العقد الثالث) من عقود منظومته السَّتَّة، وهو (ما يرجع إلى الأداء)، ويندرج في هذا العقد (ستة أنواع):
(النَّوعُ الأوَّلُ والثَّانِي: الوقْفُ والابتداء).

و(النَّوعُ الثَّالثُ: الإمالة).

و(النَّوعُ الرَّابِعُ: المد).

و(النَّوعُ الخَامِسُ: تخفيف الهمزة).

و(النَّوعُ السَّادِسُ: الإدغام).

ويجمع هذه الأنواع السَّتَّة عند المُصَنِّف أصلٌ واحدٌ، وهو: (الأداء).

والأداء في عُرف أهل القرآن والمشتغلين بعلومه هو: إيصالُ قراءة القرآن.

وهذا المعنى ظاهرٌ بملاحظة شيئين:

أحدهما: النَّظَرُ إلى معنى الأداء لغةً؛ وهو: الإيصال، ومنه حديث زيد بن ثابتٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَظَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي

مَقَالَةٌ فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»، وإسناده صحيح، فالحديث ظاهرٌ في أنَّ معنى الأداء هو: الإيصال.

والآخر: ملاحظةُ تصرُّفِ المصنِّفين في القراءات وعلوم القرآن ورجالها، فإنَّهم يُعبِّرون عن هذه الحقيقة بما يرجع إلى المعنى المذكور، وخفاء هذا المعنى عند المتأخِّرين حتَّى شَقَّقُوهُ هو الَّذِي أُسْتَدْعَى مَدَّ القول فيه، فإنَّه كَانَ ظَاهِرًا فِيهَا سَبَقَ وَيُعبَّرُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ أَفْرَادِهِ بِالْفَافِ لَا يُرِيدُونَ قَصْرَهُ عَلَيْهَا؛ كَقَوْلِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ الْإِبْنِ فِي «الْحَوَاشِي الْمَفْهَمَةِ»: «الأداء: الأخذُ عن المشايخ». أھ، ومقصودُه: أنَّ الأداء لا يُمكن إِلَّا بِأَخْذٍ عَنْ مَشَايِخٍ، فَحَقِيقَةُ الْإِيصَالِ تَكُونُ بِنَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدٍ إِلَى أَحَدٍ، وَهَذَا فِي أَدَاءِ الْقُرْآنِ يَكُونُ بِأَخْذِهِ عَنِ الْمَشَايِخِ، فَهُوَ عَبَّرَ عَنِ الْأَدَاءِ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الْمُنْدَرِجَةِ فِي قَوْلِنَا: (إيصال قراءة القرآن).

ومثله ما ذكره أبو شامة المقدسي في «شرح الشَّاطِبِيَّة» أَنَّ أئمةَ الأداء هم القُرَّاء، فتفسير هذا أن يكون الأداء هو القراءة، وهذا تعبيرٌ عن الأصل بأحد أفراد ما يندرج في معناه، إذ ما ذكرناه آنفًا من أنَّ الأداء هو (إيصال قراءة القرآن) يكون بالقُرَّاء الَّذِينَ يُتَقَنُونَ هَذَا الْإِيصَالَ، بِأَخْذِهِ عَنْ شُيُوخِهِمْ وَنَقْلِهِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

ويزيد هذا الأمر بيانًا: أن تعلم أنَّ الأداء له أربعة أركان:

أولها: المؤدِّي.

وثانيها: المؤدَّى إليه.

وثالثها: المؤدَّى.

ورابعها: صفة الأداء.

فأما الرُّكن الأول - وهو المؤدِّي -؛ فهو: مُعلِّم القرآن، وما تعلَّق به من قراءاته.

وأما الرُّكن الثاني - وهو المؤدَّى إليه -؛ فهو: مُتعلِّم القرآن.

وهذان الركنان المذكوران في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رواه البخاريُّ من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الرُّكن الثالث - وهو المؤدِّي -؛ فهو: القرآن وما تعلَّق به من القراءات، وفيه قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝۱ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝۲﴾ [الرَّحْمَنُ]، وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝۱۳ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۝۱۴﴾ [الشعراء].

ويتبع هذا: القراءات القرآنية المنقولة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّها ترجع إلى نقل القرآن النَّازل عليه، فكلُّ قراءةٍ هي من القرآن.

وأما الرُّكن الرَّابع - وهو صفة الأداء -؛ فهي: الهيئة التي يُقرأ بها القرآن، وهي التَّرتيل، فإنَّ الله تكلم بالقرآن، وكان كلامه بالقرآن ترتيلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ۝۳۲﴾ [الفرقان]، ثمَّ أنزله على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِجْ قُرْآنَهُ، ۝۱۸﴾ [القيامة]؛ أي قراءته، ثمَّ أمره أن يقرأه على هذه الصَّفة فقال: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ۝۴﴾ [المزمل].

فصفةُ الأداء هي (التَّرتيل)، فهو الاسم الموضوع شرعاً للكيْفِيَّةِ التي نوْدِي بها القرآن، وهذه الكيْفِيَّةُ عُرفت بالتَّلْقِي، فإنَّ أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقَّوا القرآن عنه كما تلقَّاه هو ترتيلاً، فرتلوا كما رتل، ثمَّ أخذهُ التَّابعون عنهم كذا لك، ثمَّ من بعدهم في طبقات الأُمَّة إلى يومنا هذا.

وصار من أصول تلقِّي القرآن اتِّباع هذه الصَّفة، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرؤوا القرآن كما علِّمتم». رواه الدَّارميُّ وإسناده قويٌّ، ورؤي مرفوعاً ولا يصحُّ. وقال مُحَمَّد بن المُنْكَدِر: «القراءة سنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ». رواه ابن أبي شَيْبَةَ وغيره.

فالأصل أن يجري العبد في قراءته وفق هذه الصفة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيت عنه، فكما أنه صلى الله عليه وسلم وأمرنا أن نصلي كما صلى فقال في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وحج وأمرنا أن نحج كما حج فقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه؛ فكَذَلِكَ تكون صفة الأداء للقرآن ترتيباً كما تكلم الله عز وجل وبما أمر به نبيه صلى الله عليه وسلم.

فالتَّرتيل: اسمُ صفةِ تلاوة القرآن وقراءته، وحقيقتها: إخراج القرآن مُبيناً بتؤدة وترسُّل.

والمقصود بـ(الإخراج): قراءته.

والمقصود بـ(التؤدة والترسُّل): أن يكون مُبيناً واضحاً؛ ولو أُسرع فيه، فإنَّ التَّرتيل - الذي هو صفة قراءتنا القرآن - له مراتبٌ مختلفةٌ، أُخِذَتْ من ملاحظة هذه الصِّفة، فكما أنك عرفت أن من صفة الصلاة رفع الأيدي في مواضع دون مواضع؛ فكَذَلِكَ عُرِفَ من نقل قراءة القرآن أنَّ التَّرتيل يقع على وجوهٍ مُختلفةٍ، فأنواع التَّرتيل ثلاثة:

أحدها: التَّحقيقُ.

وثانيها: التَّدويرُ.

وثالثها: الحذرُ.

فهذه الأنواع المذكورة هي أنواعٌ نُقِلَتْ لصفة التَّرتيل وليست قسِمةً له، فإنَّ التَّرتيل هو الاسمُ المأمور به شرعاً في صفة قراءة القرآن.

وأما الأسماء المذكورة فجُعِلت للأنواع التي لوحِظت باستقراء صفة التَّرتيل المنقولة إلينا.

ومن الغلط الواقع عند المتأخرين: جعلهم (التَّرتِيل) قسماً لـ (التَّحْقِيق) و(الحذر) و(التَّدْوِير)، فيقولون: (أنواع قراءة القرآن أربعة: التَّرتِيل، والتَّحْقِيق، والحذر، والتَّدْوِير)، فإنَّ هذا غلطٌ وقد تنبَّه إليه جماعةٌ من الحُذَّاق، منهم شيخنا إبراهيم السَّمْنُودِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فأنشدنا فيما قرأته عليه:

وَقَسِّمِ التَّرتِيلَ يَا صَدِيقِي لِلْحَذَرِ وَالتَّدْوِيرِ وَالتَّحْقِيقِ
فهذه الأنواع الثلاثة هي أنواع صفة التَّرتِيل.
فأما التَّحْقِيق فهو: ترتيل القرآن بلا إسراع.
وأما التَّدْوِير فهو: ترتيل القرآن مع إسراعٍ يسير.
وأما الحذر فهو: ترتيل القرآن مع الإسراع بشدَّة.

فإذا أردتَ أن تُمثِّلَ هذا فأنتَ تقرأ بالتَّحْقِيق مثلاً فتقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة] ^(١)، وأشدُّ من هذا تحقيقاً ما تسمعه من قراءة المنشاوي وأضرابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وإذا أردتَ أن تدوِّر قلتَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ
الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة] ^(٢).

وإذا أردتَ أن تحذِر قلتَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ
الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة] ^(٣).

فهذه الآيات الثلاث بقراءةٍ واحدةٍ تجيء تحقيقاً وتدويراً وحذراً.

(١) قرأ الشيخ بلا إسراع.

(٢) قرأ الشيخ مع إسراعٍ يسير.

(٣) قرأ الشيخ مع الإسراع بشدَّة.

وتارةً يرجع هَذَا الوصف إلى القراءة نَفْسِهَا، فقراءة أَبْنٍ كثيرٍ صِفَتُهَا الحَدْرُ، وقراءة عاصِمٍ صِفَتُهَا التَّدْوِيرُ، وقراءة حمزة صِفَتُهَا التَّحْقِيقُ، فَإِنَّ أَبْنَ كثيرٍ يَقْصُرُ المَنْفَصْلَ، وَأَمَّا عاصِمٌ فيَجْعَلُهُ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ، وَأَمَّا حمزةُ فَيَمُدُّهُ سِتًّا، فيكون التَّرْسُلُ بلا إِسْرَاعٍ جَلِيًّا في قراءة حمزة، وَأَمَّا التَّدْوِيرُ فيُظْهِرُ في عاصِمٍ، وَأَمَّا الحَدْرُ فيُظْهِرُ في أَبْنٍ كثيرٍ.

فلو أردتَ أن تقرأ لَهُؤْلَاءِ فقرأتَ لابن كثيرٍ فقلتَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤] (١).

وإذا أردتَ أن تقرأ لعاصِمٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤] (٢).

وإذا أردتَ أن تقرأ لحمزة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ﴾ (٣) هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ [البقرة: ٤] (٤).

فإذا أَلْقَيْتَ سَمْعَكَ إلى هَذِهِ القراءاتِ الثَّلَاثِ وجدتَ أَنَّ صِفَةَ التَّحْقِيقِ مع حمزة ظاهرةٌ، وَأَنَّ الحَدْرَ مع أَبْنٍ كثيرٍ ظاهرٌ أيضًا، ويبقى عاصِمٌ في التَّدْوِيرِ بينهما. ويُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ لأنواعِ التَّرْتِيلِ تنقسم قسمين: أحدهما: حَالُ قِراءَةٍ؛ كالتَّحْقِيقِ لحمزة، والتَّدْوِيرِ لعاصِمٍ، والحَدْرِ لابن كثيرٍ. والآخر: حَالُ التَّلَايِ القارئِ للقرآن؛ ولو كان يقرأ لإمامٍ واحدٍ.

(١) قرأ الشَّيْخُ هنا بالحَدْرِ.

(٢) قرأ الشَّيْخُ هنا بالتَّدْوِيرِ.

(٣) قرأ الشَّيْخُ بالسَّكْتِ في: ﴿وَبِالْآخِرَةِ﴾.

(٤) قرأ الشَّيْخُ هنا بالتَّحْقِيقِ.

فَهَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ قَدَّمْنَا الْقِرَاءَةَ لَهُمْ فِي آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ تَجِيءُ قِرَاءَتُهُمْ لِمَنْ يَشَاءُ تَحْقِيقًا
وَتَدْوِيرًا وَحَدَرًا.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْأَدَاءِ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ عَرَفَ تَصَرُّفَ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِ
فِي الْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَةِ وَعِلُومِ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ ظَنَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ لِلْأَدَاءِ مَعْنَى غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَشَقَّقُوهُ
وَنَوَّعُوهُ أَنْوَاعًا جَعَلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ أَسْمٌ (الْأَدَاءُ) الَّذِي يُرِيدُهُ الْقُرَّاءُ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ:
رَدُّهُ إِلَى إِيصَالِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ

وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِمْزٍ وَضَلٍّ قَدْ فَشَا وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَشَا
مِنْ قُبْحٍ أَوْ مِنْ حُسْنٍ أَوْ تَمَامٍ أَوْ أَكْتَفَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ
وَبِالسُّكُونِ قِفٌ عَلَى الْمَحَرَكَةِ وَزَيْدَ الْأَشْمَامِ لِضْمِّ الْحَرَكَةِ
وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أَصْلَا وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْمًا حُظْلَا
فِي الْهَاءِ الَّتِي بِالنَّاءِ رَسْمًا خُلْفُ وَوَيْكَأَنَّ لِلْكَسَائِي وَقِفُ
مِنْهَا عَلَى الْيَاءِ وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى كَافٍ لَهَا وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا
وَوَقَّفُوا بِلَامٍ نَحْوِ ﴿مَالٍ هَذَا الرَّسُولِ﴾ مَا عَدَا الْمَوَالِي
السَّابِقِينَ فَعَلَى مَا وَقَّفُوا وَشَبَهَ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قَفُّوا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَدَاءِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: **الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ**)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعَانِ التَّاسِعَانِ عَشَرَ وَالْعَشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. وَبَيَّنَ فِيهَا سِتَّ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِبْتِدَاءُ بِهِمْزٍ الْوَصْلِ.

والمسألة الثانية: حُكْمُ الوقف والابتداء.

والمسألة الثالثة: صفة الوقف على الكلمة المتحرّكة.

والمسألة الرابعة: الوقف على الهاء المرسومة تاءً.

والمسألة الخامسة: الوقفُ على (وي كأن).

والمسألة السادسة: الوقف على (مال).

ولم يذكر حدَّ الوقف والابتداء، وبيّنه محتاجٌ إليه، فليس نظيرًا للأنواع البينة التي تَرَكَ حدّها هو في نظمه أو صاحبُ الأصل في نثره - وهو السيوطي في «نقاية العلوم».

والوقف اصطلاحًا هو: قطعُ القراءةِ بالتَّنَفُّسِ اختيارًا ونيةً الاستمرار فيها، فمدارُ

الوقف على ثلاثة أمور:

أحدها: أنّه قطعٌ للقراءة؛ أي إمساكٌ عنها.

وثانيها: أنّه مقرونٌ بالتَّنَفُّسِ اختيارًا، فإذا قطع القراءة واقفًا تَنَفَّسَ، فإن كان بلا تَنَفُّسٍ

سُمِّيَ (سَكْتًا)، قال الشاطبيُّ:

وَسَكَّتَهُمُ الْمُخْتَارُ دُونَ تَنَفُّسٍ

فإذا وجدَ أَسْمَ (السَّكْتِ) أُنْتَفَى معه التَّنَفُّسُ؛ كقراءتنا لحفصٍ من طريق «الشاطبية»:

﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ۖ﴾ [القيامة]، فَإِنَّ السَّكْتَ هُنَا يَكُونُ بِلا تَنَفُّسٍ.

وثالثها: أنّ القارئ ينوي الاستمرار في القراءة، فإذا تحوّل عنها إلى غيرها سُمِّيَ هذا

(قطعًا)، فقطعُ القراءة هو: وقفٌ مع إرادة تركها.

فلو قُدِّرَ أن قارئًا قرأ في سورة الفلق فقال في آخرها: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي

الْعُقَدِ ۝٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق]، ثُمَّ وَقَفَ، فَإِنْ نَوَى قِرَاءَةَ سُورَةِ

النَّاسِ بَعْدَهَا سُمِّيَ هَذَا (وقفًا)، وَإِنْ نَوَى تَرْكَ الْقِرَاءَةِ سُمِّيَ (قطعًا).

وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ فَإِنَّهُ أَصْطِلَاحًا: بَدَأَ الْقِرَاءَةَ أَفْتَاتِحًا أَوْ أُسْتَتْنَفًا، فَمَدَّاهُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَيِ شُرُوعٍ فِيهَا.

وِثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا الشُّرُوعَ يَقَعُ أَفْتَاتِحًا أَوْ أُسْتَتْنَفًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْإِفْتَاتِحَ بَدَأَ لَمْ تَسْبِقْهُ قِرَاءَةٌ، وَأَمَّا الْإِسْتَتْنَفُ فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِقِرَاءَةٍ؛ سِوَاءٍ تَقَدَّمَهَا وَقَفَّ أَوْ قَطَعَ.

وَجَرَى فِي عُرْفِ الْمُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ ذِكْرُ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ - الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ - بِتَقْدِيمِ كَلِمَةِ الْوَقْفِ، مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ تَقَدَّمَ الْإِبْتِدَاءُ^(١)؛ لِكَثْرَةِ أَحْكَامِهِ وَمَشَقَّةِ إِتْقَانِهِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ أَكْثَرَ أَحْكَامًا وَأَشَدَّ صَعُوبَةً وَوَعُورَةً فِي إِتْقَانِهِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، فَهُمْ يُقَدِّمُونَ الْوَقْفَ تَنْبِيْهًا لِمَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ السَّتُّ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِبْتِدَاءُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَالْإِبْتِدَاءُ بِهَمْزٍ وَضَلَّ قَدْ فَشَا

وَهِيَ مِنْ زِيَادَاتِ النَّظْمِ عَلَى أَصْلِهِ الْمَشْهُورِ.

وَقَوْلِهِ: (فَشَا) أَيِ كَثُرَ وَظَهَرَ.

وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ هِيَ: هَمْزَةُ تُكْتَبُ أَلِفًا وَلَا تُنْطَقُ، وَتَثْبِتُ إِبْتِدَاءً وَتَسْقُطُ وَصْلًا؛ أَيِ

تَثْبِتُ فِي إِبْتِدَاءِ الْكَلَامِ وَتَسْقُطُ فِي دَرْجِهِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(١) إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَتَقَنَّ الْعِلْمَ فَلَا بَدَأَ أَنْ تُدَقِّقَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِمَاذَا قَالُوا: (الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ؟)، فَلَا تَمُرُّ عَلَيْكَ هَذِهِ

الْكَلِمَةُ هَكَذَا، تَسْمَعُهَا وَتَقْرُؤُهَا وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْتَدِئُ ثُمَّ يَقِفُ أَوْ يَقْطَعُ، لَا بَدَأَ أَنْ تَسْتَشْكَلَ، وَلِذَا لِكَ مِنْ أَسْتَعْمَلَ فَهْمَهُ وَعِلْمَهُ فِيْمَا يَقْرَأُ وَيَسْمَعُ قَوِيَّ عِلْمُهُ وَكَثُرَ، وَمَنْ جَمَدَ مَعَهُ جَمَدَ عِلْمُهُ أَوْ ضَاعَ، فَإِثَارَةُ الْعِلْمِ وَتَحْرِيكُهُ تُقَوِّي الْمَلَكَةَ.

أحدها: همزة وصلٍ مضمومة؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨].

وثانيها: همزة وصلٍ مفتوحة؛ كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة].
 وثالثها: همزة وصلٍ مكسورة؛ كقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٩٨].

فهمزة الوصل تحيى تارةً مضمومة، وتارةً مفتوحة، وتارةً مكسورة، باعتبار القواعد المقررة لها.

وذكرها الناظم لصعوبة الابتداء بها عادة؛ لأنَّ الهمزة لا تُنطق، مع يسر همزة القطع؛ للنطق بها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال].

والمسألة الثانية: حُكْمُ الوقف والابتداء، وأشار إليها بقوله:

وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَشَاءُ

مِنْ قُبْحِ أَوْ مِنْ حُسْنِ أَوْ تَمَامٍ أَوْ اكْتِفَاءٍ بِحَسَبِ الْمَقَامِ

وقوله: (تَشَاءُ)؛ بالقصر بلا همز، وهي لغةٌ في (تَشَاءُ) بالهمز.

وبَيَّنَّ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمَ الوقف والابتداء، فقوله: (وَحُكْمُهُ)؛ يعود الضمير فيه إلى الوقف والابتداء؛ خلافاً لما جرى عليه عادة شراحه، فإنَّ هَذَا الْحُكْمَ المبيَّن لا يختصُّ بالوقف، فكما يكون الوقف موصوفاً بهذه الأحكام؛ يكون الابتداء موصوفاً بها كما سيأتي، وإليه أشار ابن الجزري، وتبعه السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن»، فالأحكام الأربعة المذكورة هنا هي أحكامُ للوقف والابتداء معاً، فالضمير في قوله: (وَحُكْمُهُ) يرجع إليهما.

وهذه الأحكام الأربعة منشؤها ملاحظة اللَّفْظِ والمعنى، فباعتبار ما يُبتدأ به أو يوقف عليه لفظاً ومعنى يُحكم بواحدٍ من هذه الأحكام الأربعة.

فالحكم الأول: القبح.

والحكم الثاني: الحسن.

والحكم الثالث: التمام.

والحكم الرابع: الاكتفاء.

وهذه الأحكام هي أقسام الوقف والابتداء معاً.

فيقال: (وقفٌ قبيحٌ وأبتداءٌ قبيحٌ)، ويُقال: (وقفٌ حسنٌ وأبتداءٌ حسنٌ)، ويُقال: (وقفٌ تامٌ وأبتداءٌ تامٌ)، ويُقال: (وقفٌ كافٍ وأبتداءٌ كافٍ).

وهذه القسمة الرباعية هي أشهرُ التقاسيم المذكورة عند أرباب هذا الفن، فطرائق المتكلمين في الوقف والابتداء مختلفةٌ، فمنهم من يجعله ثلاثة أقسامٍ، ومنهم من يجعله أربعةً، ومنهم من يجعله خمسةً، وأحسنُ هذه المسالك هو القسمة الرباعية، مع ردها إلى أصلٍ أشار إليه ابن الجزري، وهو: أنَّ الوقف أصلاً نوعان: اختياريٌّ، وأضطراريٌّ، وكذلك يكون الابتداء، وينشأ بعد هذين النوعين هذه الأقسام الأربعة التي تكون أحكاماً.

فأما بيان هذه الأقسام، فأقسام الوقف أربعةٌ كما تقدّم:

الأول: الوقف القبيح؛ وهو: ما تعلّق به ما بعده معنى لا لفظاً، مع إيهام معنى فاسد؛ كمن يقرأ قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]، ثم يكون وقفه: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا﴾، ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾، فيقف على كلمة ﴿رِزْقًا﴾، فهذا وقفٌ قبيحٌ.

والثاني: الوقف الحسن؛ وهو: ما تعلّق به ما بعده لفظاً لا معنى؛ كمن يقف في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]، فيقف بعد الاسم الأحسن، فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فالوقف هنا وقفٌ يوصف بالحسن؛ لأنّ التعلّق هنا لفظيٌّ، باعتبار كونها صفةً؛ أي في النحوف ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ صفةٌ للاسم الأحسن (الله).

والحكم الثالث: الوقف التام؛ وهو: ما أنقطع عنه ما بعده لفظاً ومعنى؛ كالوقف بين الآية الخامسة والسادسة في سورة البقرة، فيقرأ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة] إلى تمام الآية.

والرابع: الوقف الكافي؛ وهو: ما تعلّق به ما بعده معنى لا لفظاً، مع حصول فهمه؛ كمن يقرأ آية النساء في المحرّمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم يقف بعد ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾، فإذا قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالوقف هنا هو وقفٌ كافٍ، فإنّه يتعلّق بالمعنى دون اللفظ، إذ الآية في عدّ المحرّمات من النساء.

وكما تكون هذه أقساماً للوقف هي أحكامه، فإنّها تكون كذلك أقساماً للابتداء، أشار إليه ابن الجزريّ والسّيوطي في «الإتقان»، فتكون أقسام الابتداء أربعة:

الأول: الابتداء القبيح؛ وهو: ما تعلّق به ما قبله معنى لا لفظاً، مع إيهام معنى فاسد؛ كمن يقرأ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، ويتبدّى بـ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، أو الآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

والثاني: الابتداء الحسن؛ وهو: ما تعلّق به ما قبله لفظاً لا معنى؛ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّهِ...﴾ الآية [البقرة: ٨]، بعد الآية التي قبلها: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧].

والثالث: الابتداء التام؛ وهو: ما انقطع عنه ما قبله لفظاً ومعنى؛ كمن يتدبّر فيقرأ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٢]، بعد قراءته: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١]، فالابتداء هنا تام؛ لانقطاع الآيتين لفظاً ومعنى.

والقسم الرابع: الابتداء الكافي؛ وهو: ما تعلّق به ما قبله معنى لا لفظاً، مع حصول فهمه؛ كمن يتدبّر بقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ...﴾ [البقرة: ٧] الآية من سورة البقرة، بعد وقفه على الآية السادسة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ...﴾ [البقرة: ٦] الآية، فإنّ الابتداء هنا (كافٍ)، فالعلاقة بين الآيتين معنى لا لفظاً، والفهم حاصل.

وهذه الأقسام الأربعة المعدودة أحكاماً كلّ واحدٍ منها تجيء له مرتبتان:

فالأول - وهو الوقف والابتداء القبيح - : يكون قبيحاً وأقبح.

والثاني - وهو الحسن - : يكون حسناً وأحسن.

والثالث - وهو التمام - : يكون تاماً وأتم.

والرابع - وهو الكافي - : يكون كافياً وأكفى.

فأحكام الوقف والابتداء الراجعة إلى هذه الأقسام متفاوتة.

وإتقان هذا الباب يفتقر إلى موارد متنوعة من العلوم، لا تختصّ بالترتيل فقط، فهي تفتقر إلى التفسير، والعربية، وغيرها، فإذا لم يُتقن قارئ القرآن هذه المعارف وصار تالياً صرفاً وقع فيما لا يُحمد، وقد سمعتُ قارئاً يقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [يَدْخُلُ مَن

يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ ﴿[الإنسان]﴾، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ وَقَالَ: ﴿أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٣١﴾ ﴿[الإنسان]﴾، فَهُوَ لَا يَعِي مَا يَقْرَأُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ تَتَّبِعُ حَالُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا بِتَزْيِينِ اللَّفْظِ دُونَ مِلَاحَظَةِ الْمَعْنَى، ثُمَّ تَوَهَّمُوا مَعَانٍ لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَزَيَّنُوا الْوَقْفَ عَلَيْهَا، فَتَسْمَعُ تَالِيًا يَقِفُ عَلَى آيَةٍ وَيُرَدِّدُهَا عَلَى صِفَةٍ زَاعِمًا إِيْظْهَارِ الْمَعْنَى، وَهَذَا الَّذِي أَدْعَاهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تُخَيِّلُهُ؛ كَأَن يَقْرَأُ فَيَقُولُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ﴿١﴾، ﴿زِلْزَالَهَا﴾، ﴿زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة]، ثُمَّ يَتِمُّ، فَإِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ يَقَعُ الْوَعْظُ بِهَذَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَهَذَا غَلْطٌ، إِذَا لَا وَعْظَ فِي كَلِمَةِ ﴿زِلْزَالَهَا﴾، وَإِنَّمَا الْوَعْظُ فِي الْآيَةِ بِتَمَامِهَا. وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَأْبَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ بِالرَّافَةِ بِهِمْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، ثُمَّ يُهْمِلُ السُّنَّةَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَيَقْرَؤُهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ عَادَةِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، أَوْ مَا تُزَيِّنُ لَهُ نَفْسُهُ، أَوْ مَا يَجِدُ صَوْتَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، دُونَ النَّظَرِ فِي كَوْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْعَبْدُ مُتَابِعًا، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] مُرْسَلَةً؛ أَي: بِلَا مَدٍّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] بِالْمَدِّ، فَمِنْ وَعَى هَذَا الْأَثَرِ عَقَلَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مَادَّةً لِلْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهِيَ عِلْمٌ مَنْقُولٌ بِالْأَخْذِ الْمَضْبُوطِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمَهُ الْعَبْدُ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ فِي الْغَلْطِ عَلَى الْعِلْمِ.

وقولُ الْمُصَنِّفِ: **(بِحَسَبِ الْمَقَامِ)**؛ أي أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةَ يلاحظُ فيها مقام الآيات، فالكلمة الواحدة الَّتِي يُوقِفُ عليها لا يَطَّرِدُ حُكْمُ الوقفِ فيها في كلِّ القرآن؛ بل تارةً يكون الوقفُ على تلك الكلمة تامًّا، وتارةً يكون كافيًّا، وتارةً يكون حسنًّا، وتارةً يكون قبيحًا، وَذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى مقام الآيات؛ أي السِّيَاق الَّذِي سِيَقَتْ فيه الآيات (١).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ - وهي الوقف على أواخر الكلم - فأشار إليها بقوله:

وَبِالسُّكُونِ قِفْ عَلَى الْمُحَرَّكَهْ وَزَيْدَ الْأَشْمَامِ لِضْمِ الْحَرَكَةِ
وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أَصْلَا وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْمًا حُظْلَا

فذكر أَنَّ الوقفَ على أواخرِ الكلمِ تجري فيه أحوالٌ هي المنشورة في هَذَيْنِ البيتين.
والأصلُ في الوقفِ في القرآن: اتِّباعُ مرسومِ الخطِّ؛ أي أَنَّهُ يُوقَفُ على الحرفِ وفقَ مَا رُسِمَ؛ ولو كان نُطْقُهُ يُخَالِفُ رُسْمَهُ، فَإِنَّا نَقْرَأُ قولَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ ﴿١٥﴾

(١) درسٌ في الأدب من الشَّيْخِ: كان من المقرَّر أن يكون يومَ الجمعة يومٌ علميٌّ للشَّيْخِ في شرح «الأرجوزة الميئِيَّة في السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لابن أبي العزِّ الحنْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال وفقه الله في ختام المجلس: وأشير إلى أَنَّهُ أُعْلِنَ عن درسٍ يومَ الجمعة في شرح «الأرجوزة الميئِيَّة في السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لابن أبي العزِّ الحنْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أبلغني أحد الإخوان بأن الشَّيْخَ صالحَ الشُّحَيْمِي - وهو من المدرِّسين في المسجد النَّبَوِيَّ - ستكون له دروسٌ متتابعةٌ يوم الخميس والجمعة بعد العصر والمغرب والعشاء في شرح «المنظومة الحائِيَّة» في أحد المساجد الكبيرة في مدينة الرِّيَاض، والمشايخ المدرِّسون في المسجد النَّبَوِيَّ إذا جئنا في إجازة الرَّيَّع أوقفوا دروسهم غالبًا، ومنهم من يُحَاطِبُنِي بِذَلِكَ، فمن حقِّهم والإحسان إليكم كَذَلِكَ في الانتفاع بشرح «المنظومة الحائِيَّة في الاعتقاد» في هَذِهِ المجالس السَّتَّة نَوْجَلُ شرح «الأرجوزة الميئِيَّة في السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ» إلى الأسبوع المُقْبِل إن شاء الله وتعالى، ويكون هَذَا الأسبوع لمن يشاء منكم الاستفادة والانتفاع الخميس والجمعة أن يحضر عند الشَّيْخ في المسجد حسب الإعلان المنشور.

وهَذَا تمام المجلس السَّادس، وكان ذَلِكَ ليلة الخميس الخامس من شهر رجب، سنة تسعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

[العلق]، فنجعل الفعل المضارع مختوماً بنون التوكيد الخفيفة، وهي تُرسم أَلِفًا، فإذا أُريدَ الوقف عليه لم يصحَّ الوقفُ بالسُّكون على النُّون؛ لأن المرسوم هو بِأَلِفٍ، فإذا وقفت قلت: ﴿لَنْسَعًا﴾؛ أي بِأَلِفٍ؛ كالمرسوم في المصحف، فالأصل في الوقف على أواخر الكلم ملاحظة المرسوم في القرآن، ثم هَذَا المرسوم يوقف عليه بأحكام ثلاثة:

الحكم الأول: السُّكون.

والحكم الثاني: الإشمام.

والحكم الثالث: الرُّوم.

فأما الحكم الأول - وهو السُّكون - فهو المذكور في قوله: (وَبِالسُّكُونِ قِفْ عَلَى الْمُحَرَّكَه)؛ أي أَنَّهُ يوقَف على الحرف المتحرَّك بالسُّكون، وحقيقة السُّكون هو: عدم الحركة؛ أي: إزالتها، فلو كانت ضُمَّةً، أو فتحةً، أو كسرةً؛ فَإِنَّهَا عند السُّكون تُعَدُّم، قال الشَّاطِبِيُّ في «الشَّاطِيبِيَّة»: «

والاسكَّانُ أَصْلُ الْوَقْفِ وَهُوَ أَشْتَقَاقُهُ مِنْ الْوَقْفِ عَنْ تَحْرِيكِ حَرْفٍ تَعَزَّلَا

أي أَنَّ السُّكُونُ هُوَ: عَزْلُ الْحَرْفِ عَنْ حَرَكَتِهِ.

فالآية الأولى من سورة الفاتحة بعد البسملة على مذهب أكثر أهل العدِّ - وهي:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] - حركة النُّون فيها الفتحة، فلو وصل القارئ

قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة]، فإذا أراد أن يقف

على النُّون قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) [الفاتحة]، فعزل النُّون عن حركتها -

وهي الفتحة.

(١) قرأ الشيخ النُّون بالفتح لأجل الوقف.

(٢) قرأ الشيخ النُّون بالسُّكون لأجل الوقف.

والحكم الثاني: الإشمام: وهو المذكور في قوله: **(وَزَيْدُ الْإِشْمَامِ لِضَمِّ الْحَرَكَةِ)**؛ أي أن من أحكام الوقف على أواخر الكلم الوقف في المضموم والمرفوع بالإشمام. قال السيوطي في «الإتمام» مبيِّناً معنى الإشمام: (الإشارة إلى الحركة بلا تصويت، بأن تجعل شفتيك على صورتها إذا لفظت بها)، وهو معنى قول الشاطبي:

والاشمَامُ إطباقُ الشِّفَاهِ بُعِيدَ مَا يُسْكُنُ لَا صَوْتَ هُنَاكَ فَيَصْحَلَا

أي أن الآتي بالإشمام يلاحظ حركة شفتيه عند نطق الضمة، فمثلاً: إذا أردت أن تقول كلمة ﴿الْحَمْدُ﴾ بالضمة قلت: ﴿الْحَمْدُ﴾^(١)، فتكون للشفتين صورةً باجتماعهما وارتفاعهما، فإذا أردت أن تأتي بالإشمام أتيت بالصورة دون الحركة، فقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] هو مضمومٌ، فإذا أردت أن تقف عليه بالسكون قلت: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) [الفاتحة]، فإذا أردت أن تقف عليه بالإشمام قلت: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣) [الفاتحة]، وضممت شفتيك بعد نطقك بالنون هكذا؛ كحركة الضم بلا صوت.

والحكم الثالث: الرّوم، وهو المذكور في قوله: وهو المذكور في قوله: **(وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أَصْلًا)**؛ والرّوم - كما ذكر السيوطي في «الإتمام» - هو: (النطق ببعض الحركة).

قال الشاطبي في «لاميته» المشهورة:

وَرَوْمُكَ إِسْمَاعُ الْمُحَرِّكِ سَاكِناً بِصَوْتٍ خَفِيٍّ كُلُّ دَانٍ تَنَوَّلَا

(١) لمعرفة كيفية نطقها راجع صوتية المجلس السابع عند الدققة: ٠٨:٢٨:٠٠

(٢) قرأ الشيخ النون بالسكون.

(٣) لمعرفة كيفية نطقها راجع صوتية المجلس السابع عند الدققة: ٠٩:١٨:٠٠

أي أَنَّ الرَّومَ هُوَ خَفَضَ الصَّوْتِ بِالضَّمَّةِ وَالْكَسْرِ بِحَيْثُ يَذْهَبُ مُعْظَمُ صَوْتِهِمَا، فَأَنْتَ تَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) [الفاتحة]، وَهَذَا ضَمٌّ جَاءَ فِيهِ الصَّوْتُ تَامًّا، وَتَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) [الفاتحة]، وَهَذَا سَكُونٌ عُزِلَ فِيهِ الْحَرْفُ عَنْ حَرَكَتِهِ، فَإِذَا أُرِيدَ الْإِتْيَانُ بِالرَّومِ تَجِيءُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ - أَي: بِبَعْضِ الضَّمَّةِ. وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِثَلَاثِهَا؛ فَيَكُونُ الْمَتْرُوكُ مِنْ صَوْتِ الضَّمَّةِ أَوْ الْكَسْرِ هُوَ: الثَّلَاثَانِ، وَيُظْهِرُ هَذَا بِأَن يُخَفِّضَ الصَّوْتُ، فَيَكَادُ يَسْمَعُهُ الْقَرِيبُ دُونَ الْبَعِيدِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ: (كُلُّ دَانٍ تَنَوَّلَا)؛ أَي: كُلُّ قَرِيبٍ تَنَاوَلَهُ بِالسَّمْعِ.

فَالْآيَةُ الْمَتَقَدِّمَةُ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] - إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالرَّومِ فِيهَا قُلْتَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣) [الفاتحة]، وَتَضُمُّ، فَأَنْتَ لَا تَأْتِي بِصَوْتِ الضَّمَّةِ قَوِيًّا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِهِ مَخْفُوضًا، وَالْخَفَضُ بِالصَّوْتِ يَكُونُ فِي الضَّمَّةِ فَقَطْ لَا فِي الْكَلِمَةِ.

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْوَقْفِ عِنْدَ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ تَخْتَصُّ بِالضَّمِّ وَالرَّفْعِ، وَالْجَرِّ وَالْكَسْرِ؛ إِذَا كَانَا أَصْلِيَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أَصْلًا)؛ أَي أَنَّ الْإِشْمَامَ وَالرَّومَ يَكُونَانِ فِي الضَّمِّ مَعَ الرَّفْعِ، وَالْكَسْرِ مَعَ الْجَرِّ؛ إِذَا كَانَا أَصْلِيَيْنِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ» بَعْدَ ذِكْرِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ: (الْأَصْلِيَيْنِ لَا الْعَارِضَيْنِ؛ كَضَمِّ مِيمِ الْجَمْعِ وَكَسْرِهَا)، فَضَمُّ الْمِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة]؛ الضَّمُّ فِيهِ عَارِضٌ لِأَجْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَلَا يَجْرِي فِيهِ حُكْمُ الْإِشْمَامِ وَالرَّومِ.

(١) قرأ الشيخ النون بالضَّمِّ.

(٢) قرأ الشيخ النون بالسُّكُونِ.

(٣) لمعرفة كَيْفِيَّةِ نَطْقِهَا رَاجِعْ صَوْتِيَّةَ الْمَجْلِسِ السَّابِعِ عِنْدَ الدَّقِيقَةِ: ١٩: ١٢: ٠٠.

ثُمَّ خَتَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: (وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْمًا حُظْلًا)؛ لبيان أمتناع الإشمام والرَّومَ مع الفتحة والنَّصْبِ، وإلى هَذَا أشار السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ» بِقَوْلِهِ: (أَمَّا الْفَتْحُ فَلَا رَوْمَ فِيهِ وَلَا إِشْمَامَ). وَهَذَا الشَّطْرُ مِنْ زِيَادَاتِ النَّظْمِ عَلَى «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»، أَخَذَهَا مِنْ شَرْحِهِ «الْإِتْمَامِ» وَزَادَهَا نَظْمًا.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ الْوَقْفُ عَلَى الْهَاءِ الْمَرْسُومَةِ تَاءً، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

فِي الْهَاءِ الَّتِي بِالتَّاءِ رَسْمًا خُلْفٌ

أَيُّ أَنَّ الْقُرَّاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ إِذَا كَانَتْ هَاءً مَرْسُومَةً تَاءً؛ أَيُّ: أَصْلُهَا تَاءٌ تَأْنِيثٌ، ثُمَّ لَمْ تُرْسَمْ مَرْبُوطَةً، وَرُسِمَتْ فِي الْمَصْحَفِ مَفْتُوحَةً؛ كَكَلِمَةِ ﴿رَحِمَتْ﴾ الَّتِي آخِرُهَا تَاءٌ مَفْتُوحَةٌ، فَأَصْلُهَا: (رَحْمَةٌ).

وَأَجْمَلَ الْمُصَنِّفُ الْخُلْفَ الْوَاقِعَ هُنَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ مُكْتَفِيًا بِقَوْلِهِ: (خُلْفٌ)؛ أَيُّ: اخْتِلَافٌ. وَلَمْ يَجِرِ السُّيُوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» عَلَى مَا يُبَيِّنُ هَذَا الْأَمْرَ بَيَانًا شَافِيًا، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ أَشْيَاءَ فِي أَشْيَاءَ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ بَيَانًا صَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي أَسْتَمَدَّ مِنْهُ، وَهُوَ الْبُلْقِينِيُّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ»، فَإِنَّ كَلَامَهُ أَبَيَّنُّ، إِذْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ بَيَانِ الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَرْسُومِ الْمَصْحَفِ، قَالَ: (وَقَدْ وَرَدَ الْاِخْتِلَافُ عَنْهُمْ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: أَنَّ كُلَّ تَاءٍ تَأْنِيثٍ رُسِمَتْ فِي الْمَصْحَفِ تَاءً عَلَى الْأَصْلِ؛ نَحْوُ: ﴿يَعْمَتُ﴾، وَ﴿رَحِمَتْ﴾، وَ﴿غَيَبَتْ﴾ وَشَبِهُهُ).

فَمَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو وَالْكَسَائِيِّ الْوَقُوفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي كَثِيرٍ فِيمَا رَوَى عَنْهُ الْبَرْزِيُّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْوَقْفَ لِلْكَسَائِيِّ فِي ﴿مَرْضَاتٍ﴾، ثُمَّ وَقَفَ أَبُو كَثِيرٍ وَأَبْنُ عَامِرٍ عَلَى

﴿يَتَأَبَّتْ﴾.

ثمَّ أشار إلى أنَّ الباقيين وقفوا على هَذِهِ المواضع بالتَّاءِ أَتْبَاعًا للمصحف. أَهْ مُلَخَّصًا. ومن الواقع في صناعة العلم: أَنَّهُ يجري عند من تأخَّر من المصنِّفين إذا اختصر كلام أحدٍ قبله أن يَحْمَلَهُ الاختصارُ على الوقوع في الإبهام والإلغاز، فَمِمَّا يَبْسُطُ عبارتهُ وَيُبَيِّنُهَا الأَصْلُ الَّذِي أَسْتَمَدَّ منه، فَإِنَّكَ إذا طالعتَ كتابَ السُّيُوطِيِّ لم ترجع بكبير فائدةٍ في تحريره هَذَا، فإذا نظرتَ تَقْيِيدَ البُلْقِينِيِّ فيه وجدتَ الكلامَ واضحًا، والكلامُ المذكور فيهما أصلاً مُفْتَقِرٌ إلى الرَّجُوعِ إلى المصنِّفين في هَذَا العلم خاصَّةً، وهم المصنِّفون في علم القراءات.

والمقصود: أَنَّ النَّازِمَ ذكر هنا مسألةً من المسائل المتعلقة بالوقف على مرسوم المصحف، وهي مسألة الوقف على ما رُسم بالتَّاءِ المفتوحة وأصله تاءُ تأنيثٍ مربوطَةٌ، وَبَيَّنَّ أَنَّ القُرَّاءَ مختلفون فيه، فمنهم من يقف عليه بالتَّاءِ أَتْبَاعًا للرَّسم، ومنهم من يقف عليه بالهاء.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فهي الوقف على (ويكأن)، وأشار إليها بقوله:

وَوَيْكَأَنَّ لِلْكَسَائِيِّ وَقْفٌ

مِنْهَا عَلَى الْيَاءِ وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى كَافٍ لَهَا وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا

ذاكرًا أختلافَ القُرَّاءِ في الوقف على هَذِهِ الكلمة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَكُنَّ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: ٨٢]، فَذَكَرَ أَنَّ مذاهبَ القراء فيها ثلاثة:

الأوَّل: الوقفُ على الياء: (وي)، وعزاه إلى الكسائي وأطلقه، وقَيَّدَهُ السُّيُوطِيُّ في «الإتمام» بأنَّه في قراءة الكسائي من رواية الدُّورِيِّ.

والثاني: الوقف على الكاف: (وَيْكُ)، وهو لأبي عمرو بن العلاء البصريّ.

والثالث: الوقف على آخر الكلمة، وهي النون المُشَدَّدة: ﴿وَيَكَاكَ﴾.

فالقُرَّاء مختلفون في الوقف على هَذِهِ الكلمة وفق المذاهب الثلاثة المذكورة.

وقوله في آخر البيتين: (وَعَزَّيْهِمْ قَدْ حَمَلَا)؛ أي: قد جعل الوقف على آخر الكلمة.

ووقع في بعض النسخ: (كَمَلَا)، وهو مبينٌ للمعنى المذكور.

وأما المسألة السادسة: فهي الوقف على (مال)، وإليها أشار بقوله:

وَوَقَّفُوا بِلَامِ نَحْوِ ﴿مَالٍ هَذَا الرَّسُولِ﴾ مَا عَدَا الْمَوَالِي
السَّابِقِينَ فَعَلَى مَا وَقَّفُوا وَشَبَهَ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قَفُّوا

أي أن القُرَّاء مختلفون في الوقف على اللام من قوله تعالى: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ﴾ [الفرقان: ٧]، فإنَّ اللام في رسم المصحف أثبتت مفصولةً عن كلمة ﴿هَذَا﴾ تابعة لما قبلها، فذكر أن للقُرَّاء فيها مذهبان:

المذهب الأول: الوقف على اللام، وعزاه لأبي عمرو والكِسائيّ، وهو أحد الوجهين للكِسائيّ، فإنَّه يقف على (ما) وعلى (اللام).

وأشار إليهما بقوله: (مَا عَدَا الْمَوَالِي السَّابِقِينَ)، جاعلاً أبا عمرو بن العلاء وعليّ الكِسائيّ من الموالِي؛ وهم: من لم يكن صليباً من العرب، والمعروف أن أبا عمرو بن العلاء تميميّ مازنيّ، فهو عربيّ صرفٌ، وأما الكِسائيّ فإنَّه من الموالِي.

ويُمكن الاعتذار له بأنَّه جعلَ الحُكْمَ للاثنتين باعتبار التَّشْبِيهِ؛ كقولنا في الشَّمْسِ والقمر: (هما القمران)، فجعلنا أَسْمَ (القمر) للاثنتين مع كونه مُخْتَصَّاً بأحدهما.

والمذهب الثاني: الوقف على (ما)، وهو مذهب بقيّة القُرَّاء موافقاً الوجه الثاني

للكِسائي، وأشار الناظم إلى أنَّ غير هذا المثال يلحق به.

وذكر السُّيوطيُّ في «الإتمام» تلك المُلحقات، فقال: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ﴾

[الكهف: ٤٩]، ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ [النساء: ٧٨]، ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المعارج: ٣٦]، ثم قال:

(أَتَّبَعًا لِلرَّسْمِ إِذْ تُفَصَّلُ فِيهِ).

وأشار السُّيوطيُّ بعد كلامه هذا إلى أنَّ للكِسائيَّ وجهٌ ثانٍ، وهو الوقف على (ما)،

زائدًا على ما أقتصر عليه في «النُّقاية»، وقد تقدَّم بيانه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الثَّالِثُ : الإِمَالَةُ

حَمْزُهُ وَالْكِسَاءُ قَدْ أَمَالَا مَا إِلْيَاءُ أَصْلُهُ أَسْمًا أَوْ أَفْعَالًا
أَتَى بِمَعْنَى كَيْفَ مَا بِإِلْيَا رُسْمٌ حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَى التُّزِمُ
إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلْ إِلَّا بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا أَعْدِلْ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّلَاثَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَدَاءِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الثَّالِثُ: الإِمَالَةُ)، وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَيَبَيِّنُ فِيهَا أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَوْنُ الإِمَالَةِ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيَانُ مُحَلِّ الإِمَالَةِ عِنْدَهُمَا.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذِكْرُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الإِمَالَةِ مِمَّا رُسِمَ بِإِلْيَاءٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقُوعُ الإِمَالَةِ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْقُرَّاءِ سِوَى الْأَوَّلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ حَدَّ (الإِمَالَةِ) مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» فَقَالَ:

(الإِمَالَةُ: أَنْ يَنْحَوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكُسْرَةِ، وَبِالْأَلْفِ نَحْوَ الْيَاءِ كَثِيرًا). أَهْ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي

«إتمام الدراية».

فحقيقة الإمالة: تقريب الفتحة من الكسرة، والألف من الياء، من غير قلبٍ خالص، ولا إشباعٍ مُبالغٍ فيه، فمدارُ الإمالة على أمرين:

أحدهما: أن تُقَرَّبَ الفتحةُ والألفُ، فتُقَرَّبُ الفتحةُ إلى الكسرة، وتُقَرَّبُ الألفُ إلى الياء، فكلمة ﴿مَثْوَى﴾ تكون ﴿مَثْوَى﴾^(١)، فتُقَرَّبُ فتحُها إلى الكسرة، وتُقَرَّبُ الألفُ إلى الياء.

والآخر: اجتناب القلبِ الخالصِ - أي: تحويلها ياءً -، والإشباعِ المبالغ فيه - أي: المقارب من الياء -، فانتَ تقول مُمِيلًا: ﴿وَالضُّحَى﴾^(١) [الضحى]، ولا تقول مُخْلَصًا الإمالة ياءً: ﴿وَالضُّحَى﴾^(٢)، ولا تُشبع الإمالة حتَّى تزيدَ عن قدرها فتقول: ﴿وَالضُّحَى﴾^(٣)، فإن الإمالة هنا أُشِيعَتْ حتَّى قاربتِ الياء.

وتُسمَّى هَذِهِ: (إمالة محضة)، ويُقال لها أيضًا: (إضجاعًا) و(بطحًا)، فجعلها إمالةً مَحْضَةً لتمييزها من الإمالة الصُّغرى، وهي التَّخْفِيفُ، وتسميتها (إضجاعًا) لِما يَقَعُ في صورة النُّطق من مدِّ الألف والفتحة مطروحةً كالمُضْجَع.

وتسميتها (بطحًا) باعتبار صورة الإضجاع، وكأنَّ الفتحة والألف تُبَطِّحَانِ، حتَّى تكونَ الفتحةُ قَريبةً من الكسرة، وتكونَ الألفُ قَريبةً من الياء.

(١) قرأ الشيخ ﴿مَثْوَى﴾ الثانية بالإمالة، ولمعرفة كيفية نطقها راجع صوتية المجلس السَّابع عند الدَّقيقة: ٠٠:٣١:٤٢.

(٢) قرأ الشيخ الإمالة ياءً خالصةً، ولمعرفة كيفية نطقها راجع صوتية المجلس السَّابع عند الدَّقيقة: ٠٠:٣٢:٣٤.

(٣) قرأ الشيخ الإمالة مشبعةً حتَّى قاربتِ الياء، ولمعرفة كيفية نطقها راجع صوتية المجلس السَّابع عند الدَّقيقة: ٠٠:٣٢:٤٥.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وهي: كَوْنُ الْإِمَالَةِ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ -: فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

حَمْزَةُ وَالْكِسَاءِ قَدْ أَمَالَا

وقوله: (الْكِسَاءِ) لأجل الوزن، وإِلَّا فهو (الكسائي)، منسوبٌ إلى (كسَاءٍ) كان له. فأصل هذا الباب - وهو الإمالة - شائعٌ عند حمزة والكسائي المسمَّيْنِ بـ(الأخوين)، وهما مع عاصمٍ يشملهم أَسْمُ (الكوفيَّين)، فَمِنْ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ إمَالَةٌ: حمزةٌ والكسائيُّ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وهي محلُّ الإمالةِ في قراءة الأخوين -: فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

مَا إِلْيَاءُ أَصْلُهُ أَسْمًا أَوْ أَفْعَالًا

أَنِّي بِمَعْنَى كَيْفَ مَا بِالْيَا رُسِمَ

فمحلُّ الإمالة عندهما إجمالًا هو ثلاثة مواضع:

أَوَّلُهَا: مَا أَصْلُهُ يَاءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ»: ﴿كَ﴾ ﴿مُوسَى﴾، و﴿سَعَى﴾، و﴿مَثَوْنَكُمْ﴾، و﴿مَأُونَكُمْ﴾ ﴿أَهْ. وَيُعْرَفُ أَنَّ الْأِسْمَ يَأْتِي بِثَنِيَّتِهِ، فَ(مُوسَى) مُثْنَاهُ: (مُوسَيَانٍ)؛ كَقَوْلِكَ فِي (صَالِحٍ): (صَالِحَانِ).

وَأَمَّا الْفِعْلُ فَيُعْلَمُ كَوْنُهُ يَائِيًّا بِجَعْلِهِ مُضَارِعًا مُرَدِّدًا لِلنَّفْسِ، فَفَعَلَ (سَعَى) تَقُولُ فِيهِ: (سَعَيْتُ)، فَإِذَا كَانَ الْأِسْمُ أَوْ الْفِعْلُ يَائِيًّا الْأَصْلُ فَإِنَّهُ يُمَالُ حِينَئِذٍ.

وَالثَّانِي: (أَنِّي) بِمَعْنَى (كَيْفَ)، قَالَ فِي «الْإِتْمَامِ»: (نَحْوُ: ﴿فَاتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]). أَهْ، وَ(أَنِّي) هُنَا بِمَعْنَى (كَيْفَ).

وَالثَّلَاثُ: مَا رُسِمَ بِالْيَاءِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ»: (وَإِذَا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا؛ كَمَتَّى وَبَلَى) أَهْ؛ أَي: مَا رُسِمَ عَلَى صُورَةِ الْيَاءِ لَا عَلَى صُورَةِ الْأَلْفِ؛ سِوَاءَ كَانَ أَصْلُهُ وَإِذَا، أَوْ

كان مجهول الأصل؛ نحو: (متى وبلى).

وأما المسألة الثالثة - وهي بيان المستثنى من الإمامة ممّا وصف بالياء - : فإليه أشار

بقوله:

حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَى الثُّزْمِ

إِخْرَاجُهَا

أي أن هؤلاء الكلمات الخمس رُسمن بالياء ولا تجري فيهنّ الإمامة، وهنّ: (حتى، وإلى، ولدى، وعلى، وزكى) فيُخرَجْنَ ممّا تقدّم، وهذا معنى قوله: (الثُّزْمُ إِخْرَاجُهَا)؛ أي أنّها لا تُجعل مُمالةً.

وأما المسألة الرابعة - وهي وقوع الإمامة عند بقيّة القراء - : فأشار إليه بقوله:

..... سِوَاهُمَا لَمْ يُمَلِّ إِلَّا بَعْضٌ لِمَحَلِّهَا أَغْدِلْ

أي أن بقيّة القراء لم تكن الإمامة عندهم أصلاً مُطَرِّداً، وإنّما تجيء في بعض المحالّ. قال السيوطي في «الإتمام»: (ولا يُميل غيرهما شيئاً؛ إلّا أبو عمرو، وورش، وأبو بكر - أي شُعْبَةُ، وهو أبو بكر بن عيَّاش - وحفص، وهشام، في مواضع معدودة، محلّها كتب القراءات، وأشرنا إليها في «التّحجير»). أه، وقد أشار إليها في «التّحجير» ثمّ في كتاب «الإتقان».

والمقصود: أن «الإمامة» أصلٌ عند الأخوين حمزة والكسائي، وأمّا غيرهما فهي في مواضع معدودة معلومة.

ولحفص من الإمامة من طريق الشّاطبيّة لنا موضعٌ واحد؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرُهَا وَمُرْسَنَهَا﴾ [هود: ٤١]، ﴿جَحْرُهَا﴾ مُمالةٌ لحفص، ولم يُملّ له من طريق الشّاطبيّة سوى هذا الموضع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الرَّابِعُ : الْمَدُّ

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمْزَةٌ وَرَشٌّ أَطْوَلُ
فَعَاصِمٌ فَبَعْدَهُ أَبْنُ عَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي
وَحَرْفٌ مَدٌّ مَكَّنُوا فِي الْمُتَّصِلِ طَرًّا وَلَكِنْ خُلِفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الرَّابِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَدَاءِ، فَقَالَ : (النَّوعُ الرَّابِعُ : الْمَدُّ)، وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَيَبِّينُ فِيهَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنْوَاعُ الْمَدِّ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَرَاتِبُ الْمَدِّ عِنْدَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : مَحَلُّ اتَّفَاقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَدِّ.

وَلَمْ يَبِّينِ النَّازِمُ حَدَّ (الْمَدِّ) وَلَا السُّيُوطِيَّ فِي أَصْلِهِ وَلَا شَرْحِهِ.

وَأَمَّا فِي «الِإِتْقَانِ» فَقَالَ : «عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَةِ مَطٍّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ

الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُ الْحَرْفِ دُونَهُ). أَهـ.

وفيه بيان أن حقيقة المدّ: زيادة مطّ في الصّوت في حرف المدّ، تزيد على قدر ما يكون منه في المدّ الطّبيعيّ، والمراد بالمدّ الطّبيعيّ: ما يُلازم ذات الحرف، ولا يُمكن نُطقه دونه.

وحروف المدّ عندهم ثلاثة:

أولها: الألف.

وثانيها: الياء الساكنة المكسورة ما قبلها.

وثالثها: الواو الساكنة المضمومة ما قبلها.

وهي مجموعة في كلمة ﴿نُوحِيهَا﴾.

فالواو هنا ساكنة وضمّ ما قبلها، والياء هنا ساكنة وكسر ما قبلها.

وأما الفتحة فلا تحتاج إلى ذكر الفتح قبلها؛ لأنّه مطرّد، فكلّ ألف يكون ما قبلها

مفتوحاً.

وأما المسألة الأولى - وهي أنواع المدّ - فهي المذكورة في قوله:

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ

ولم يُشرِ المصنّف تبعاً لصاحب الأصل إلى مأخذ التنويع، فإنّ النوعين المذكورين -

المدّ المتّصل والمنفصل - مُتقابلان، لكنّهما لا يجمعان مأخذاً مُعتدّاً به في القِسمة.

والمأخذ المُعتدّ به أن أنواع المدّ اثنان:

أحدهما: المدّ الأصلي؛ وهو: الطّبيعيّ، وتقدّم.

والآخر: المدّ الفرعيّ؛ وهو: ما كان سبب المدّ فيه همز أو سكون، فله نوعان أيضاً:

أحدهما: مدّ فرعيّ سببه الهمز؛ وهو: المدّ المتّصل، والمدّ المنفصل، ومدّ البدل.

والآخر: ما سببه السكون؛ وهو المدّ اللازم، والعارض للسكون.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا: أَنَّ نَوْعِي الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ يَتَعَلَّقَانِ بِمَا سَبَبَهُ الْهَمْزُ، وَقَسِيمُهُمَا: مَدُّ الْبَدَلِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي شَيْءٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي مَدِّ الْبَدَلِ تَجِيءُ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ، وَأَمَّا فِي الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ فَتَجِيءُ الْهَمْزَةُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ، فَمِثْلًا قَوْلُنَا: ﴿جَاءَ﴾، و﴿وَمَا أُنْزِلَ﴾؛ جَاءَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: ﴿ءَامَنُوا﴾؛ فَجَاءَتِ الْهَمْزَةُ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ.

فَيَكُونُ هَذَا النَّوعَانِ - الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ - نَوْعَانِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ سَبَبَهُمَا الْهَمْزَةُ مَعَ مَجِيئِهَا بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ، وَهَذَا هُوَ مَا خَذَ الْقِسْمَةُ الْمَلَا حِظًا عِنْدَ النَّازِمِ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى الْإِفْصَاحُ عَنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ بِمَا يَجْمَعُ شَتَاتُهَا، وَلَعَلَّهُمَا أَقْتَصَرَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ كَثَرَةِ الْوَارِدِ مِنْهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

وَبَيْنَ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْإِتْمَامِ» حَقِيقَةَ الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ.

فَأَمَّا الْمَتَّصِلُ فَقَالَ فِيهِ: (بَأَن يَكُونَ حَرْفُ الْمَدِّ وَالْهَمْزَةُ فِي كَلِمَةٍ). أَهْ؛ مِثْلُ: ﴿جَاءَ﴾.

وَأَمَّا الْمَنْفَصِلُ فَقَالَ فِي «الْإِتْمَامِ»: (بَأَن يَكُونَا فِي كَلِمَتَيْنِ). أَهْ؛ مِثْلُ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ﴾.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ مَرَاتِبُ الْمَدِّ عِنْدَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَفِيهِمَا حَمْزَةٌ وَرَشٌّ أَطْوَلُ

فَعَاصِمٌ فَبَعْدَهُ أَبْنُ عَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي

ذَاكَرَا أَنَّ لَهُمَ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: هِيَ لَحْمَزَةٌ وَوَرَشٌّ، وَقَدَّرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ» قَائِلًا: (وَلَهُمَا ثَلَاثُ أَلْفَاتٍ تَقْرِيبًا فِي الْأَشْهُرِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ). أَهْ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ لِعَاصِمٍ، وَقَدَّرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ» بِقَوْلِهِ: (وَلَهُ أَلْفَانِ وَنِصْفٌ تَقْرِيبًا). أَهْ.

والمرتبة الثالثة: هي لابن عامر والكسائي، وقدّرهما السيوطي في «الإتمام» بقوله: (ولهما ألفان تقريباً) أه.

والمرتبة الرابعة: هي لأبي عمرو والبصري، وقدّرهما السيوطي في «الإتمام» بقوله: (وله ألف ونصف تقريباً) أه.

وعبارة السيوطي في «الإتمام» بعد ذكر الأطول - وهما حمزة وورش - أن قال: (فعاصم، فابن عامر، فالكسائي، فأبو عمرو). أه، وهو خلاف ما جرى عليه في «الإتمام» من جعل ابن عامر والكسائي في مرتبة واحدة.

وأصل تقدير المدّ يؤخذ بالتلقّي صوتاً، فهو سماعيٌّ، ثمّ قصد المتأخرون إلى تقديره تقريباً له وإعانةً على ضبطه، ولهم مذهبان مشهوران: أحدهما: تقديره بالألفات.

والآخر: تقديره بالأصابع.

والموافقُ منهما صناعةُ ترتيل القرآن: الأوّل؛ لأنّ أداء القرآن صوتيّ، والألفُ الصّوتُ منه بالأصبع، ثمّ التّفاوُتُ في قدر الألفِ الصّوتيّ أقلّ من التّفاوُت في قدر التّقدير بالأصبع، فإنّ النّاس يتقاربون في نطقهم بالألف؛ وإن وقع فرقٌ بينه فهو يسيرٌ، وأمّا الاعتداد بالأصابع فمتفاوتٌ، فالمذهبُ الأقوى: تقديره بالألفات، وهو الجاري عند الحُذّاق من المتأخّرين.

وسبق أنّ وقع للتّقريب والإعانة على الضّبط، وإلاّ فأصله صوتيّ يؤخّذ بالتلقّي. ومراتب المدّ المذكورة ممّا اختلف القراء في الأخذ بها؛ لمشقة الفصل بين ما تقارب وصار الفرق بينه نصف ألفٍ، فعمدوا إلى جعلها ثلاث مراتب:

الأولى: ستّ حركاتٍ، ويُسمّونه (مدّاً)، وجعلوا له اسم (المدّ) لأنّه أطولها.

الثانية: أربع حركاتٍ، وتُسمّى (توسّطاً).

والثالثة: حركتان، وتُسمَّى (قَصْرًا)، وهي الموافقة لصفة المدِّ الطَّبيعيِّ.

فأصل المدِّ يدور بين المرتبة الأولى والثانية.

وأما المسألة الثالثة - وهي محلُّ اتِّفاقهم واختلافهم في المدِّ - : فأشار إليها بقوله:

وَحَرْفٌ مَدٌّ مَكْنُونٌ فِي الْمُتَّصِلِ طُرًّا وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

أي أنَّ القُرَّاءَ مُجمِعون على تمكين المدِّ في المتَّصل - ومعنى (طُرًّا)؛ أي: جميعًا - ،
وآختلفوا في المنفصل.

قال السُّيوطيُّ في «الإتمام»: (ولا خلاف في تمكين المتَّصل بحرف مدٍّ).

ثمَّ قال عند ذكرِ خلافهم في المنفصل: (فقالون والدُّوريُّ وأبْنُ كثيرٍ يقصِّرون حرفَ المدِّ، فلا يزيدون على ما فيه من المدِّ الَّذي لا يوصل إليه، والباقون يطوِّلونَه). أه؛ أي
أنَّ من القُرَّاء من لا يُمَدُّ المنفصلَ ويجعله قصيرًا؛ كالمذكورين.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ...﴾ [البقرة: ٤] الآية؛ تكون قصراً

بقراءتك: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ...﴾^(١)، وتكون توسُّطاً: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ...﴾^(٢)، وتكون

مدّاً: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ...﴾^(٣) إلى آخر الآية^(٤).



(١) قرأ الشيخ بقصر المنفصل.

(٢) قرأ الشيخ بتوسُّط المنفصل.

(٣) قرأ الشيخ بمدَّ المنفصل.

(٤) إلى هنا تمام المجلس السابع، وكان ذلك ليلة الخميس الثاني عشر من شهر رجب، سنة تسع وثلاثين
بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْخَامِسُ : تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ

نَقُلُ فَاِسْقَاطُ وَإِبْدَالُ بِمَدٍّ مِنْ جِنْسٍ مَا تَلْتَهُ كَيْفَمَا وَرَدَ
نَحْوُ أَئِنَّا فِيهِ تَسْهِيلُ فَقَطْ وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطَ
وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيمَاءِ إِذْ بَسْطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرَّاءِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْخَامِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَدَاءِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ)، وَهُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَيَبَيِّنُ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: أنواع تخفيف الهمزة.

والمسألة الثانية: بيان المذكور منها هاهنا.

وَلَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّ هَذَا النَّوعِ، وَهُوَ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَصْطِلَاحًا: تَغْيِيرُ يَطْرَأُ

عَلَى الْهَمْزَةِ لِتَحْصِيلِ خِفَّتِهَا، فَهُوَ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَصُولُ تَغْيِيرٍ طَارِئٍ عَلَى الْهَمْزَةِ، فَهُوَ مُبَايِنٌ أَصْلَ وَضْعِهَا.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْحَامِلَ عَلَيْهِ وَالْمُوجِبَ لَهُ هُوَ تَحْصِيلُ خِفَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا أَثْقَلُ الْحُرُوفِ

وأبعدُها مخرجًا.

وهذا النوع يُسمَّى (تخفيف الهمزة)، ويُطْلَق عليه أيضًا: (تليين الهمزة)، و(تسهيل الهمزة)، وكلُّها بمعنى واحدٍ، ذكره البُلْقِينِيُّ في «مواقع العلوم». فالألفاظ المُعَبَّرُ بها عن هذا النوع ثلاثة:

أحدها: تخفيف الهمزة، وهو مُفْصِحٌ عن مقصود التَّغْيِيرِ، وهو حصول الحِفَّةِ.

وثانيها: تليين الهمزة؛ أي: جعلها لينةً غير مُسْتَعَصِبَةٍ.

وثالثها: تسهيل الهمزة؛ أي: جعلها سهلةً غير صَعْبَةٍ.

وهذا اللَّفْظُ الثَّالِثُ مُسْتَقِلٌّ عَنِ النَّوعِ الَّذِي سِيَّاتِي ذِكْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ تَخْفِيفِ الهمزة، وهو تسهيلها، فتسهيل الهمزة يأتي بمعنى عامٍّ هو المذكور هنا، ويأتي بمعنى خاصٍّ، وهو الآتي ذكره في موضعه.

فأما المسألة الأولى - وهي أنواع تخفيف الهمزة - فهي المذكورة في قوله:

نَقْلٌ فَاسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَدٍّ مِنْ جِنْسٍ مَا تَلْتَهُ كَيْفَمَا وَرَدَ
نَحْوُ أَئِنَّا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطَ

وعبارة السُّيُوطِيِّ في «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»: (تخفيف الهمزة هو أربعة: نقلٌ، وإبدالٌ بمدٍّ من جنسٍ ما قبلها، وتسهيلٌ بينها وبين حركتها، وإسقاطٌ). أهـ.

وضاق نظمُ المُصَنِّفِ عن جمع هذه الأنواع الأربعة في نسقٍ جامعٍ بيتٍ واحدٍ، ولو قال:

نَقْلٌ فَاسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَدٍّ مِنْ جِنْسٍ مَا تَلْتَهُ تَسْهِيلٌ وَرَدَ

لَا جَمْعَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

فأما النوع الأول: فهو النُّقْلُ، قال السُّيُوطِيُّ في «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ»: (لحركاتها إلى الساكن

قبلها؛ نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾. أهـ.

فنقل الهمزة هو: نقل حركتها إلى الحرف الساكن قبلها، ومثاله المذكور - ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ -
- يكون نُطْقُهُ حَالِ النَّقْلِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، فَإِنَّ دَالَ ﴿قَدْ﴾ ساكنةٌ، فإذا نُقِلَتْ إليها حركةُ
الهمزِ صارت مُتَحَرِّكَةً وَأُسْقِطَتِ الهمزةُ، فصارتِ القراءةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾.
والنَّوعُ الثَّانِي: الإِسْقَاطُ؛ وحقائقه أَصْطِلَاحًا: إهمال إحدى الهمزتين المتواليتين في
النُّطْقِ.

قال السُّيُوطِيُّ في «الإِتِمَامِ» عند ذكره: (بلا نقلٍ إِذَا اتَّفَقَتَا في الحَرَكَةِ وكانتا في كلمتين).
أهـ، ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ إِلَّا﴾ [النحل: ٦١]، وقوله: ﴿مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا﴾
[النساء: ٢٢]، وقوله: ﴿أُولِيَاءُ أُولَئِكَ﴾ [الأحقاف: ٢٣].

فهذه الأمثلة الثلاثة كُلُّ واحدٍ منها مُشْتَمِلٌ على همزتين: إحداهما: في آخر كلمة،
والأخرى: في أوَّلِ الكلمة الَّتِي تليها، وهما مُتَّفَقَتان في حركتهما فتحةً وكسرًا وضمًّا،
فيكون الإِسْقَاطُ بإهمال إحدى هاتين الهمزتين، وهي الهمزة الأولى.
وهذا الذي ذكره السُّيُوطِيُّ هو مختصرٌ ما يُناسبُ المَقَامَ، وإِلَّا فوراءه عند القراء بسطُ
من القول يُعرَف من كتب القراءات.

والنَّوعُ الثَّالِثُ: الإِبْدَالُ؛ وحقائقه أَصْطِلَاحًا: تحويل الهمزة حرفًا من جنس حركة ما
قبلها.

قال السُّيُوطِيُّ في «الإِتِمَامِ»: (فَتُبْدَلُ أَلِفًا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَوَاوًا بَعْدَ الضَّمِّ، وَيَاءٌ بَعْدَ الْكَسْرِ؛
نحو: ﴿يَأْتِي﴾، و﴿يُؤْمِنُونَ﴾، و﴿وَيَبْرُ مُعْطَلَةٌ﴾). أهـ.
والإِبْدَالُ في هَذِهِ الأمثلة الثلاثة يكون في الأوَّلِ: ﴿يَأْتِي﴾، فتصير أَلِفًا.
ويكون في الثَّانِي: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، فتصير واوًا.

ويكون في الثالث: ﴿وَبِيرٍ مُّعْطَلَةٍ﴾، فتصير ياءً.

وأشار إلى معنى ما تقدّم السُّيوطيُّ نفسه في «الإِتقان»، وهو المرادُ بقول الشَّاطِبيِّ:

وَالْإِبْدَالُ مَحْضٌ.....

أي: خالصٌ، بأن تُقلَّب الهمزة حرفاً من جنس حركة ما قبلها، فتصير ألفاً أو واوًا أو ياءً.

والنوع الرابع: التَّسهيل؛ وحقيقته اصطلاحاً: نُطقُ الهمزة متوسّطةً بينها وبين الحرفِ المُجانِسِ حركتها؛ أي: لا تكونُ همزةً مُحَقَّقةً ولا مُبْدَلَةً، فتجيء متوسّطةً بين الهمز وبين الحرف المجانس لحركته، فالفتحة تُجانِسُها الألف، والكسرة تُجانِسُها الياء، والضَّمة تُجانِسُها الواو.

قال الشَّاطِبيُّ:

وَالْإِبْدَالُ مَحْضٌ وَالْمُسْهَلُ بَيْنَ مَا هُوَ الْهَمْزُ وَالْحَرْفُ الَّذِي مِنْهُ أَشْكَالًا

ومثَّل له الناظم تبعاً للسُّيوطيِّ بقوله: ﴿أَنَا﴾، فإنَّك إذا حَقَّقْتَ الهمزة نطقها

هكذا: ﴿أَنَا﴾، وإذا أبدلتها ياءً نطقها هكذا: ﴿أَنَا﴾^(١)، وإذا جئت بالتَّسهيل نطقها

هكذا: ﴿أَنَا﴾^(٢)، فيكون نُطقُك للهمزة المُسهَّلة بين الهمزة وبين الحرف المجانس

حركتها.

وليس لحفصٍ عن عاصمٍ من طريق الشَّاطِبيَّة التي هي قراءة العامَّة في بلدنا سوى

موضعٍ واحدٍ جاء فيه التَّسهيل، وهو قوله تَعَالَى: ﴿أَنجَمِي﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]، فلا تُقرأ

لحفصٍ بالتَّحقيق للهمزة الثَّانية: ﴿أَغْجَمِي﴾، وإنَّما تُقرأ له بتسهيل الثَّانية:

(١) لمعرفة كيفية نطقها راجع صوتية المجلس الثامن عند الدَّقيقة: ١٧: ١٢: ٠٠.

(٢) لمعرفة كيفية نطقها راجع صوتية المجلس الثامن عند الدَّقيقة: ١٧: ١٨: ٠٠.

﴿عَجَمِي﴾.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وهي بيان المذكور منها هنا - : فأشار إليه بقوله:

وَكُلُّ ذَا بِالرَّمَزِ وَالْإِيمَاءِ إِذْ بَسَطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرَّاءِ

قال السُّيوطِيُّ في «الإِتْمَامِ»: (ومواضع هَذِهِ الأنواعِ ومن يقرأُ بها بسطُها كُتِبَ القراءات، وأُشِرنا إليها في «التَّحْبِيرِ»). أھ، وذكر ذَٰلِكَ أَيْضًا في «الإِتْقَانِ»، وهي من المباحث المشهورة المعروفة عند القُرَّاء؛ لاختصاص فنِّهم في الأداء أصلًا، فيُطَلَّب بيانُها مستوفاةً من كتب القُرَّاء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ السَّادِسُ: الْإِدْغَامُ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ كِلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ بِمِثْلِ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقَلُّ
لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغِمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصًّا عَلِيمًا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ السَّادِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى
الْأَدَاءِ، فَقَالَ: (النَّوعُ السَّادِسُ: الْإِدْغَامُ)، وَهُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ
الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَدُّ الْإِدْغَامِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ مَا لِأَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ مِنْهُ.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

فِي كَلِمَةٍ أَوْ كِلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ بِمِثْلِ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقَلُّ

وَحَقِيقَةُ الْإِدْغَامِ أَصْطِلَاحًا: أَنَّهُ إِدْخَالُ حَرْفٍ فِي آخَرٍ، فَيَصِيرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا،

فَهُوَ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِدْخَالُ، وَأَسْبَابُ الْإِدْخَالِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: التَّمَاثُلُ؛ وهو: اتِّحَادُ الحَرْفَيْنِ مَخْرَجًا وَصَفَةً؛ كَالْبَاءِ مَعَ الْبَاءِ.
والثَّانِي: التَّجَانُّسُ؛ وهو: اتِّحَادُ الحَرْفَيْنِ مَخْرَجًا لَا صَفَةً؛ كَالطَّاءِ مَعَ التَّاءِ.
والثَّالِث: التَّقَارُبُ؛ وهو: تَقَارُبُ الحَرْفَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ وَالصَّفَةِ أَوْ أَحَدَهُمَا؛ كَالذَّالِ مَعَ السَّيْنِ.

فَإِذَا وَجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةَ وَجِدَ الْإِدْغَامَ.
وَالْآخَرُ: صِيرُورَةُ الحَرْفَيْنِ نُطْقًا حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا، فَصَفَتُهُمَا الصَّوْتِيَّةُ تَكُونُ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا مَعَ كَوْنِ صَوْرَتَهُمَا رَسْمًا هِيَ حَرْفَانِ، فَهُمَا فِي صُورَةِ الْكِتَابَةِ حَرْفَانِ؛ لَكِنْ فِي صِفَةِ النُّطْقِ يَصِيرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا.
 وَعِبَارَةُ السُّيُوطِيِّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ» عِنْدَ ذِكْرِ الْإِدْغَامِ قَوْلُهُ: (الْإِدْغَامُ هُوَ: إِدْخَالُ حَرْفٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ مُقَارِبِهِ، فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ) أَه.
 ثُمَّ قَالَ فِي «الْإِتِمَامِ»: (فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ)؛ أَي: الْمَذْكُورُ هُنَا فِي كَلَامِهِ مِمَّا يَنْشَأُ مِنَ الْإِدْغَامِ هُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

وَفَصَّلَهَا الْبُلْقَيْنِيُّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ»، فَجَعَلَ الْإِدْغَامَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: إِدْغَامُ حَرْفٍ فِي مِثْلِهِ.

والثَّانِي: إِدْغَامُهُ فِي مُقَارِبِهِ.

وَجَعَلَ الْأَوَّلَ ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَجْتَمَعَ الْمِثْلَانِ فِي كَلِمَةٍ.

والآخر: أَنْ يَجْتَمِعَا فِي كَلِمَتَيْنِ.

وَجَعَلَ الثَّانِي ضَرْبَيْنِ أَيْضًا:

أحدهما: أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُتَقَارِبَانِ فِي كَلِمَةٍ.

والآخر: أَنْ يَجْتَمِعَا فِي كَلِمَتَيْنِ.

وَأَسْتَشْنِي السُّيُوطِيَّ مِمَّا تَقَدَّمَ فَقَالَ: (وَلَمْ يُدْغَمْ أَبُو عَمْرٍو الْمِثْلَ فِي كَلِمَةٍ إِلَّا فِي: ﴿مَنْسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ [المدثر: ٤٢]). أَنْتَهَى كَلَامَهُ، وَسَيَأْتِي.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: بَيَانُ لِأَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ مِنْهُ - وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ -، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ:

لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغِمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصًّا عَلِمَا

وَالْمَوْضِعَانِ الْمَذْكُورَانِ هُمَا الْمَتَقَدِّمَانِ فِي كَلَامِ السُّيُوطِيِّ، وَهُمَا كَلِمَةُ: ﴿مَنْسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ [المدثر: ٤٢]، فَالْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وَالثَّانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢].

فَهَذَانِ يُدْغِمُهُمَا أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ وَهُمَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقُولُ: ﴿مَنَاسِكُكُمْ﴾ وَيَقُولُ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾^(١)، فَيَصِيرَانِ فِي النُّطْقِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا.

ثُمَّ قَالَ السُّيُوطِيُّ بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ مَا أُسْتَشْنِيَ لِأَبِي عَمْرٍو، قَالَ: (وَأُظْهِرَ مَا عَدَاهُمَا؛ نَحْوَ: ﴿جَبَاهُ هُمُ﴾ [التوبة: ٣٥]، و﴿وَجُوهُهُمْ﴾ [يونس: ٢٩]، وَأَمَّا فِي كَلِمَتَيْنِ فَأَدْغَمَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ؛ إِلَّا: ﴿فَلَا يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ﴾ [لقمان: ٢٣]) أَهْ.

فَالْكَافُ الْأَوَّلُ هُنَا مُحَرَّكَةٌ بِالْفَتْحِ، وَالْكَافُ الثَّانِيَّةُ مُحَرَّكَةٌ بِالضَّمِّ، وَالْحَرْفُ فِيهِمَا هُوَ الْكَافُ، وَالْإِدْغَامُ هُنَا لَوْ وَقَعَ هُوَ إِدْغَامُ مِثْلَيْنِ، وَمَنْعَ مِنْ وَقُوعِهِ سَكُونُ النُّونِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَحْزُنُكَ﴾ [لقمان: ٢٣].

ثُمَّ قَالَ السُّيُوطِيُّ: (وَإِلَّا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُشَدَّدًا أَوْ مُنَوَّنًا أَوْ تَاءَ خُطَابٍ أَوْ تَكْلَمٍ) أَهْ؛ أَيِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ مِمَّا يَمْنَعُ وَقُوعَ الْإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ.

(١) لمعرفة كيفية نطق الكلمتين راجع صوتية المجلس الثامن عند الدققة: ١٥: ٢٧: ٠٠

وللسُّيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ كَلامٌ مُشَبَّعٌ فِي بَيَانِ الإِدْغَامِ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْإِتْقَانِ»، هُوَ أَوْسَعُ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» أَوْ فِي كِتَابِ «التَّحْبِيرِ».

وبالجملة: فالتَّعْوِيلُ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ عَلَى الْقُرَّاءِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ هَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَبَيَانُ هَذَا عَنْدهم أَوْفَى مِنْ بَيَانِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ ذِكْرَ السُّيوطيِّ لَهَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ جَاءَ مَمْزُوجًا بِأَبْوَابٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِعُلُومِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا صَنْعَةُ الْقُرَّاءِ فَتَخْتَصُّ بِالْأَدَاءِ، فَذَكَرَهُمْ لِهَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ يَجِيءُ مُسْتَوْفَى، وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ فِي «مُرْتَقَى الْوُصُولِ»:

وَكُلُّ فَنٍّ فَلَهُ مُجْتَهِدٌ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيرِهِ يُعْتَمَدُ

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّهُ يُعَوَّلُ عَلَى أَصْحَابِ الْفُنُونِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَمِثْلًا: بَيَانُ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ عِنْدَ مُفَسِّرٍ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَاسْتِيفَائِهِ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، وَمِثْلُهُ اسْتِيفَاءُ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ فِي كِتَابٍ تُشْرَحُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ، فَبَيَانُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي تَصَانِيفِ الْمُعْتَقَدِ أَقْعَدُ وَأَوْفَى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

العَقْدُ الرَّابِعُ : مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَافِ
وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (العَقْدَ الرَّابِعَ) مِنْ عَقُودِ مَنْظُومَتِهِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ (مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَافِ)، وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْعَقْدِ (سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ):
(النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْغَرِيبُ وَالْمُعَرَّبُ).

و(النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمَجَازُ).

و(النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمُشْتَرَكُ).

و(النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْمُتَرَادِفُ).

و(النَّوْعُ السَّادِسُ: الْأِسْتِعَارَةُ).

و(النَّوْعُ السَّابِعُ: التَّشْبِيهُ).

وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ السَّبْعَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ: (اللَّفْظُ)، وَيُرِيدُونَ بِهِ: النَّطْقَ، فَاسْمُ (اللَّفْظِ) جَامِعٌ لِمَا يُطْرَحُ وَيُلْقَى مِنَ الْفَمِ؛ مِنْ كَلَامٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ أَيْ: الْمَلْفُوظُ، فَهُوَ أَسْمٌ مَفْعُولٍ، وَهُمْ يَخْصُونَهُ بِمَا تَعَلَّقَ بِالْكَلَامِ، وَهَذَا يُسَمَّى (نُطْقًا).

ومنه مُهْمَلٌ لا معنى له، ومنه مُسْتَعْمَلٌ له معنى، يَخْتَصُّ بِاسْمِ (القول)، فالقول عندهم: نُطِقَ مُفْهِمٌ؛ أي: مُرَكَّبٌ من حروفٍ في المبنى، ودالٌّ على مفهومٍ في المعنى، وبه تتعلّق الأنواع المذكورة.

وتقريبُ هَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّ مُتَعَلَّقَ هَذِهِ الأنواع السَّبعة: اللَّفْظُ؛ أي: الملفوظ، وأفرادُ الملفوظ مُتَعَدِّدَةٌ، ومقصودهم منها: الكلامُ المستعملُ الَّذِي يُسَمَّى (قولاً).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْغَرِيبُ وَالْمُعَرَّبُ

يُرْجَعُ فِي الثَّقَلِ لَدَى الْغَرِيبِ مَا جَاءَ كَالْمِشْكَاةِ فِي التَّغْرِيبِ
أَوَّاهُ وَالسَّجِيلُ ^(١) ثُمَّ الْكِفْلُ كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ
وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمُهورُهُمْ بِالْوَفْقِ قَالُوا حَذَرَا ^(٢)



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْغَرِيبُ وَالْمُعَرَّبُ)، وَهُمَا النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ وَالسَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَاحِ: (السَّجِلُ) وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: (وَالسَّجِيلُ)، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي أَصْلِ النَّظْمِ، وَهُوَ كِتَابُ السُّيُوطِيِّ «نَقَايَةُ الْعُلُومِ»، وَهَذَا مَا اخُذْتُ صَحَّاحَ بِهِ مَنْظُومَاتِ الْأَصُولِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْ لَفْظٍ فِي مَنْظُومَةٍ قَصَدَ نَاطِمُهَا عَقْدَ مَثُورٍ؛ فَارْجِعْ إِلَى ذَلِكَ الْمَثُورِ فَتَرَجِّحْ بِهِ؛ كَالْوَاقِعِ هُنَا، وَلَهُ نَظَائِرُ تَأْتِي، فَإِنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي بَعْضِهَا: (أَوَّاهُ وَالسَّجِلُ)، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: (أَوَّاهُ وَالسَّجِيلُ)، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي «النَّقَايَةِ».

(٢) وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِي الْمَخْطُوطَاتِ: (حَذَرَا)، وَ(إِحْذَرَا)، وَالْأَوَّلَى: (حَذَرَا)، فَإِنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي نَشْرِ هَذَا الْمَتْنِ وَشَرْحِهِ «الْإِتِمَامُ».

وبينَ فيها مسألتين:

فالمسألة الأولى: ما يُرجع إليه لمعرفة غريب القرآن.

والمسألة الثانية: وقوع المُعَرَّب فيه عند قوم، خلافاً للجمهور.

ولم يذكر حدَّ (الغريب) و(المُعَرَّب)، والحاجة إليهما مأسّة.

فأمّا الغريب: فإنَّ السُّيوطيَّ عند ذِكْرِ هَذَا النُّوعِ فِي «الإِتْمَامِ» قَالَ: (مَعْنَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهَا فِي اللُّغَةِ). أَه.

وهَذَا لَا يَفِي بِبَيَانِ حَقِيقَةِ الْغَرِيبِ، وَإِنَّمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ، فَالْغَرِيبُ هُوَ: اللَّفْظُ الْخَافِي مَعْنَاهُ

لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، فَهُوَ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: خفاء المعنى؛ أي غموضه، باعتبار جمهور الخلق.

والآخر: قلة استعماله، فدورانه على الألسنة نادر.

وأمّا المُعَرَّب: فإنَّ السُّيوطيَّ قَالَ فِي «الإِتْمَامِ»: (لَفْظٌ اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضِعَ

فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ). أَه، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي «الإِتْقَانِ».

وتقريبه: أَنَّ المُعَرَّبَ هُوَ: الْقَوْلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ لُغَتِهِمْ، فَهُوَ يَجْمَعُ

أَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ أَي: مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى عِنْدَهُمْ.

والآخر: أَنَّهُ مُسْتَوْفَدٌ مِنْ غَيْرِ لُغَتِهِمْ.

وَتُعْرَفُ وَفَادَتُهُ تَارَةً بِمُخَالَفَتِهِ قَوَائِنَ كَلَامِهِمْ، وَتَارَةً بِفَقْدِهِ مِنْهُ - أَي: مِنْ كَلَامِهِمْ -،

فَلَا يُوجَدُ فِي نَثَرٍ وَلَا نَظْمٍ لَهُمْ.

وأمّا المسألة الأولى - وهي ما يُرجع إليه لمعرفة غريب القرآن - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

يُرجِعُ فِي النَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ

أَي أَنَّهُ يُعَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ الْغَرِيبِ عَلَى النَّقْلِِ الْمُحَضَّرِ؛ أَي: الرَّجُوعُ إِلَى كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَالسَّبِيلُ الْمُفْضِيَّةُ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ هُوَ الْبَحْثُ فِي مَعَاجِمِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلشُّيُوطِيِّ أَمْثَلَةً لِلْغَرِيبِ، وَقَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ»: (وَلَا نَطَوَّلُ بِأَمْثَلَتِهِ). أَهْ؛ أَي: لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَكَثَرَتِهِ؛ كَكَلِمَةِ ﴿قَطْمِيرٍ﴾ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَمْلِكُوكَ مِنْ قَطْمِيرٍ﴾ (١٣) [فاطر]، وَالْقَطْمِيرُ هُوَ: اللَّفَافَةُ الرَّقِيقَةُ الْمَحِيطَةُ بِنَوَاةِ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ وَقُوعُ الْمُعَرَّبِ فِيهِ عِنْدَ قَوْمٍ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

مَا جَاءَ كَالْمِشْكَاةِ فِي التَّعْرِيبِ

أَوَّاهُ وَالسَّجِيلُ ثُمَّ الْكِفْلُ كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ

وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمْهُورُهُمْ بِالْوَفْقِ قَالُوا حَذَرَا

فَسَرَدَ خَمْسَةَ أَلْفَاظٍ مِنَ الْمُعَرَّبِ؛ هِيَ: (الْمِشْكَاةُ)، و(أَوَّاهُ)، و(السَّجِيلُ)، و(الْكِفْلُ)، و(الْقِسْطَاسُ).

فَالْأَوَّلُ - وَهُوَ الْمِشْكَاةُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥].

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَوَّاهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٤) [التوبة].

وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ السَّجِيلُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ﴾ (٤) [الفيل].

وَالرَّابِعُ - وَهُوَ الْكِفْلُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وَالْخَامِسُ - وَهُوَ الْقِسْطَاسُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) [الشعراء].

قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي بَيَانِ مَعَانِيهَا فِي كِتَابِ «الْإِتْمَامِ» مَا نَصَّهُ: (الْمِشْكَاةُ: لِلْكُوءَةِ بِالْحَبَشِيَّةِ،

والكِفْل: للضعف بها، والأَوَاه: الرَّحِيمُ بها، والسَّجِيلُ: الطَّيْنُ المشويُّ بالفارسيَّة، والقِسْطَاسُ: العدلُ بالرُّوميَّة). أھ، وتُروى هَذِهِ المعاني في آثارٍ عن الصَّحابة فمن بعدهم.

ف(المِشْكَاةُ) و(الكِفْلُ) و(الأَوَاه) هي من لغة الحبشة:
فالمِشْكَاةُ هي: الكَوَّةُ - بفتح الكافِ وتُضَمُّ -؛ وهي: الفتحةُ في الجدارِ الَّتِي تُجعلُ ليدخُلَ منها النُّورُ والهواءُ،

والكِفْل هو: الضَّعْفُ؛ أي: الزِّيَادَةُ في الشَّيْءِ والإِضاْفَةُ له بقدره.

والأَوَاه هو: الرَّحِيمُ.

وأَمَّا السَّجِيلُ فَمِنْ لغةِ فارسٍ.

وأَمَّا القِسْطَاسُ فَمِنْ لغةِ الرُّومِ.

وكثُرَ المذكورُ منها في الحبشيَّة - لَمَّا تقدَّمَ عندَ ذِكرِ لغاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَطْرَادًا أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا وَقَعَ هُوَ بِالْحَبَشِيَّةِ -؛ لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَأَخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ، فَهَمُ مُخْتَلَطُونَ بِالْعَرَبِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ، فَإِنَّ مُلْكَ الْحَبْشَةِ كَانَ يَصُلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِلَى إِقْلِيمِ الْيَمَنِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ سُلْطَانِهِمْ، وَتَارَةً يَنْحَسِرُ مُلْكُهُمْ عَنْهُ، فَدَرَجَتْ كَلِمَاتُ مِنَ الْحَبَشِيَّةِ لَمَّا وَقَعَ مِنَ الصَّلَةِ بَيْنَ جِنْسِ الْعَرَبِ وَجِنْسِ الْحَبْشَةِ.

وأَمَّا الرُّومُ وفارسٌ: فالمنقول عنهم قليلٌ؛ لأنَّهم وإن كانوا أيضًا مُلاصِقِينَ لِلْعَرَبِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ نَفْرَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ الْعَرَبِ وَبَيْنَ الْحَبْشَةِ.

فَمَا بَيْنَ (الْعَرَبِ) وَ(الرُّومِ وفارسٍ) مِنَ النَّفْرِ والمُخَالَفَةِ شَهِيرٌ، وَلَهُمْ مَعَهُمْ مَوَاقِعُ مَشْهُورَةٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَشْهَرِهَا مَعْرَكَةُ (ذِي قَارٍ) بَيْنَ الْعَرَبِ وَبَيْنَ فَارِسٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

وَأَشَارَ النَّاطِمُ تَبَعًا لِلشُّيُوطِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ بَعْضُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ،

إِذْ قَالَ: (وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا)؛ أي ما كان في حكمها.

قال السُّيُوطِيُّ في «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»: (وَجَمَعْتُ نَحْوَ سِتِّينَ لَفْظًا)، ثُمَّ قَالَ فِي «الْإِتْمَامِ»: (وَمِنْهَا: الْاسْتَبْرَقُ، وَالسُّنْدُسُ، وَالسَّلْسِيلُ، وَكَافُورُ، وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ، وَغَيْرُهَا). أَهـ.

وَلَهُ كِتَابٌ مُفْرَدٌ أَسَمَهُ: «الْمُهَذَّبُ فِيمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعَرَّبِ».

وَفِي هَذَا النَّوعِ مَنْظُومَةٌ تَتَابَعَ عَلَيْهَا السُّبْكِيُّ، فَابْنُ حَجَرٍ، فَالسُّيُوطِيُّ، فَإِنَّ السُّبْكِيَّ نَظَّمَ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي أَيْيَاتٍ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا ابْنَ حَجَرٍ أَيْيَاتًا، ثُمَّ زَادَ السُّيُوطِيُّ أَيْيَاتًا، فَانْتَضَمَتِ الْأَلْفَاظُ الْمَعْرَبَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ الْأَيْيَاتِ الْمَجْمُوعَةِ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ «الْإِتْقَانِ» وَكِتَابِ «الْمُهَذَّبِ» الْمَذْكُورَ آنِفًا.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاطِمُ تَبَعًا لِلْسُّيُوطِيِّ مَا وَقَعَ مِنَ الْخِلَافِ فِيهَا، إِذْ قَالَ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ:

..... قَدْ أَنْكَرَا جُمْهُورُهُمْ بِالْوَفْقِ قَالُوا حَذَرَا

أَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي وَقُوعِ الْمُعَرَّبِ بَيْنَ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَالْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِنَفْيٍ وَقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ، فَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ عَرَبِيٌّ؛ لَوْ صَفَّ اللَّهُ لَهُ بِأَنَّهُ قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالْآخَرُ: الْقَوْلُ بِالْإِثْبَاتِ؛ أَيَّ: بِإِثْبَاتِ وَقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ، بِأَنَّ مِنْهُ أَلْفَاظًا مِنْ لُغَاتٍ أُخْرَى؛ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَتَعَرَّفُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نِسْبَةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى الْجُمْهُورِ: أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَهَا فِي كِتَابٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَمَنْ نَسَبَ النَّفْيَ إِلَى الْجُمْهُورِ فَمَرَّادُهُ: جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَنْ نَسَبَ الْإِثْبَاتَ إِلَى الْجُمْهُورِ فَمَرَّادُهُ: جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي بَيَانِ الْحَذَرِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ «الْإِتْمَامِ» وَبَيَانِ مَعْنَى الْوَفْقِ، قَالَ: (أَيَّ بِأَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ وَافَقَتْ فِيهَا لُغَةُ الْعَرَبِ لُغَةً غَيْرَهُمْ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرُ

عربيٌّ وقد قال الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨]. أه؛ أي أَنَّ القائلين بالنفي يحملون ذَلِكَ على كونه من تَوَافُقِ اللُّغَاتِ، بَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ عَرَبِيَّةٌ تَكَلَّمُ بِهَا الْعَرَبُ، وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ تَكَلَّمُ بِهَا الْحَبَشُ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ كَلِمَةٍ، وَيُسَمَّى هَذَا: (تَوَافُقُ اللُّغَاتِ)؛ أي: وَقَوْعُ الْكَلِمَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ لُغَةٍ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْإِثْبَاتِ فَإِنَّهُمْ أَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى بِمَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ» فَقَالَ: (وَقَدْ أَجَابَ غَيْرُهُمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْقَلِيلَةَ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، فَالْقَصِيدَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي فِيهَا كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ لَا تُخْرِجُ بِهَا عَنْ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً، وَبِالْعَكْسِ). أه؛ أي أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِثْبَاتِ وَقَوْعِ كَلِمَاتٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ لَا تَجْعَلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَهُوَ عَرَبِيٌّ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِهِ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ قَصِيدَةً عَرَبِيَّةً وَذَكَرَ فِيهَا كَلِمَةً فَارَسِيَّةً بَقِيَتْ تِلْكَ الْقَصِيدَةُ مَوْصُوفَةً بِكَوْنِهَا عَرَبِيَّةً، وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ، فَإِذَا نَظَّمَ شَاعِرٌ فَارَسِيٌّ قَصِيدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهَا كَلِمَةً عَرَبِيَّةً؛ فَإِنَّ أَسْمَ الْفَارَسِيَّةِ بَاقٍ عَلَى الْقَصِيدَةِ، وَلَا يَرْفَعُ عَنْهَا فَارَسِيَّتُهَا كَوْنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا أَسْتَعْمَلَ كَلِمَةً عَرَبِيَّةً.

وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ الْمَذْكُورِ: أَنَّ مِمَّا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي تَرْكِيبِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ، فَالْخِلَافُ فِي الْمُفْرَدِ، لَا الْجُمْلَةِ وَتَرْكِيبِ الْكَلَامِ.

فَالْقُرْآنُ وَاقِعٌ وَفَقَ أَسَالِيْبِ الْعَرَبِ إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ». وَثَانِيهَا: أَنَّ فِي الْقُرْآنِ أَعْلَامًا بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ كَأِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرَهُمَا، ذَكَرَهُ إِجْمَاعًا الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ».

وِثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى عُجْمَتِهَا، فَكُلُّ مَا فِيهِ عَرَبِيٌّ؛ إِمَّا

باعتبار أصله، وهو قول النُّفَاةِ هنا، وإمّا باعتبار تحويله وأستعماله، وهذا قول المُثَبِّتَةِ هنا.

فَمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْمُعَرَّبِ صَارَ لَهُ حُكْمُ الْعَرَبِيِّ اتِّفَاقًا، لَكِنْ نَزَاعُهُمْ فِي الْأَصْلِ، فَمَنْ يَنْفِي الْمُعَرَّبَ يَقُولُ: أَصْلُهُ عَرَبِيٌّ، وَمَنْ يُثَبِّتُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ صَارَ عَرَبِيًّا بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ.

وتحقيق المسألة: ما ذهب إليه أبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ وَتَبَعَهُ ابْنُ فَارَسٍ فِي «الصَّاحِبِيِّ»: أَنَّهَا غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ بِاعْتِبَارِ الْمُبْتَدَأِ، وَعَرَبِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ الْمُنْتَهَى، فَأَصْلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعَرَّبِ هُوَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ صَارَ عَرَبِيًّا بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ وَأَنْدِرَاجِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الثَّالِثُ : الْمَجَازُ

مِنْهَا اخْتِصَارُ الحَذْفِ تَرْكُ الحَبْرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجْزَ عَنْ آخِرِ
وَاحِدُهَا مِنَ الْمُثْنَى وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي
سَبَبِ التَّفَاتِ التَّكْرِيرُ زِيَادَةُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَاخِيرُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّالِثَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الثَّالِثُ: الْمَجَازُ)، وَهُوَ النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً: وَهِيَ عَدُّ جُمْلَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّ (الْمَجَازِ) مَعَ كَوْنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَاسَّةً.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ» فَقَالَ: (الْلَفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ). أَه.

وَتَقَدَّمَ فِي «شَرْحِ الْوَرَقَاتِ» أَنَّ الْمَجَازَ هُوَ: مَا أَسْتُعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ مِنْ لِسَانِ

الْمَخَاطَبَةِ.

وَذَكَرْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ جَمَاعَ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَجَازُ الْإِسْنَادِيُّ، وَهُوَ الْمَتَعَلِّقُ بِتَرْكِيبِ الْكَلَامِ.

والآخر: مجاز الكلمة، وهو المتعلق بالمفرد.

وَبَيَّنَّا أَنَّ النَّوعَ الثَّانِيَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مجازٌ بالحذف، ومجازٌ بالزيادة، ومجازٌ بالاستعارة. فهذه الجملة من القول هي السَّمْطُ الحاوي لأنواع المجاز، والمذكور في النظم تبعاً للأصل يرجع إليه، فما عُدَّ هنا وسُلِّمَ بكونه مجازاً يرجع إلى شيءٍ ممَّا تقدَّم، وما لا يُسَلِّمُ كونه مجازاً - كما سيأتي في مواضعه - لا يدخل في هذه الأنواع المذكورة.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي بَيْنَهَا - وهي أنواع المجاز - : فَإِنَّهُ عَدَدُ أَرْبَعَةٍ عَشَرَ نَوْعًا:

فالنَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: أشار إليهما بقوله: (مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَذْفِ)، فهما مجازُ الاختصارِ ومجازُ الحذفِ.

قال الشَّيْطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ»: (وهما مُتْقَارِبَانِ).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أَي: فصيامُ عِدَّةٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥]؛ أَي: فأرسلوه. فالآيَةُ الْأُولَى فِيهَا اخْتِصَارٌ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا حَذْفٌ.

وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ: تَرْكُ الْخَبَرِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (تَرْكُ الْخَبَرِ)؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ٨٣]؛ أَي: فصبري جميلٌ.

وَالنَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: أَسْتَعْمَالُ الْمُفْرَدِ وَالْمُثْنَى وَالْجَمْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مَقَامَ الْآخَرِ مِنْهُمَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجْزَى عَنْ آخِرِ

..... وَاحِدُهَا مِنَ الْمُثْنَى

فَمِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ: أَسْتَعْمَالُ الْمُفْرَدِ عَنِ الْمُثْنَى وَالْجَمْعِ، أَوْ أَسْتَعْمَالُ الْمُثْنَى عَنِ

المفرد والجمع، أو أستخدم الجمع عن المفرد والمثنى.

فالمفرد يُستعمل لإرادة المثنى والجمع:

فمثال المفرد عن المثنى: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]؛ أي: يُرضوهما.

ومثال المفرد عن الجمع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]؛ أي: إنَّ النَّاسَ لَفِي خُسْرٍ، كما يدلُّ عليه الاستثناء.

والمثنى يُستعمل لإرادة المفرد والجمع:

فمثال المثنى عن المفرد: قوله تعالى: ﴿أَلْقِيََا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عِنْدِ﴾ [ق: ٢٤]؛ أي: ألقى في جهنم، وهو مالك خازن النار.

ومثال المثنى عن الجمع: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]؛ أي: مرَّةً بعد مرَّةً.

والجمع يُستعمل لإرادة المفرد والمثنى:

فمثال أستخدم الجمع عن المفرد: قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩١]؛ أي: أرجعني، وهو واحد.

ومثال الجمع عن المثنى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فإنَّها تُحْجَبُ بالاثنتين.

والنوع السابع والثامن: أستخدم لفظ العاقل لغيره، وعكسه، وإليه أشار بقوله:

..... وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي

فتارة يُستعمل العاقل لغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وهما السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ، ولا يوصفان بالعقل.

ومثال أستعمال غير العاقل للعاقل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٩]، فإنَّ (ما) تجيء لغير العاقل، وهي أستعملت للعاقل ممَّن يسجد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الملائكة والجن والإنس.

والنوع التاسع: السَّبب؛ وهو المذكور في قوله: (سَبَبٌ)؛ نحو قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]؛ أي: يأمر بذبحهم، فالمراد هو فرعون، أُسند إليه لأنَّه السَّبب، فهو لا يُبَشِّر الذَّبْح؛ لَكِنْ يَأْمُرُ بِهِ.

والنوع العاشر: الالتفات؛ وهو المذكور في قوله: (الْتِفَاتٌ)؛ وهو: العدول بالكلام من وجهٍ إلى وجهٍ؛ كالانتقال من المتكلَّم إلى الغيبة، أو المُخاطَب، أو غير ذَٰلِكَ؛ كقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۚ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة].

وفي عدَّ الالتفات من أنواع المجاز نظرٌ، والمُقَدَّم: أنَّه ليس من أنواعه، ذكره بهاء الدِّين السُّبْكِيُّ والسُّيُوطِيُّ، ولأوَّل منهما تقييدٌ للإطلاق ليس هَذَا محلُّ بيانه.

والنوع الحادي عشر: (التَّكْرِيرُ)، وإليه أشار باسمه، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [٤] ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [٥] [النبا]، وفي عدِّه من أنواع المجاز نظرٌ أيضًا.

وأختار الطُّرُوشِيُّ والسُّيُوطِيُّ أنَّه ليس منه؛ بل هو حقيقةٌ، وهو الصَّواب.

والنوع الثاني عشر: الزيادة، وإليه أشار بقوله: (زِيَادَةٌ)؛ ومنه عندهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فإنَّهم يقولون: إنَّ الكافَ مجازٌ بالزيادة، وفيه نظرٌ تقدَّم بيانه في «شرح الورقات».

والمختار أنَّ الكافَ هنا صلةٌ لتأكيد المعنى، ذكره أبو حَيَّان الأندلسيُّ والطَّاهِرُ بْنُ عَاشُور.

والنوع الثالث عشر والرَّابع عشر: التَّقْدِيم والتَّأخير، المذكوران في قوله: (تَقْدِيمٌ

أَوْ تَأْخِيرُ؛ أي: في سياق الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ﴾ [هود: ٧١]، فتقديره: بَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ فَضَحِكَتْ.

وأختار السُّيوطِيُّ في «الإِتقان» أنه ليس من أنواع المجاز، وهو الصَّواب. وزاد السُّيوطِيُّ في «نُقاية العلوم» نوعاً هو الخامس عشر، لم يذكره الناظم، وهو الإِضممار، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿وَسَّأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

ثمَّ قال: (ومنهم من جعله قِسْماً من الحذف لا قِسْماً له)؛ أي جعلَ هَذَا النَّوعَ تابعاً للنَّوعِ الْمُتَقَدِّمِ - وهو المجاز بالحذف.

وهَذَا النَّوعُ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي عَدِّهِ مِنَ الْمَجَازِ، وأختار القزوينيُّ في «الإيضاح» والسُّيوطِيُّ في «الإِتقان» أنه مع تَغْيِيرِ الإِعْرَابِ يَكُونُ مَجَازاً، ومع عدم تَغْيِيرِهِ لَا يَكُونُ مَجَازاً، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَسَّأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: (وَأَسْأَلُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ)، فَكَلِمَةُ (الْقَرْيَةِ) مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ، فَلَمَّا حُذِفَتْ كَلِمَةُ (أَهْلَ) صَارَتْ كَلِمَةُ (الْقَرْيَةِ) مَنْصُوبَةً، فَمِثْلُ هَذَا مَجَازٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا النَّوعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِعْرَابُ مُتَغَيِّرًا فَلَا يَكُونُ مَجَازاً، ومثَّلوا بقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فتقدير الكلام: (فِرْحَمَةٌ مِنَ اللَّهِ)، والإِعْرَابُ فِي كُلِّ هُوَ عَلَى الْجَرِّ، فَلَا يَكُونُ مَجَازاً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسبق أنَّ أَصْلَ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ مُتَنَازِعٌ فِيهِ بَيْنَ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، وَغَايَةُ الْمُنْتَهَى فِيْمَا يَكُونُ فِيهِ النَّصْفَةُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «شرح الورقات» هو: الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الْمَجَازِ مَعَ الْقَرْيَةِ؛ أي: إِذَا وَجَدْتَ الْقَرْيَةَ صِيرَ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَجَازِ، وَإِنْ عُدِمَتْ أَمْتَنَعَ الْمَجَازَ.

وهَذَا هُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلِينَ اللَّذِينَ أَنْتَهَى إِلَيْهِمَا أَبْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، فَلَهُ قَوْلٌ فِي النَّفْيِ، وَلَهُ قَوْلٌ فِي الْإِثْبَاتِ، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّ آخِرَ الْقَوْلِينَ لَهُ هُوَ: الْقَوْلُ بِالْإِثْبَاتِ إِذَا كَانَ الْمَجَازُ

مُشتملاً على قرينة تدلُّ على إرادته، وهو المذكور في كلامه في «التُّحفة العراقيَّة» موجزاً،
وفي رسالة مفردة مبسوطاً^(١).



(١) هي «الرسالة المدنية»، ذكره الشيخ في «شرح الورقات».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الرَّابِعُ: الْمُشْتَرَكُ

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَابٌ الْغَيُّ مُضَارِعٌ وَرَأَى



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الرَّابِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الرَّابِعُ: الْمُشْتَرَكُ)، وَهُوَ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَيَبِّينُ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: عُدُّ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّ (الْمُشْتَرَكِ) مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ ذَاكِرًا حَدَّهُ فِي كِتَابِ «الْإِتْمَامِ»: (لَفْظٌ لَهُ مَعْنِيَانِ). أَهْ، وَيَزِيدُهُ بَيَانًا: مُخْتَلِفَانِ أَوْ أَكْثَرُ.

فَالْمُشْتَرَكُ أَصْطِلَاحًا هُوَ: الْقَوْلُ الَّذِي لَهُ مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَهُوَ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَشْتَمَالُهُ عَلَى مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ.

وَالْآخَرُ: كَوْنُ تِلْكَ الْمَعَانِي مُخْتَلِفَةً.

وَهَذَا الْمُشْتَرَكُ الْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ، فَإِنَّ الْمُشْتَرَكَ لَهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُشْتَرَكُ الْمَعْنَوِيُّ؛ وَهُوَ: مَا اتَّحَدَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَأَخْتَلَفَ مَا يَصْدُقُ

عليه، فهو لفظٌ يُطْلَقُ على أفرادٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لوجود قَدْرٍ مُشْتَرَكٍ بينها؛ ككلمة (إنسانٍ) على (زيدٍ) و(عمرو) و(عليٍّ)، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ المذكورون كُلُّ واحدٍ منهم إنسانٌ، فَهُمْ يشتركون في أصلٍ جامعٍ هو المعنى الكُلِّيُّ، على اختلافِ حظوظِهِم منه.

والآخر: المُشْتَرَكُ اللَّفْظِي؛ وهو كما تقدَّم: قولٌ له معنيان مُخْتَلِفَان أو أكثر، فهو: ما اتَّخَذَ لفظُهُ وتعدَّدَ معناه.

وتعدَّدَ المعنى أوجبته اللُّغَةُ.

فالفرق بين المعنويِّ واللفظيِّ يرجع إلى المعنى، ففي المُشْتَرَكِ المعنويِّ يكون المعنى واحداً، وأمَّا في اللَّفْظيِّ فيكون المعنى مُتَعَدِّداً.

وإذا أُطْلِقَ المُشْتَرَكُ فالمراد به: اللَّفْظيُّ.

وأمَّا المسألة المُبَيَّنَّة هنا - وهي عدُّ جُمْلَةٍ من الألفاظ الواقعة في القرآن من المُشْتَرَكِ - فأشار إليها بقوله:

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَابٌ الْغَيُّ مُضَارِعٌ وَرَا

فعدَّ ثمانية ألفاظٍ كُلُّها من المُشْتَرَكِ:

فالأوَّل: القُرْءُ، قال السُّيُوطِيُّ في «الإتمام»: (للحيض والطُّهر)، ومنه قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والثَّاني: وَيْلٌ، قال السُّيُوطِيُّ في «الإتمام»: (كلمةٌ عذابٍ، ووادٍ في جهنَّمَ، كما رواه

الترمذِيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ). أه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ

﴿١﴾ [الهمزة]، والحديث المذكور فيه ضعفٌ، و(ويلٌ): كلمةٌ وعيدٌ وتهديدٌ.

والثَّالث: النَّدُّ، قال السُّيُوطِيُّ في «الإتمام»: (للمِثْلِ والضَّدِّ)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا

تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

والفرق بين المِثْلِ والضِّدِّ: وجودُ المخالفة في الضِّدِّ دون المِثْلِ، والتَّحْقِيقُ: أَنَّ أَسْمَ (النَّدِّ) يجمع المعنيين: فالنَّدُّ يجمع شيئين:

أحدهما: المِثْلُ والمِشَابَهَةُ.

والآخر: الضِّدُّ والمُخَالَفَةُ.

فلا يكون أحدٌ نَدًّا أحدٍ إِلَّا باجتماع الأمرين.

والرَّابِعُ: المولى، قال السُّيوطيُّ في «الإتمام»: (للسَّيِّدِ والعَبْدِ)، فمن الأوَّلِ قوله تَعَالَى:

﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦]؛ أي: سيِّده، ومن الثَّاني قوله تَعَالَى: ﴿فَاِخْوَنُكُمْ

فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والخامس: التَّوَابُ، قال السُّيوطيُّ في «الإتمام»: (للتَّائِبِ)؛ نحو: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾

[البقرة: ٢٢٢]، والقابل للتَّوْبَةِ؛ نحو: ﴿إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر].

والسَّادِسُ: الغيُّ، قال السُّيوطيُّ في «الإتمام»: (لضِّدِّ الرُّشْدِ، وأسمِ وادٍ في جهنَّمَ، كما

قاله ابن مسعودٍ في قوله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم]. رواه الحاكم في

«المستدرک»). أھ، والحديث المذكور مرفوعاً لا يصحُّ، وأمَّا الموقوف فإنه ثابتٌ عنه.

ومن الأوَّل - وهو ضدُّ الرُّشْدِ - قوله تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والسَّابِعُ: المُضَارِعُ، قال السُّيوطيُّ في «الإتمام»: (للحال والاستقبال على الأصحِّ من

الأقوال المبيِّنة في كتبنا النحويَّة). أھ.

ولم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مثلاً له؛ لأنَّ كلمة (مُضَارِع) غيرُ واردةٍ في القرآن، فلم يكن يحسُنُ

ذكرُها هنا، فإنَّ أصلَ «تُقاية العلوم» عند هذا الموضع تبعاً للبُلْقِينِي: إرادةُ ألفاظ القرآن،

والمذكور هنا ليس لفظاً، وإنَّما حُكِّمًا على ألفاظه أنَّها تجيء مُراداً بها الحال

والاستقبال، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾

[النساء: ١٥٩]؛ أَي أَنَّ كُلَّ كِتَابِيٍّ حَالَ أَحْتِضَارِهِ يُؤْمِنُ بِعَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ فَوَاتِ الْإِيمَانِ بِهِ، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُؤْمِنُ بِهِ كُلُّ كِتَابِيٍّ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ هُنَا يُرَادُّ بِهِ الْحَالُ عَلَى مَعْنَى، وَيُرَادُّ بِهِ الْإِسْتِقْبَالُ عَلَى مَعْنَى آخَرٍ.

وَالثَّامِنُ: وَرَاءَ - بِالْهَمْزِ، وَتُرِكَتْ لِأَجْلِ النَّظْمِ -، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ»: (خَلْفٌ وَأَمَامٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى)؛ أَي: بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَذَكَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، فَهَذَا يُجِيزُ بِمَعْنَى (خَلْفَ)، وَبِمَعْنَى (أَمَامَ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْخَامِسُ : الْمُتَرَادِفُ

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَالْيَمِّ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابُ رِجْسٌ وَرِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْخَامِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْخَامِسُ: الْمُتَرَادِفُ)، وَهُوَ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَيَبِّينُ فِيهِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: عُدُّ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَرَادِفِ. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّ (الْمُتَرَادِفِ)، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْمَامِ»: (وَهُوَ لَفْظَانِ بِإِزَاءِ مَعْنَى وَاحِدٍ)؛ أَيُّ أَنَّ الْمُتَرَادِفَ هُوَ: اللَّفْظَتَانِ الْمَفْتَرَقَتَانِ نُطْقًا مَتَّفِقَتَانِ مَعْنَى.

فَهُمَا بِاعْتِبَارِ لَفْظٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْتَقِلُّ كُلُّ كَلِمَةٍ عَنِ الْأُخْرَى، فَهَذِهِ لَهَا نُطْقٌ وَتِلْكَ لَهَا نُطْقٌ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَنَازِعُونَ فِي أَصْلِ وَقُوعِ الْمُتَرَادِفِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ وَقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ أَصْلًا وَفِرْعًا: أَنَّهُ لَا تَرَادُفَ فِي اللُّغَةِ، فَمَا مِنْ كَلِمَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْتَقِلُّ

بمعنى، فلا يوجد المعنى نفسه كوجوده في الأخرى، فالعبادة والذُّلُّ لا يكونان بمعنى واحد، فالذُّلُّ يكون مع الإكراه، ذكره أبو هلالٍ العسكريُّ في كتاب «الفروق اللُّغويَّة»، وعلى هَذَا فِقْسٌ.

والنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي إدْرَاكِ الفُرُوقِ بَيْنَ الأَلْفَاظِ العَرَبِيَّةِ المُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقَالُ: هُمَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا: هُمَا مُتَّحِدَتَانِ فِي الْمَعْنَى، ذَكَرَهُ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مُقَدِّمَةِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ» وَغَيْرُهُ؛ أَيِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ؛ لَكِنْ لَا يَكُونُ رَجُوعُهُمَا إِلَى الْمَعْنَى بِأَنْ تُوَدِّيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْمَعْنَى بِكَمَالِهِ؛ بَلْ هَذِهِ تُوَدِّيُ مِنْهُ شَيْئًا بِاعْتِبَارٍ، وَتِلْكَ تُوَدِّيُ مِنْهُ شَيْئًا بِاعْتِبَارٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا - وَهِيَ عِدْ جُمْلَةٍ مِنَ الأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَرَادِفِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَالْيَمِّ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابِ رَجَسٌ وَرَجَزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ

فذكر المصنّف تبعاً للسُّيُوطِيّ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ لِلْمُتَرَادِفِ:

فَالْمَثَلُ الْأَوَّلُ: كَلِمَةُ (إِنْسَانٍ)، وَكَلِمَةُ (بَشَرٍ).

وَالْمَثَلُ الثَّانِي: كَلِمَةُ (الْيَمِّ)، وَكَلِمَةُ (الْبَحْرِ).

وَالْمَثَلُ الثَّالِثُ: كَلِمَةُ (الْعَذَابِ)، وَكَلِمَةُ (الرَّجَسِ)، وَكَلِمَةُ (الرَّجَزِ).

وذكر السُّيُوطِيّ مَا يُبَيِّنُ الْمَثَالَ الْأَوَّلَ، فَقَالَ فِي «الْإِتْمَامِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ الْإِنْسَانَ وَالْبَشَرَ: (يُسَمَّى بِالْأَوَّلِ لِنَسْيَانِهِ، وَبِالثَّانِي لِظُهُورِ بَشَرَتِهِ؛ أَيِ: ظَاهِرِ جُلْدِهِ، خِلَافَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ).

وَقَالَ فِي الثَّانِي: وَ(الْيَمُّ وَالْبَحْرُ بِمَعْنَى، وَقِيلَ: إِنَّ الْيَمَّ مُعَرَّبٌ)؛ أَيِ أَصْلُهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ.

وَقَالَ فِي الثَّالِثِ: (بِمَعْنَى)؛ أَيِ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وهذه الأمثلة الثلاثة لا يُقْطَعُ بكونها مترادفةً، فكلُّ كلمةٍ فيها من المعنى غيرُ الكلمة الثانية المُشاركة لها في اتِّحاد المعنى، فإنَّ دلالة (الإنسان) غيرُ دلالة (البشر) على المسمَّى بهما، فإنَّ أحدهما يُسمَّى (إنساناً) لوجود معنى الإنسانية، ويُسمَّى (بشراً) لوجود معنى البشريَّة، فهو إنسانٌ باعتبار نسيانه أو أنسه بغيره، وهو بشرٌ باعتبار ظهور بشرته - أي جلده - وعدم شيءٍ يَغطِّيها، فدلالة الكلمة الأولى على ذاتِ أحدهما غيرُ دلالة الكلمة الثانية، وأعتبر هَذَا في القرآن، فإنَّ كلمة (الإنسان) تردُّ في مقاماتٍ يراد بها معنى يتعلَّق بالعقل والروح والحياة وأشباههما، وأمَّا كلمة (البشر) فيؤتى بها للدلالة على هَذَا الجنس باعتبار صفته الخارجيّة، وقد يكون منزوعَ الإنسانية؛ ككونه مستوحِشاً لا يأنس بغيره.

وكذلك يُقال في المثل الثاني: وهو (اليَمِّ) و(البحر)، فإنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ لا يدلَّان على شيءٍ واحدٍ، فإنَّ (البحر) أَسْمٌ للماء إذا كَثُرَ وَاتَّسَعَ، و(اليَمِّ) أَسْمٌ للماء إذا غَطَّى وَغَمَرَ، وأعتبر هَذَا في القرآن، فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْأَوَّلِ: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ يعني: الماء الواسع الكثير، وقال في الثاني: ﴿فَاخَذْنَاهُ وَجُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الذاريات]؛ يعني: في الماء الَّذِي غمرهم وغطَّاهم، وإذا أتت كلمة (اليَمِّ) في القرآن وجدتها دالَّةً على هَذَا المعنى، ولا يُقال: (دالَّةٌ على العذاب في الماء)؛ لِمَا قِيَّ قِصَّةُ مُوسَى وَأُمَّهُ أَنَّهَا لَمَّا أُمِرَتْ قِيلَ لَهَا: ﴿فَاَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [القصص: ٧]؛ يعني: في الماء الَّذِي يَغْمُرُ وَيُغْطِّي عادةً.

وكذلك يُقال في المثل الثالث: وهو (العذاب)، و(الرَّجْز)، و(الرَّجْس)، فإنَّ العذاب مأخوذٌ من (الْقَطْع)، ومنه يُقال: ماءٌ عَذْبٌ؛ لأنَّه يقطع حاجة العطشان فلا يرغب في السُّقْيَا، ف(العذاب): أَسْمٌ لِمَا قَطَعَ الْعَبْدَ عَنْ لَذَّاتِهِ، وقد يكون مصحوباً بالألم، وقد لا

يكون مصحوبًا بالألم، ومن الثاني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فالعذاب فيه معنى (القطع) مقرونًا بالإيلام تارةً، وغير مقرونٍ به تارةً أخرى.

وَأَمَّا (الرَّجْزُ) فَإِنَّهُ: الْعَذَابُ الْمُؤَلَّمُ.

وَأَمَّا (الرَّجْسُ) فَإِنَّهُ: الْقَذَرُ الْمُسْتَحْبَثُ.

فهذه الألفاظ وإن اشتركت في معنى كُلِّيٍّ - وهي حالٌ مردولةٌ تعرضُ للعبد - فهي مُفترقةٌ في المعنى الذي يكونُ له من تلك الحال.

وَمَنْ سَبَرَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَعْتَبَرَ هَذَا فِيمَا يُدْعَى فِيهِ التَّرَادُفُ وَجَدَ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْهَا فِيهَا مِنَ الْمَعْنَى مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، وَلَا يَقْتَصِرُ هَذَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَكُونُ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَا تَسْتَوِي الْكَلِمَتَانِ الْعَرَبِيَّتَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَبَدًا؛ لَكِنْ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يُفْتَحُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ وَمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهَذَا أَصْلٌ نَافِعٌ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا تَأْتِي كَلِمَةٌ بِمَعْنَى كَلِمَةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِي اتِّحَادِ الْمَعْنَى؛ لَكِنْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَلَا رَيْبَ^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الثامن، وكان ذَلِكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ

بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ السَّادِسُ: الاستعارة

وَهِيَ تَشْبِيهٌُ بِلَا أَدَاةٍ وَذَاكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ
فِي مُهْتَدٍ وَضِدِّهِ كَمِثْلٍ هَذَيْنِ مَا جَاءَ كَسَلَخِ اللَّيْلِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ السَّادِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ السَّادِسُ: **الاستعارة**)، وَهُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَيَبِّينُ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: معنى الاستعارة.

والمسألة الثانية: ذِكْرُ مِثَالَيْنِ لَهَا.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى -وهي معنى الاستعارة-: فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَهِيَ تَشْبِيهٌُ بِلَا أَدَاةٍ

وَنَصُّ عِبَارَةِ السُّيُوطِيِّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»: (تَشْبِيهٌُ خَالٍ مِنَ الْأَدَاءِ)، فَالاستعارة هِيَ:

التَّشْبِيهُُ الْخَالِي مِنْ أَدَاتِهِ، فَمَدَارُهَا عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَجُودُ التَّشْبِيهِ فِيهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَعْنَاهُ لَاحِقًا.

والآخر: خُلُوهُ من الأداة، والمراد بـ(الأداة): آلة التشبيه؛ لفظاً أو تقديرًا، فمتى وُجد تشبيهٌ خالٍ من أداتِهِ الدَّالةِ عليه سُمِّيَ (استعارةً).

وهَذَا مُعْلَمٌ أَنَّ الاستعارة يتوقَّفُ العلمُ بها على العلمِ بالتَّشْبِيهِ، فكان الأجدَرُ أن يُقدِّم النوعَ السَّابِعَ - وهو التَّشْبِيهِ -، ثُمَّ يُتْبِعُهُ الاستعارة؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ؛ أَشَارَ إِلَى هَذَا مُحَسِّنُ الْمُسَاوَى فِي «نَهْجِ التَّيْسِيرِ».

وَأَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ «فَيْضِ الْخَبِيرِ» أَنَّ الاستعارة أبلغُ، فَقُدِّمَتْ لَعُلَّوْهَا، فَصَارَ هَذَا الْمَوْضِعُ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَأْخِذَانِ:

أحدهما: كَوْنُ الاستعارة مَبْنِيَّةً عَلَى التَّشْبِيهِ، فَالتَّشْبِيهِ أَصْلٌ وَالاستعارةُ فَرْعٌ عَنْهُ، فَيَكُونُ التَّشْبِيهِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

والآخر: كَوْنُ الاستعارةِ أَعْلَى فِي الْبَلَاغَةِ، فَهِيَ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنْ مُطْلَقِ التَّشْبِيهِ، وَعُلُوُّهَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ ذِكْرُ مِثَالَيْنِ لَهَا - : فَأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ:

وَذَاكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ
فِي مُهْتَدٍ وَضَدِّهِ كَمِثْلٍ هَذَيْنِ مَا جَاءَ كَسَلْخِ اللَّيْلِ

فذكر آيتين جعلهما مثالين للاستعارة - أفصح عنهما الشُّيُوطِيُّ فِي «النُّقَايَةِ» -:

فَالْآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَيَّاهُمْ أَلَّيْلٌ نَّسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧].

وَبَيَّنَ الشُّيُوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» وَجْهَ الاستعارة فِيهِمَا؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: (أَي: ضَالًّا فَهْدِينَاهُ، فَاسْتُعِيرَ لَفْظُ الْمَوْتِ لِلضَّلَالِ وَالْكَفْرِ، وَالْإِحْيَاءُ لِلْإِيمَانِ وَالْهُدَايَةِ). أَه؛ أَي أَنَّ الْآيَةَ جُعِلَ فِيهَا لَفْظُ (الْمَوْتِ) مُشِيرًا إِلَى الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ، وَلَفْظُ (الْإِحْيَاءِ) مُشِيرًا

إلى الهداية والإيمان؛ لأنَّ مدار حياة القلب وموته على هداية الله لعبده أو كونه كافرًا. وفي «الصَّحيحين» من حديث أبي موسى الأشعريّ - واللفظ للبخاريّ - أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»، فجعلت الحياة دليلًا على الهداية، وجعل الموت دليلًا على الضلالة، والحديث المذكور يُفسر الآية التي ذكرها السيوطي.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ - وهي قوله تعالى: ﴿وَعَايَةً لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧] - فقال السيوطي في بيان وجه الاستعارة فيها في «إتمام الدراية»: (أستعير من سلخ الشاة، وهو كشطُ جلدها). أها؛ أي صوّرت صورةً إخراج الليل من النهار بصورة الشاة المسلوخة التي يُكشطُ جلدها؛ أي يُنزع منها جلدها شيئًا فشيئًا، فيُدفع عنها بالسَّكِّينَ واليدِ حتّى يُكشطَ عنها كُلِّيَّةً؛ فكذلك يكون الليل مع النهار، لا يزال النهار يضعفُ ضوؤه ويذهبُ نوره شيئًا فشيئًا، فنور أوّل النهار أقوى من نور آخره، حتّى إذا بلغ عَشِيَّتَهُ مَالَ إِلَى الظُّلْمَةِ، فإذا غربتِ الشَّمْسُ وقعتْ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ عَلَى الْخَلْقِ. وأنواع الأمثلة القرآنيّة المتعلّقة بالاستعارة كثيرة، وأقتصر الناظم تبعًا لأصله على هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ تَمَامِ الْبَيَانِ لِحَقِيقَةِ الْإِسْتِعَارَةِ وَهِيَ: وجود تشبيه خالٍ من الأداة - أي أداة التّشبيه -؛ مثل: الكاف، أو كأنّ، أو مثُل، فالآيتان المذكورتان خاليتان من آلة التّشبيه.

بقي من تمام القول: العلمُ بأنَّ الاستعارة من أنواع المجاز، فهي تابعةٌ للمجاز الذي تقدّم ذكره، وأفردت عنه؛ لأنّها مبنيةٌ على التّشبيه، أشار إليه السيوطي في «إتمام الدراية».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ السَّابِعُ: التَّشْبِيهِ

وَمَا عَلَى أَشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلًّا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهِ حَيْثُ حَلًّا
وَالشَّرْطُ هَهُنَا أَقْتِرَانُهُ مَعَا أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرًا وَقَعَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ السَّابِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ السَّابِعُ: التَّشْبِيهِ)، وَهُوَ النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى التَّشْبِيهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: بَيَانُ شَرْطِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَثَرَةُ وَقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وَهِيَ مَعْنَى التَّشْبِيهِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَمَا عَلَى أَشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلًّا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهِ حَيْثُ حَلًّا

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ زِيَادَاتِ النَّازِمِ عَلَى «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»، فَإِنَّ السُّيُوطِيَّ لَمْ يَذْكُرْ حَدَّ التَّشْبِيهِ

فِي أَصْلِ النَّظْمِ - وَهُوَ «النُّقَايَةُ» - ، وَأَسْتَلَّهَا النَّازِمُ مِنْ شَرْحِهِ الْمُسَمَّى «إِتِمَامَ الدَّرَايَةِ»،

فَإِنَّ السُّيُوطِيَّ قَالَ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ»: (الدَّلَالَةُ عَلَى مِشَارَكَةِ أَمْرٍ لآخرَ فِي مَعْنَى)، مُرِيدًا بَيَانَ حَقِيقَةِ التَّشْبِيهِ.

وَأَفْتَقَرَ هَذَا الْبَيَانُ إِلَى ذِكْرِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ الَّتِي هِيَ آلَتُهُ، فَإِنَّ التَّشْبِيهَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:
أَوَّلُهَا: الْمُشَبَّه.

وِثَانِيهَا: الْمُشَبَّهُ بِهِ.

وِثَالِثُهَا: أَدَاةُ التَّشْبِيهِ.

وَرَابِعُهَا: وَجْهُ الشَّبَهِ.

فَعِبَارَةُ السُّيُوطِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ» فَاقِدَةٌ ذِكْرَ آلَةِ التَّشْبِيهِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ.

وَأَحْسَنَ مِمَّا ذَكَرَهُ هُوَ وَالنَّاظِمُ قَوْلُ الْأَخْضَرِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ»:

تَشْبِيهُنَا دِلَالَةً عَلَى أَشْتِرَاكِ أَمْرَيْنِ فِي مَعْنَى بِآلَةٍ أَتَاكَ

فَمِدَارُ التَّشْبِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: وَقُوعُ أَشْتِرَاكِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرُ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ مُتَعَلِّقَ هَذَا الْإِشْتِرَاكِ مَعْنَى مَوْجُودٌ فِيهِمَا.

وِثَالِثُهَا: أَنَّ بَيَانَ وَقُوعِهِ يَكُونُ بِأَدَاةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، هِيَ آلَةُ التَّشْبِيهِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ بَيَانُ شَرْطِهِ - فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَالشَّرْطُ هَهُنَا اقْتِرَانُهُ مَعَ أَدَاتِهِ

أَيُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ التَّشْبِيهِ بِأَدَاةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَا مِنَ الْأَدَاةِ صَارَ اسْتِعَارَةً، فَاسْمُ التَّشْبِيهِ بَاقٍ عَلَيْهِ مَعَ وَجُودِ الْآلَةِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي إِتِمَامِ الْبَيَانِ: (لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا). أَهْ؛ أَيُّ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَجُودُ تِلْكَ الْأَدَاةِ مَلْفُوظًا بِهَا أَوْ مُقَدَّرَةً.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: (قَالَ أَهْلُ الْبَيَانِ: مَا فَقَدَ الْأَدَاةَ لَفْظًا؛ إِنْ قُدِّرَتْ فِيهِ الْأَدَاةُ فَهُوَ تَشْبِيهٌ، وَإِلَّا فَاسْتِعَارَةٌ، وَبِذَلِكَ يَفْتَرِقَانِ، وَمِثْلُوه بِقَوْلِهِمْ: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ﴾ [البقرة: ١٨]. أَهْ؛ أَيْ أَنَّ التَّشْبِيهَ الْفَاقِدَ أَدَاتَهُ لَفْظًا - أَيْ حَالِ التَّكَلُّمِ بِجُمْلَةِ التَّشْبِيهِ -؛ فَإِنْ قُدِّرَ نَاهَا فَهُوَ تَشْبِيهٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْهَا فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ، وَذَكَرُوا لَهُ مِثَالًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ﴾ [البقرة: ١٨]، فَالْآيَةُ فَاقِدَةٌ أَدَاةَ التَّشْبِيهِ لَفْظًا، فَإِنْ قُدِّرَ نَاهَا كَقَوْلِنَا: (كَأَنَّهُمْ صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ) صَارَ تَشْبِيهًا، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْهَا صَارَ اسْتِعَارَةً.

وَأَدَوَاتُ التَّشْبِيهِ كَثِيرَةٌ، وَذَكَرَ مِنْهَا السُّيُوطِيُّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: (وَهِيَ الْكَافُ، وَمِثْلُ، وَكَأَنَّ).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ - وَهِيَ كَثْرَةُ وَقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ -؛ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ كَثِيرٌ وَقَعًا)، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّقَايَةِ»: (وَأَمَثَلَتْهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ).

وَقَالَ فِي «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ»: (مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مِثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الكهف: ٤٥] الْآيَةَ)، ثُمَّ قَالَ: (شَبَّهَ زَهْرَتَهَا ثُمَّ فَنَاءَهَا بِزَهْرَةِ النَّبَاتِ فِي أَوَّلِ طُلُوعِهِ، ثُمَّ تَكْسُرُهُ وَتَفْتُتُهُ بَعْدَ يُبْسِهِ).

ثُمَّ ذَكَرَ آيَةً أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ حُمِّلُوا النَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥]، قَالَ: (شَبَّهَهُمْ بِحَمَلِهِمُ التَّوْرَةَ وَعَدَمِ عَمَلِهِمْ بِمَا فِيهَا بِالْحِمَارِ فِي حَمَلِهِ مَا لَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ بِجَامِعِ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ). أَهْ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

العقد الخامس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالأحكام
وهي أربعة عشر نوعاً



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله (العقد الخامس) من عقود منظومته الستة، وهو (ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالأحكام)، ويندرج في هذا العقد (أربعة عشر نوعاً):

- (النوع الأول: العام الباقي على عمومته).
- و(النوع الثاني والثالث: العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص).
- و(النوع الرابع: ما خص منه بالسنة).
- و(النوع الخامس: ما خص به من السنة).
- و(النوع السادس: المجمل).
- و(النوع السابع: المؤول).
- و(النوع الثامن: المفهوم).
- و(النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقيد).
- و(النوع الحادي عشر والثاني عشر: الناسخ والمنسوخ).

و(النَّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ: الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ).

وهو مُقْتَفٍ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ السِّيَوطِيَّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»، وَهُمَا مُخَالَفَانِ أَصْلَهُمَا «مَوَاقِعُ الْعُلُومِ»، فَإِنَّ الْبُلْقِينِيَّ عَدَّ فِي هَذَا الْعِقْدِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَوْعًا، لَكِنَّهُ جَعَلَ السَّابِعَ (الْمُبَيَّنَّ)، ثُمَّ عَدَّ النُّوعَيْنِ الْآخِرَيْنِ - وَهُمَا: (الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ) وَ(مَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ) - مَذْكُورَيْنِ تَحْتَ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ (الْمَعْلُومُ الْمُدَّةُ)، فَاتَّفَقَ السِّيَوطِيُّ وَالنَّاظِمُ مَعَ سَابِقَهُمَا الْبُلْقِينِيَّ فِي جَعْلِ أَفْرَادِ هَذَا الْعِقْدِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَوْعًا، وَاخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَدِّ. وَمَا سَلَكَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَتَقَنُّ وَأَوَّلَى بِالصَّوَابِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ السِّيَوطِيَّ لَمَّا ذَكَرَ الْمُجْمَلَ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ» ذَكَرَهُ بَعْدَهُ الْمُبَيَّنَّ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ نَوْعًا بِرَأْسِهِ، فَفِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» عَدَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بِالْأَلْفَاظِ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَيَقُولُ: (النَّوعُ الْأَوَّلُ: كَذَا وَكَذَا...)، حَتَّى أَتَى عَلَيْهَا، وَلَمْ يُعَدِّ الْمُبَيَّنَّ مَعَ كَوْنِهِ مَذْكُورًا عِنْدَهُ، وَمُقَابِلًا لِلْمُجْمَلِ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ أَصَحُّ وَأَدْقُّ.

وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ: (الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ)؛ أَيِ مَا تُفِيدُهُ الْأَلْفَاظُ مِنْ مَعَانٍ دَالَّةٍ عَلَى أَحْكَامٍ، فَالْمَبْنِي وَعَاءُ الْمَعْنَى، وَالْمَخْصُوصُ بِالْعَنَاءِ مِنْ هَذِهِ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ هُوَ الْأَحْكَامُ؛ أَيِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ مَعَانٍ مُحْكَمٍ بِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْعَامُّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ

وَعَزَّ إِلَّا قَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَا هُوَ
وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فَخَذَهُ دُونَ لَبْسٍ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْعَامُّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ)، وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ. وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: قِلَّةُ الْعَامِّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ.

والمسألة الثانية: ذِكْرُ أَمْثَلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّ (الْعَامِّ)، بَلِ اكْتَفَى بِالترجمة لَهُ بِقَوْلِهِ: (الْعَامُّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ)، وَالحاجة إِلَى معرفة حَقِيقَتِهِ وَحَدَّهُ مَاسَّةٌ.

وَالْعَامُّ أَصْطِلَاحًا هُوَ: الْقَوْلُ الْمَوْضُوعُ لاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَضَرٍ، فَهُوَ يَجْمَعُ

أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ قَوْلًا، فَمَوْرَدُ الْعُمُومِ هُوَ الْأَقْوَالُ دُونَ الْأَفْعَالِ.

فالبحثُ عن العامِّ يكون من خلال الأقوال، أمَّا الأفعال فليست محلًّا للعموم، هذا هو الأصلُ الكلِّيُّ، فقد اختلفَ أهلُ العلم في إفادة الفعلِ المنفِيِّ للعمومِ على قولين، أصحُّهما أنَّه يُفيد العموم، وهو اختيار جماعةٍ من المحققين؛ منهم شيخُ شيوخنا محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ، والمقصود هنا: أنْ تعلَمَ أنَّ أصلَ العموم هو الأقوال.

والآخر: أنَّه موضوع في كلام العرب للدلالة على جميع الأفراد بلا حصرٍ، فالمراد بـ(الاستغراق: الشُّمول)، فاللفظ الدالُّ على العموم يجعل جميع أفراد ذلك اللفظ مَشْمُولِينَ به.

وأكد المصنِّف حقيقة العموم فيه بقوله: **(الباقِي على عُمومِهِ)**؛ أي: الَّذي يخرج عن هذا العموم، فإنَّ العامَّ باعتبار ثبوت العموم فيه وعدمه نوعان:

أحدهما: العامُّ الباقي على عمومهِ؛ أي: فلم يُخْرَجْ شيءٌ من الأفراد عنه.

والآخر: العامُّ الَّذي لم يبقَ على عمومهِ، وهو نوعان:

أولهما: العامُّ المخصوص.

وثانيهما: العامُّ الَّذي أُريد به الخُصوص.

وسياًتيان قريباً.

ففي هَذين النوعين خرجت بعض الأفراد عن حُكم العام فلم يَكُن باقياً على شمولها. وأمَّا المسألة الأولى - وهي قِلَّةُ العامِّ الباقي على عمومهِ - فالمراد كونه نادراً، وهو المُشار إليه بقوله: **(وَعَرَّ)**؛ أي نَدَرَ وجودُ عامٍّ باقٍ على عمومهِ، وهذا الأمر من الدَّعاوى الَّتِي ذكرها عامَّةُ الأصوليين: أنَّ وجودَ العامِّ الباقي على عمومهِ عزيزٌ في خطاب الشرع، فأخلوا خطاب الشرع من إرادة العموم، وأنَّه لم يوجد فيه إلَّا قليلاً، وهذا خلاف الواقع، فإنَّ من تتبَّع آيات القرآن الكريم وقَفَ على كثيرٍ من مواقع العموم في آياته، ولا بن تيمية الحفيد كلامٌ في تزييف هذه الدَّعوى تطبيقاً على سورة الفاتحة

وَصَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ الْقَلِيلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمُصْحَفِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُمُومِ الْمَذْكُورِ فِيهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْقَوْلِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ ذِكْرُ بَعْضِ أَمْثَلَةِ الْعَامِّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ :

.....إِلَّا قَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أَيْ عَلِيمٌ ذَا هُوَ
وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فَخَذَهُ دُونَ لَبْسِ

وَبَيْنَ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ السُّيُوطِيُّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ» فَقَالَ: (وَلَمْ يُوجَدِ إِلَّا: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن]، ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الزمر: ٦]). أَه؛ أَيِ سَوَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَهُوَ تَابِعٌ فِي هَذَا الْبُلْقِينِيِّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ»، وَالْبُلْقِينِيُّ سَائِرٌ فِي ذَلِكَ بِسِيرِ عَامَّةِ الْأَصُولِيِّينَ الْمُحْتَمِلِينَ هَذِهِ الدَّعْوَى الْقَائِلِينَ بِهَا.

وَنَازَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» بِأَنَّ الْعَامَّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ مَوْجُودٌ فِي آيَاتٍ كَثِيرَاتٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» فَأَصَابَ فِي تَعَقُّبِ الْبُلْقِينِيِّ.

وَسَلَكَ السُّيُوطِيُّ مَسْلَكًا فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا بِالْقَوْلِ بِأَنَّ كَلَامَ الْبُلْقِينِيِّ مُتَعَلِّقٌ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ الْفُرْعِيَّةِ - أَيِ الْفَقْهِيَّةِ - ، وَالْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الزَّرْكَشِيُّ لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَمْرَيْنِ :

أحدهما: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُلْقِينِيُّ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ أَصْلًا.

والآخر: أَنَّ الْعَامَّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ مَوْجُودٌ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى تَمَامِ آيَةِ الْمَحْرَمَاتِ، فَإِنَّ

الآية من العام الباقي على عمومهِ، وهي من آيات الأحكام الفقهيّة.
 وممّن استدرِك هذه الآية وجعلها من آيات العام الباقي على عمومهِ الشُّيوطيُّ نفسه
 في «إتمام الدّراية» ثمّ في «الإتقان في علوم القرآن».
 والمقصود: أنّ دعوى عزّة العام الباقي على عمومهِ وقلّته في القرآن غيرُ مُسلّمةٍ، ففي
 القرآن كثيرٌ من الآيات الدّالة على عامٍّ باقٍ على عمومهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ :
الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ وَالْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ

وَأَوَّلُ شَاعٍ لِمَنْ أَقَاسَا وَالثَّانِ نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا
وَأَوَّلُ حَقِيقَةٍ وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ يُعَانِي
قَرِينَةُ الثَّانِي تُرَى عَقْلِيَّةً وَأَوَّلُ قَطْعًا تُرَى لَفْظِيَّةً
وَالثَّانِ جَازٍ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلُ لَهُذَا فَاقْدُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ وَالْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ وَالرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَذَكَرَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَمْثَلُهُ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَالْعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ إِحَالَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَهْمِ الْعَامِّ، فَإِنَّ مِنْ فَهْمِ الْعَامِّ أَمْكَنَهُ أَنْ يَفْهَمَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ، وَفِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى تِلْكَ الْإِحَالَةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَجَ فِي

جُمْلَةً مَا يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ النَّوعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا لَفْظَ الْمَخْصُوصِ وَالْخُصُوصِ، مُشِيرًا إِلَى أَنَّ الْعَامَّ لَمْ يَبْقَ عَلَى عَمُومِهِ، بَلْ طَرَأَ عَلَيْهِ التَّخْصِيسُ؛ وَهُوَ: إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ، فَالنَّوْعَانِ الْمَذْكُورَانِ فَرَعٌ عَنِ الْعَامِّ الْبَاقِي عَلَى عَمُومِهِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْعَمُومِ، ثُمَّ هُمَا يُفَارِقَانِهِ فِي كَوْنِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ - أَيِ مَا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ فَصَارَ مَخْصُوصًا - أُخْرِجَتْ مِنْهُ بَعْضُ الْأَفْرَادِ، وَأَنَّ الْعَامَّ الَّذِي أُريدُ بِهِ الْخُصُوصَ هُوَ لَفْظٌ عَامٌّ فِي وَضْعِهِ، لَكِنْ دَلَّ السِّيَاقُ وَقَرِيبَتُهُ عَلَى إِرَادَةِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وَهِيَ أَمْثَلَةُ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَالْعَامِّ الَّذِي أُريدُ بِهِ الْخُصُوصَ - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَأَوَّلُ شَاعٍ لِمَنْ أَقَاسَا وَالثَّانِي نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا

ونص عبارة السيوطي في «إتمام الدراية»: (الأول كثير)، وهو معنى قول الناظم هنا: (شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَا)؛ أي صار واضحًا ظهوره وكثرته وشيوعه لِمَنْ أَعْمَلَ النَّظَرَ مُتَّبِعًا آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (أَقَاسَا) مَنْ قَاسَ نَازِرًا حَذُوَ هَذَا الْأَصْلِ فِيمَا جَاءَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَأَسْتَعْمَالَ (أَقَاسَا) غَيْرَ فَصِيحٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلِينَ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَرَادُ النَّازِمِ بِهِ: لِمَنْ تَبَعَ وَنَظَرَ.

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ مِنْ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ الْكَثِيرَةِ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَإِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ كُلُّ مُطَلَّقةٍ، ثُمَّ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ، فُخْصِصَتْ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَلَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَصَارَ تَوْقِيتُ عِدَّةِ الْإِيسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ غَيْرُ مُطَلَّقِ الْمُطَلَّقةِ،

فصارت الآية المذكورة أولاً من العامِّ المخصوص؛ أي الذي دخله التخصيص بإخراج بعض أفرادهِ.

وأما النوع الثاني فأشار إليه بقوله: **(وَالثَّانِي نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَ)**؛ أي في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، فإنَّ من المُفسِّرين من ذهب إلى أنَّ النَّاسَ في الآية يُراد به واحدٌ، هو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال السُّيوطيُّ في «إتمام الدِّراية»: (أي رسول الله؛ لجمعه ما في النَّاسِ من الخصال الحميدة). أهد.

فعلى هذا التفسير: فإنَّ لفظَ (النَّاسِ) وإن كان عامًّا لكن أُريد به الخصوص، وهو واحدٌ منهم، هو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر السُّيوطيُّ في «نقاية العلوم» مثلاً آخر، فقال: (وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣])، فالنَّاسُ في موضعها في الآية من العامِّ الذي أُريد به الخصوص.

ف(النَّاسِ) الأوَّل: هو نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ، و(النَّاسِ) الثاني: هو أبو سفيان بن حرب القرشي.

فكان نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ مُثَبِّطًا الْمُؤْمِنِينَ عن الخروج، وكان أبو سفيان مُغْرِيًا النَّاسَ بالسَّعي في أبتغاء أَسْتِصَالِ المسلمين والقضاء عليهم، فذكر باللفظ الدَّالُّ على العموم، فقال الله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: الَّذِينَ قَالَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ جَمَعَ لَكُمْ.

وأما المسألة الثانية - وهي الفروق بين العامِّ المخصوص والعامِّ الذي أُريد به الخصوص - فأشار إليه الناظم بقوله:

وَأَوَّلُ حَقِيقَةٍ وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ يُعَانِي
 قَرِينَةُ الثَّانِي تُرَى عَقْلِيَّةً وَأَوَّلُ قَطْعًا تُرَى لَفْظِيَّةً
 وَالثَّانِ جَازَ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلُ لِهَذَا فَاقْدُ

ونصُّ عبارة السُّيُوطِيِّ في «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»: (والفرق بينهما: أَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ، وَأَنَّ قَرِينَةَ الثَّانِي عَقْلِيَّةٌ وَالْأَوَّلَ لَفْظِيَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَاحِدٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ). أَهْ،
 فالفروق بين النوعين ثلاثة:

الفرق الأول: أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِيهَا وَضِعَ لَهُ، ثُمَّ خُصَّتْ
 بَعْضُ أَفْرَادِهِ بِإِخْرَاجِهَا بِمَخْصَصٍ.
 وَأَمَّا الْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصَ فَإِنَّهُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَا فِي بَعْضِ مَا
 وَضِعَ لَهُ.

فَالْآيَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ مِثَالًا لَهُ يَظْهَرُ فِيهِمَا أَنَّ لَفْظَ الْعَامِّ - وَهُوَ (النَّاسُ) - لَمْ تُرَدِّ بِهِ
 حَقِيقَتُهُ، وَإِنَّمَا أُريدَ فَرْدٌ يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، فَجُعِلَ لَهُ أَسْمُ (النَّاسِ)
 مَجَازًا؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ اكْتِمَالِ صِفَاتِهِمُ الْحَمِيدَةِ فِيهِ؛ كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ط﴾ [النساء: ٥٤].

وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ أَجْتِمَاعِ صِفَاتِ الشَّيْطَانِ أَوْ إِيرَادَةِ الْإِسْتِصْغَالِ فِي نُعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
 سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
 فَاخْشَوْهُمْ ط﴾ [آل عمران: ١٧٣].

والفرق الثاني: أَنَّ قَرِينَةَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصَ لَفْظِيَّةٌ؛ أَيُّ تُعْرَفُ مِنَ اللَّفْظِ؛ كَالشَّرْطِ،
 وَالْإِسْتِثْنَاءِ، وَنَحْوَهُمَا.

وَأَمَّا الْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصَ فَقَرِينَتُهُ عَقْلِيَّةٌ؛ أَيُّ تُعْرَفُ بِدِلَالَةِ الْعَقْلِ.

والفرق الثالث: أَنَّ العامَّ المخصوص لا يجوز إرادة الواحد به.

وَأَمَّا العامُّ الَّذِي أريد به المخصوص فيجوز إرادة الواحد به؛ كالواقع في الآيتين المذكورتين.

وزاد بعض أهل العلم فروقاً، فَإِنَّ الْبُلْقَيْنِيَّ فِي «مواقع العلوم» جعلها خمسةً، ذاكراً هَذِهِ الثلاثةَ وَمُضَيِّفاً إِلَيْهَا اثْنَيْنِ، وجعلها السُّيُوطِيُّ نَفْسَهُ فِي «الِإِتْقَانِ» أَرْبَعَةً، وتلك الخمسة والأربعة هي عند التَّحْقِيقِ ترجع إلى هَذِهِ الثلاثةَ، فَالْأَشْبَهُ أَنَّ جَامَعَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا هِيَ هَذِهِ الثلاثةَ المذكورة، وَيُمْكِنُ تَوْلِيدُ فُرُوقٍ تَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوقِ الثلاثةَ المذكورة.

والجمعُ في التَّقَاسِيمِ والأفراد من فُرُوقٍ ونحوها أولى، فَإِنَّهُ أَجْمَعُ لِلْعِلْمِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الرَّابِعُ:
مَا خُصَّ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمِيلُ لِقَوْلٍ مَنْ قَدْ مَنَعَا
أَحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فَبِالْعَرَايَا خُصَّتِ الرَّبَاءُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة النوع الرابع من الأنواع الأربعة عشر الرَّاجعة إلى المعاني المتعلقة بالأحكام، فقال: **(النَّوعُ الرَّابِعُ: مَا خُصَّ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ)**؛ أي: ما خُصَّ من القرآن بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وهو النوع الخامس والثلاثون من الأنواع الخمسة والخمسين الحاصرة هذا العلم عنده.

وبيَّن فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان وقوع ذلك.

والمسألة الثانية: التسوية بين متواتر السُّنَّةِ وآحادها.

والمسألة الثالثة: ذكر مثال له.

فأمَّا المسألة الأولى - وهي بيان وقوعه - : فأشار إليه بقوله:

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمِيلُ لِقَوْلٍ مَنْ قَدْ مَنَعَا

وعبارة السيوطي في «النُّقَايَةِ»: (هو جائز وواقع كثيرًا).

وقول الناظم: (فَلَا تَمِلْ لِقَوْلٍ مِّنْ قَدِّ مَنَعَا) من زياداته على «نقاية العلوم»، وهو مأخوذ من «إتمام الدراية»، فإن الشيوطي لما ذكره قال في «إتمام الدراية»: (خلافاً لمن منعه)؛ أي من منع تخصيص القرآن بشيء من السنة، وهو مذهب جماعة من الحنفية والحنابلة على اختلاف بينهم في متعلق المنع منه، والمختار: تصحيح وقوعه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية، وكثير من الحنفية والحنابلة.

وأستدل الشيوطي لتصحيح وقوعه بقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ أي أن ما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة يبين بعضه بعضاً، والتخصيص بيان، فلا يمتنع تخصيص عموم القرآن بشيء من السنة.

وأما المسألة الثانية - وهي التسوية بين متواتر السنة وآحادها - فأشار إليها بقوله:

..... أَحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ

وعلم إرادة المتواتر من قوله: (وغيرها)، فإن غير الآحاد هو المتواتر. وعبارة الشيوطي في «نقاية العلوم»: (وسواء متواترها وآحادها). أه؛ أي أن القول بكون السنة مخصصة للقرآن شامل أنواعها، فلا فرق بين ما كان متواتراً منها، وما كان آحاداً، فهما في الحكم سواء، فالمتواتر من السنة يخص القرآن، والآحاد من السنة يخص القرآن.

ومنشأ التسوية بينهما هو أن متعلق البيان هنا هو الدلالة والمعنى، لا الثبوت والنقل، فليس النظر في صفة ثبوت المنقول من السنة في كونه متواتراً أو آحاداً، بل النظر في دلالاته ومعناه وما يفيد من التخصيص.

وأما المسألة الثالثة: فأشار إليها بقوله:

فَبِالْعَرَايَا خُصَّتِ الرَّبَاءُ

أي أن الحديث الوارد في إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرايا - وهو في «الصَّحِيحِينَ» - يُخَصِّصُ عموم تحريم الرباء، في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَإِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَحَقِيقَةُ الْعَرَايَا: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمَرٍ يَابِسٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَالتَّمَرُ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، وَمِنْ شَرْطِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضِهِ: التَّسَاوِي، وَالْبَيْعُ وَاقِعٌ خَرَصًا - أي على وجهٍ مظنونٍ -، فَلَا يُقْطَعُ أَنَّ الرُّطَبَ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ مَسَاوٍ لِلتَّمَرِ الْيَابِسِ الَّذِي دُفِعَ ثَمَنًا لَهُ، وَأُذِنَ فِي هَذَا تَوْسِيعَةً عَلَى الْخَلْقِ، فَصَارَ حَدِيثُ إِبَاحَةِ الْعَرَايَا مُخَصِّصًا عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَسْتَطَرِدُ السُّيُوطِيَّ فِي «إِتِمَامِ الدَّرَايَةِ» فَذَكَرَ أَمْثَلَةً أُخْرَى، فَقَالَ: ﴿وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣]، بِحَدِيثٍ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَابِيهَقِي عَنْهُ مَوْقُوفًا وَقَالَ: هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ وَإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ. أَه.

فَذَكَرَ مِمَّا وَقَعَ بِهِ تَخْصِيسُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣]، فَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِمَا، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ، وَهُوَ حَدِيثُ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»، وَأَخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُمَرَ بَلْفَظٍ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»، وَمِثْلُهُ مُحْكَمٌ بِرَفْعِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ حَكْمًا، فَيَكُونُ مُخَصِّصًا عَمُومَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَكُونُ مِمَّا أُبِيحَ لَنَا مِنَ الْمَيْتَاتِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَمِمَّا أُبِيحَ لَنَا مِنَ الدِّمَاءِ: الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ.

ثُمَّ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ مِثَالًا آخَرَ فَقَالَ: (وَتَخْصِصُ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ بَغَيْرِ الْقَاتِلِ وَالْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ الْمَأْخُودِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ)؛ أَي أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي

الميراث ولم تُخصَّص وارثاً جاء من الأحاديث الصَّحيحة ما يُبين أنَّ القاتل لا يرث، وأنَّ المخالفَ في الدِّين - وهو الكافر - لا يرث مُسلمًا؛ كما أنَّ المسلم لا يرث كافرًا، فتكون تلك الأحاديث مُخصَّصةً عموم آيات المواريث فيمن يرثون.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْخَامِسُ :
مَا خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةٍ كَايَةِ الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجُزِيَةِ
وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَالْعَامِلِينَ ضَمَّهَا إِلَيْهَا
حَدِيثُ مَا أُبِينَ فِي أُولَاهَا خُصَّ وَأَيْضًا خَصَّ مَا تَلَاهَا
لِقَوْلِهِ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلَا
وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةَ النَّهْيَ عَنِ ي حِلَّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْخَامِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْخَامِسُ: مَا خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ)، وَهُوَ النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: قَلَّةُ أَمْثَلَتِهِ.

والمسألة الثانية: ذَكَرُ طَرَفٍ مِنْ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وَهِيَ قَلَّةُ أَمْثَلَتِهِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةٍ كَايَةِ الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجُزِيَةِ

وعبارة السيوطي في «نقاية العلوم»: (هو عزيز).

ثم قال في «إتمام الدراية»: (لقلته)؛ أي أنه شيءٌ يُوجد نادراً لقلته وقوع ذلك، وأنه يندر مجيء القرآن مُخصّصاً شيئاً من السنة، فيكون اللفظ الوارد في السنة النبوية عامّاً، ويكون القرآن مُخصّصاً ذلك العموم.

وحملت هذه الدعوى في عزّة جماعة - منهم السيوطي وغيره - إلى القول بأنه لم يرد من ذلك إلا أربع آيات مع الأحاديث المذكورة معها وسيأتي بيانها، وفي هذا نظر، فإن في آيات القرآن ما وقع مُخصّصاً عموماً جاء في السنة النبوية.

وقد استدرك السيوطي نفسه على ما ذكره في «نقاية العلوم» و«إتمام الدراية» تبعاً لشيخه البلقيني، فذكر في «الإتقان» آياً من القرآن وقعت مُخصّصة لعموم جاء في السنة غير هذه الأمثلة التي ستأتي، ومن أشهرها قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى﴾ [الحجرات: ٩]، فإن هذه الآية فيها إذن قتال الطائفة الباغية، فهي تُخصّص عموم ما جاء في «الصّحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبّاب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، فإن الحديث يُفيد المنع من قتال المسلمين على أي حال.

وآية الحجرات تدلُّ على الأمر بقتال طائفة من المؤمنين، وهي الطائفة الباغية، فدعوى العزّة والقلّة صحيحة، لكن دعوى الحصر في الأمثلة الأربعة المذكورة فيها نظرٌ بين.

وأما المسألة الثانية - وهي أمثلة ما خُصّ بالقرآن من السنة - فأشار إليها بقوله:

وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَالْعَامِلِينَ ضُمَّهَا إِلَيْهَا
حَدِيثُ مَا أُبِينِ فِي أَوْلَاهَا خُصَّ وَأَيْضًا خُصَّ مَا تَلَاهَا

لِقَوْلِهِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا
وَحَصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهْيُ عَنِ حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ

وعبارة السيوطي في «نقاية العلوم» أنه قال: (ولم يوجد إلّا: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا﴾ [النحل: ٨٠]، وقوله: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وقوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ خَصَّتْ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...»، و«مَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَمَيِّتٌ»، و«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ»، والنهي عن الصلاة المكروهة) أهـ.

ومراذه أن من الآيات القرآنية ما جاء مُخَصَّصًا عموم أحاديث رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومجموع ذلك عنده أربعة:

فالمثال الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...» الحديث. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، فإن هذا العموم خصّه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهو عام فيمن أدّى الجزية، والآية خصّصته فأخرجت هؤلاء.

والمثال الثاني: حديث: «مَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَمَيِّتٌ». رواه بهذا اللفظ الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، وعند أبي داود من حديث أبي واقد الليثي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ»، وفي إسناده ضعف، والرواية في هذا الباب فيها لين، فإن الحديث المذكور يدل على أن جميع أجزاء الميِّتة - ومنها الأصواف والأشعار - أنها نجسة، ولكن الآية دلّت على عدم نجاستها، فإن الله قال: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فالآية في سياق الامتنان المفيد للحل.

والمثال الثالث: حديث: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ». رواه أحمدُ من حديث رجلٍ من الصَّحابة بإسناد حسنٍ، وهو عند النَّسَائِيِّ من حديث غيره، لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، فَالْمُعَوَّلُ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُبْهِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ»، فَإِنَّهُ يُفِيدُ عَدَمَ حَلِّ الصَّدَقَةِ لِأَيِّ غَنِيٍّ، لَكِنَّ آيَةَ أَهْلِ الصَّدَقَةِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا لِلْغَنِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فَلَوْ كَانَ عَامِلًا وَهُوَ غَنِيٌّ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

والمثال الرابع: أحاديث النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْرُوهَةِ؛ أَيِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً خَصَّهَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، وَيَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَضَائِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَرَادَ قَضَاءَهَا فَوَافَقَ وَقْتُ نَهْيٍ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى قَضَائِهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْأَرْبَعُ خَصَّتْ عَمُومَ أَحَادِيثَ مَرْوِيَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَقْتَصِرُ وَجُودُ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَا، فَفِي السُّنَّةِ مَا وَقَعَ عَامًّا وَجَاءَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِتَخْصِيصِهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ: بَيَانُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ، وَعُنَايَةُ النَّاسِ فِي الْأَوَّلِ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّ الْمَشْتَغِلِينَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَعُولُونَ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي بَيَانِ مَعَانِيهَا، وَأَمَّا عَكْسُهُ - وَهُوَ بَيَانُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ - فَهُوَ قَلِيلٌ، فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ تَجِدَ فِي الشُّرُوحِ مَنْ يَذْكُرُ عِنْدَ بَيَانِ مَعْنَى حَدِيثٍ مَا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ولأحد علماء الأندلس كتابٌ بديعُ الوضع، وهو مفقودٌ، فإنَّه شرح «سُنن النَّسائيِّ»
 بآيات القرآن وسَمَّاهُ: «الإمعان في إيضاح سنن النَّسائيِّ بالقرآن»، والظاهر من اسمه أنَّه
 يعمد إلى بيان الأحاديث المروية فيها بما جاء فيها من الآيات القرآنية، وهو موردٌ حسنٌ
 نافعٌ، والعناية بإيضاح السُّنة على الوجه الأتمَّ قليلٌ، فهذا المورد النافع قليلٌ وجوده،
 وكذلك بيان السُّنة بالسُّنة قليلٌ أيضًا، ويجب أن يُرعى في بيان السُّنة كما يُرعى في بيان
 القرآن.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ السَّادِسُ : المَجْمَلُ

مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ كَالْقُرْءِ إِذْ بَيَّأْنُهُ بِالسَّنَةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ السَّادِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ : (النَّوعُ السَّادِسُ : المَجْمَلُ)، وَهُوَ النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ :

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَعْنَى الْمَجْمَلِ .

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مِثَالُهُ .

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وَهِيَ مَعْنَى الْمَجْمَلِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ :

..... مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ

وَعِبَارَةُ الشُّيُوطِيِّ فِي «نُقَاتِ الْعُلُومِ» : (مَا لَمْ تَتَّضَحْ دِلَالَتُهُ) . أَهـ .

وَهَذَا الْمَعْنَى وَاقِعٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ بِاللُّطْفِ عِبَارَةً تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْمَجْمَلِ ، وَأَنَّهُ مَا

كَانَ غَيْرَ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ .

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ الْأَوْفَى فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَجْمَلِ : مَا أَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَوْ

أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر، فهو يجمع ثلاثة أمور:

أحدها: تطرُق الاحتمال إليه.

وثانيها: أنَّ الاحتمال يتناول معنيين أو أكثر.

وثالثها: أنَّه لا يُوجد في أحدها ما يستحقُّ به التَّقديم على غيره.

وأما المسألة الثانية - وهي مثال المُجمل - : فأشار إليها بقوله:

..... كَالْقُرْءِ إِذْ بَيَّأْنُهُ بِالسُّنَّةِ

أي ممَّا وقع مُجْمَلًا لفظ (القُرْء) في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنَّ أَسْمَ (القُرْء) مُجْمَلٌ يفتقر إلى بيانٍ يُعرَف به.

وتنازع أهل العلم في حقيقة (القُرْء) على قولين:

أحدهما: أنَّ القُرْء هو الطُّهر.

والآخر: أنَّ القُرْء هو الحيض.

وكلا الطائفتين عوّلت على بيان المُجمل بالسُّنة، فإنَّ الأمر كما قال الناظم: (كَالْقُرْءِ إِذْ

بَيَّأْنُهُ بِالسُّنَّةِ)، فإنَّ مُجْمَل القرآن يُطلَب بَيَّأْنُهُ أولاً بالسُّنة النَّبَوِيَّة، وإلى ذَٰلِكَ أشار

السُّيوطيُّ في «نُقَايَةِ الْعُلُوم»، فإنَّه لمَّا ذكر حقيقة المُجمل قال: (وبَيَّأْنُهُ بِالسُّنَّة). أه؛ أي

أنَّ ما وقع مُجْمَلًا في القرآن يُطلَب بَيَّأْنُهُ بالسُّنة النَّبَوِيَّة، فلمَّا وقع (القُرْء) مُجْمَلًا في القرآن

طلَب أهل العلم بَيَّأْنَهُ بالسُّنة، فافترقوا في حقيقته على القولين المُتقدِّمين.

فأمَّا القائلون بأنَّ القُرْء هو الطُّهر فأخذوا بما جاء في «الصَّحِيح» من حديث ابن عمرَ

أنَّه طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فنهاه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذَٰلِكَ، وقال: «أَمْسِكْهَا حَتَّى

تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ أَرْسَلَهَا، فَبِئَظْمِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ

اللَّهُ بِهَا»؛ أي في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي استقبلوا بهنَّ عِدَّة

الطَّلَاقُ بِالطُّهْرِ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ فَاسْتَمَدُّوهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»؛ أَيِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ يَكُونُ فِي حَالِ حَيْضِهَا.

فَأُولَئِكَ عَمِدُوا إِلَى بَيَانِ إِجْمَالِ الْقُرْءِ بِحَدِيثٍ، وَهَؤُلَاءِ عَمِدُوا إِلَى بَيَانِ إِجْمَالِهِ بِحَدِيثٍ آخَرَ، فَتَنَازَعَتِ الطَّائِفَتَانِ فِي حَقِيقَةِ الْقُرْءِ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا أَنَّهُ وَقَعَ مُجْمَلًا، فَ(الْقُرْءُ) صَالِحٌ لِلْمِثَالِ الَّذِي أُريدَ بَيَانُهُ فِي نَوْعِ الْمُجْمَلِ.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ فَمُتَنَازَعٌ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَبَيَانُهُ التَّامُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ.

بَقِيَ مِنْ تَمَمِّ الْقَوْلِ مَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ هَذَا النَّوعَ السَّادِسَ أَتْبَعَهُ الْبُلْقِينِيُّ بَنُوْعٍ سَابِعٍ، هُوَ: (الْمُبَيَّنُّ) فَعَدَّهُ بَعْدُ، وَأَمَّا السُّيُوطِيُّ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ» قَالَ بَعْدَهُ: (وَالْمُبَيَّنُّ خِلَافُهُ) أَهْ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ عَدِّهِ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» لَمَّا عَدَّ الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنَّهُ عَدَّهَا وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ طَوَى ذِكْرَ الْمُبَيَّنِّ فَلَمْ يَعِدَّهُ نَوْعًا بِرَأْسِهِ، وَالْمُبَيَّنُّ مُقَابِلُ الْمُجْمَلِ، فَحَقِيقَةُ الْمُبَيَّنِّ هُوَ: مَا اتَّضَحَتْ دَلَالَتُهُ فَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ أَحْتِمَالٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْحَصَّارِ فَرْقًا بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُحْتَمَلِ، فَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسًا بِأَصْلِهِ، فَهُمَا وَإِنْ أَشْتَرَكَا فِي الْإِحْتِمَالِ فَإِنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ، وَقَدْ نَقَلَ كَلَامُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ، فَالْمُجْمَلُ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُبْهَمُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمُحْتَمَلُ فَهُوَ: اللَّفْظُ الْوَاقِعُ بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَيْنِ مَفْهُومَيْنِ فَصَاعِدًا، فَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْمُجْمَلِ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ، وَأَمَّا فِي الْمُحْتَمَلِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ لَكِنْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ السَّابِعُ: الْمَوْوَلُ

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالذَّلِيلِ نُزْلًا كَالْيَدِ لِلَّهِ هُوَ الذُّ أُولَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ السَّابِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ: (النَّوعُ السَّابِعُ: الْمَوْوَلُ)، وَهُوَ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: معنى المَوْوَلُ.

والمسألة الثانية: ذكرُ مثالٍ له.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وَهِيَ مَعْنَى الْمَوْوَلِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالذَّلِيلِ نُزْلًا

وعِبَارَةُ السُّيُوطِيِّ فِي «النُّقَايَةِ»: (مَا تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِدَلِيلٍ)، وَذَكَرَ مِثْلَهَا فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ».

فَحَقِيقَةُ الْمَوْوَلِ أَنَّهُ: مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ (الظَّاهِرُ) هُنَا: الْمَعْنَى الْمَتَبَادِرُ مِنَ اللَّفْظِ.

وبيانٍ أوضح فإنَّ المؤوَّلَ اصطلاحًا هو: ما صُرفَ عن معناه الظَّاهر إلى معنى مرجوح؛ لدليلٍ دلَّ عليه، فهو يجمع أربعة أمورٍ:
 أولها: وجود الصَّرف، وهو العدول والتَّحويل.
 وثانيها: كونه صرفًا عن المعنى الظَّاهر لللفظ.
 وثالثها: أنَّه صرفٌ إلى المعنى المرجوح؛ أي: غير المتبادر من اللفظ.
 ورابعها: أنَّ داعي الصَّرف بالعدول عن المعنى الرَّاجح هو دليلٌ دلَّ عليه.
 فوجود هَذِهِ المعاني الأربعة تُوجد معها حقيقة المؤوَّل.
 وأمَّا المسألة الثانية - وهي ذكر مثالٍ له - : فأشار إليها بقوله:

..... كَالْيَدِ لِلَّهِ هُوَ الَّذِي أَوَّلَا

وقوله: (الَّذِي) لغةً في (الَّذِي)، تقول: جاء الَّذِي تعلَّم، وجاء الَّذِي تعلَّم.
 وبين السُّيوطي وجهَ هَذَا في «الإتمام» فقال: (كقوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَافِيْدُ﴾ [الذاريات: ٤٧])، ظاهره جمعُ (يَدٍ) الجارحة، فأوَّل على (القوَّة)؛ للدَّليل القاطع على تنزيه الله تَعَالَى على ظاهره). أھ.

ومقصود السُّيوطي أنَّ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَافِيْدُ﴾ [الذاريات: ٤٧]؛ أي بالأيدي، جمع يدٍ، وإثبات اليد فيه إثباتُ اليد الجارحة - أي التي يكتسب بها المخلوق ويجترح - فيقع مُثْبِتُهَا في التَّشْبِيهِ مُشَبَّهًا اللهُ بِخَلْقِهِ، فدعا ذَلِكَ إلى القول بالتَّأْوِيل؛ لأنَّ معنى اليد: القوَّة، وَهَذَا الَّذِي ذكره السُّيوطي وغيره مُتَعَقِّبٌ بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أنَّ الأيدَ في الآية القوَّة، وليس جمع يدٍ، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿أَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]؛ يعني صاحبَ القوَّة، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٧٨]؛ أي قوَّيناه بروح القدس، فمعنى الآية: أنَّ الله بنى السَّماء

بقوّة، فلا ذَكَرَ لليد هنا وإنّما هو الأيد.

والآخر: أنّ دعوى أنّ إثبات اليد يُوقِع في التّشبيه غلطٌ، فكما نُثبت لله أنواعاً من الصّفات نُشارك فيها هؤلاء الممّولة - كالسمع والبصر - يُثبت لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدٌ ووجهٌ، فكما أنّ سمعه وبصره سبحانه ليس كسمع المخلوق ولا بصره، فكذلك يده ووجهه سبحانه ليست كيد المخلوق ووجهه.

ووجهه بيان الغلط في هذا القول كثيرة؛ من أيسرها: أنّ الصّحابة والتّابعين مُجمعون على أنّ آيات الصّفات على الحقيقة، ذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد»؛ أي أنّه يُراد بها المعاني الحقيقيّة لا المجاز، فالقول بأنّ اليد هنا هي القوّة هذا مجاز، وآيات الصّفات لا مجاز فيها، فهي حقيقة إجمالاً، نقله ابن عبد البرّ، فلو قدّر أنّ المراد في الآية اليد لكانت صفة اليد ثابتة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حقيقة على الوجه الذي يليق به سبحانه؛ كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأحسن من هذا المثال الكسير الحسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فإنّ المتبادر من ظاهر اللفظ أنّ الاستعاذة تكون بعد القراءة، وحملت على المعنى المرجوح - أي غير المتبادر من اللفظ -، وهو أنّ معنى الآية أنّ من أراد أن يقرأ القرآن فإنّه يستعيذ قبله.

والدليل الدالّ على هذا: قراءة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يستعيذ أولاً ثم يقرأ بعد استعاذته.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الثَّامِنُ : المَفْهُومُ

مُؤَافِقٌ مَنْطُوقُهُ كَأُفٍّ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ
وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةٌ عَدَدٌ وَنَبَأُ الْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدٌ
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلٍّ
لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحٍ غَيْرِهِ وَكَالْثَّمَانِينَ لَعَدًّا أَجْرِهِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّامِنَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الثَّامِنُ: الْمَفْهُومُ)، وَهُوَ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَأَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى بَيَانِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: أَنْوَاعُ الْمَفْهُومِ وَأُمُثْلَتُهَا،

فَقَالَ:

مُؤَافِقٌ مَنْطُوقُهُ كَأُفٍّ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ
وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةٌ عَدَدٌ وَنَبَأُ الْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدٌ
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلٍّ
لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحٍ غَيْرِهِ وَكَالْثَّمَانِينَ لَعَدًّا أَجْرِهِ

وعبارة السُّيوطيِّ في «النُّقَايَةِ» أَخَصَّرُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: (المفهوم موافقةٌ، ومُخَالَفةٌ في صفةٍ وشرطٍ وغايةٍ وعددٍ). أھ.

ولم يُبَيِّنْ حَدَّ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ أَصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ مُقَابِلٌ لِلْمَنْطُوقِ، فَالْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَفْهُومَ نَوَّعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ.

وَالْآخَرُ: مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ.

فَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ: فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

..... مُوَافِقٌ مَنْطُوقُهُ كَأَفْ

أَي: مَا يُوَافِقُ حَكَمَهُ الْمَنْطُوقُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي - وَهُوَ مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ)، ثُمَّ عَدَّ أَنْوَاعًا أَرْبَعَةً لَهُ فَقَالَ:

..... فِي الْوَصْفِ

..... وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةٍ عَدَدٌ

وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي عِبَارَةِ السُّيوطيِّ فِي قَوْلِهِ: (وَمُخَالَفَةٌ فِي صِفَةٍ وَشَرْطٍ وَغَايَةٍ وَعَدَدٍ).

فَالنَّوعُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ فِي الصِّفَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فَيَجِبُ التَّبَيُّنُ فِي الْفَاسِقِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وِثَانِيهَا: مَفْهُومُ مُخَالَفَةِ الشَّرْطِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

[الطلاق: ٦]؛ أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهنَّ.

وثالثها: مفهوم مخالفة في غاية؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإذا نكحته حلت للأول بشروطه.

ورابعها: مفهوم مخالفة في عدد؛ كقوله تعالى في القذف: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ أي: لا أقل ولا أكثر من ذلك.

وهذه الأنواع الأربعة ممَّا تنازع الأصوليون والفقهاء في الاحتجاج بها، باعتبار أصلها، أو أنها تكون حجة ما لم يرد من الأدلة ما يدلُّ على خلاف ذلك، وهذا المذهب الثاني أقوى: أنه يُحتجُّ بها ما لم يقيم الدليل على خلافه؛ فمثلاً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ»، فالعدد هنا له مفهوم، من إرادة الحصر في هذه الخمسة؛ لعدم قيام الدليل على وجود ركنٍ سادسٍ.

وأما حديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...» الحديث، فإن العدد هنا لا مفهوم له؛ لأنَّه ثبت من الأحاديث ما فيه الزيادة على هؤلاء السبعة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ : المَطْلُقُ وَالْمَقْيَدُ

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى الضَّدِّ إِذَا أَمَكَّنَ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَا
كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ حَيْثُ قَيِّدَتْ أَوْلَاهُمَا ﴿مُؤْمِنَةً﴾ إِذْ وَرَدَتْ
وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ حُكْمَهُ لَا تَقْتَنِي



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ
الرَّاجِعَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ: (النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: الْمُطْلَقُ
وَالْمَقْيَدُ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ وَالْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ
الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: حَمْلُ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقْيَدِ.

وَعِبَارَةُ السُّيُوطِيِّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»: (وَحُكْمُهُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي إِذَا أَمَكَّنَ؛ كَكُفَّارَةِ
الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ). أَه.

فَمَقْصُودُ الْكَلَامِ نَظْمًا وَنَثْرًا هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيَانُ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقْيَدِ، وَلَمْ
يُبَيِّنَا حَقِيقَةَ كُلِّ، مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

فَالْمَطْلُقُ أَصْطِلَاحًا: الْقَوْلُ الْمَوْضُوعُ لَاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ، فَهُوَ

يجمع أمرين:

أحدهما: كونه قولاً، فمحلُّ الإطلاقِ الأقوالُ دونَ الأفعالِ.

والآخر: كونه دالاً على جميع الأفراد على وجه البدليّة، لا أصلاً وأبتداءً، وبهذا يحصل الفرق بين العامِّ والمُطلق، فالعامُّ يدلُّ على جميع الأفراد أبتداءً دفعةً واحدةً، وأمّا المطلق فيدلُّ عليها على وجه البدل؛ أي إذا تعدّر هذا الفرد انتقل إلى فردٍ آخر.

فمن أمثلة العامِّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، فهو لفظٌ عامٌّ دالٌّ على جميع الأفراد دفعةً واحدةً.

ومن أمثلة المطلق قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فهو دالٌّ على جميع الأفراد، إن تعدّرت رقبةً انتقل إلى أخرى.

وأمّا المقيّد فهو: القول الموضوع للدلالة على فردٍ واقعٍ بدلاً، فيكون المقصود حال التقييد فردٌ بعينه.

والمراد بـ(الفرد) هنا الجنس، لا واحدٌ، فقد يكون واحداً أو اثنين أو أكثر من ذلك.

ويكون وقوع التقييد عليها باعتبار البدليّة كما تقدّم.

وأمّا المسألة التي أقتصر عليها السيوطي وتبعه النّازم - وهي حمل المطلق على

المقيّد - فأشار إليها النّازم بقوله:

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى الضِّدِّ إِذَا أَمْكَنَ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَا
كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ حَيْثُ قَيِّدَتْ أَوْلَاهُمَا ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ إِذْ وَرَدَتْ
وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ حُكْمَهُ لَا تَقْتَفِي

ومراده بـ(الضدّ): المقيّد، فتقدير الكلام: (وحملٌ مُطلقٍ على مُقيّدٍ)، ودلّ النّظم أنّ له

حالين:

إحداهما: إمكانُ حَمْلِ المطلق على المقيّد.

والأخرى: عدم إمكان ذلك.

فأمّا الحال الأولى؛ فكفّارة القتل والظّهار، فقيّدت الرّقبة في الأولى بالإيمان، في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وأُطلِقت في الثانية، فقيل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣]، فحمل المطلق على المقيّد، وصار الواجبُ في كفّارة الظّهار أن تكون الرّقبة أيضًا مؤمنةً.

والصورة هنا اتّحد فيها الحُكم وأختلف السّبب، فالحكمُ: عتق رقبةٍ، والسّبب في الأوّل: قتلٌ، وفي الثّاني: ظهارٌ، ومذهب الجمهور أن يُحمَل المطلق على المقيّد، فتكون الرّقبة الواجبُ إعتاقُها في كفّارة الظّهار مؤمنةً أيضًا.

وأمّا الحال الأخرى الّتي لا يُمكن فيها الحملُ فأشار إليها بقوله:

وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ حُكْمَهُ لَا تَقْتَنِي

ووقع في بعض النسخ: (حَمْلُهُ لَا تَقْتَنِي)؛ أي: لا تعمل به، فإنّ قضاءَ رمضان أُطلق، فلم يُذكر فيه تتابعٌ ولا تفرُّقٌ، وذَلِكَ في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يقترن فيه ما يدلُّ على التّتابع أو التّفرُّق.

وأمّا صيام الكفّارة، وكذا في صيام التّمتع لمن لم يجد النّسك فجاء فيه ذكر التّفرُّق، فالأوّل جاء مُتتابعًا، فقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ﴾

[النساء: ٩٢]، وأمّا في الحجّ فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ٢٩٦]، ففي كفّارة الظّهار وقع قيدُ التّتابع، وأمّا في الصّيام لمن لم يجد

نُسَكَ التَّمَتُّعُ فَذُكِرَ التَّفَرُّقُ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ - وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ - يَصُومُ سَبْعَةً، وَلَمْ يُحْمَلِ الْمَطْلَقُ هُنَا عَلَى الْمَقِيدِ؛ أَيُّ لَا يُقَالُ: إِنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَكُونُ الْوَاجِبَ فِيهِ مُتَتَابِعًا، أَوْ يَكُونُ الْوَاجِبَ فِيهِ مُتَفَرِّقًا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلَفٌ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ شَهْرٌ، وَكَفَّارَةُ الظُّهَارِ هِيَ شَهْرَانِ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ نُسَكَ التَّمَتُّعِ هُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا رَمَضَانَ فَشَهْرٌ كَامِلٌ، وَكَذَلِكَ السَّبَبُ مُخْتَلَفٌ، فَصِيَامُ رَمَضَانَ غَيْرُ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، غَيْرُ الصِّيَامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نُسَكَ التَّمَتُّعِ، فَلَا يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ هُنَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ :

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

كَمْ صَنَّفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ وَأَشْتَهَرَتْ فِي الصِّخْمِ وَالْإِكْثَارِ
وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَّتَا
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ
وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوْ التَّلَاوَةِ أُولَهُمَا كَأَيَّةِ الرِّضَاعَةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ وَالثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ :

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَثَرَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ النَّاسِخَ وَقَعَ بَعْدَ الْمَنْسُوخِ فِي تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصْحَفِ؛ إِلَّا مَا

أَسْتَشْنِي.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ أَنْوَاعِ النَّسْخِ.

ولم يُبين حدَّ النَّاسِخِ والمنسوخ، وحدُّهما متوقَّف على حقيقة النَّسخ، وتقدَّم أنَّ النَّسخ هو: رفع الخطابِ الشرعيِّ، أو حكمه الثَّابت، أو هما معًا بخطابٍ شرعيٍّ مُتأخِّر، فهو يجمع ثلاثة أمور:

أحدها: مرفوعٌ، وهو الخطاب الشرعيُّ، أو حكمه، أو هما، والمراد بـ(الخطاب الشرعيِّ): اللفظ من آيةٍ أو حديثٍ.

وثانيها: رافعٌ، وهو خطابٌ شرعيٌّ - أي دليلٌ شرعيٌّ - من القرآن أو السُّنة أو ما ينوب عنهما؛ وهو الإجماع؛ لأنَّه يُقطع بكونه مُستندًا إلى آيةٍ أو حديثٍ، وإلى ذلك أشار شيخ شيوخنا حافظُ الحَكَمِيِّ فقال:

وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ
أَيُّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ نَاسِخٍ عَلِمْنَاهُ أَوْ جَهِلْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ.

وثالثها: شرط الرَّفع، وهو تأخُّر الخطابِ الشرعيِّ النَّاسِخ وتراخيه.

فإذا علَّمت حقيقة النَّسخ فإنَّ النَّاسِخ هو: الخطاب الشرعيُّ الرَّافعُ، والمنسوخ هو: الخطاب الشرعيُّ المرفوعُ، أو حكمه، أو هما.

فأمَّا المسألة الأولى - وهي بيان كثرة من صنَّف فيها - : فأشار إليها بقوله:

كَمْ صَنَّفُوا فِي دَيْنٍ مِنْ أَسْفَارٍ وَأَشْتَهَرَتْ فِي الصَّخْمِ وَالْإِكْثَارِ

أي أنَّ المصنِّفين في النَّاسِخ والمنسوخ كُثُرٌ، فصنَّفوا كُتُبًا متواترةً، منها ما كان في حجمه ضخماً، ومنها ما كان صغيراً.

وعبارة السُّيوطيِّ في «النُّقاية»: (النَّاسِخ والمنسوخ كثيرٌ، وفيه تصانيف). أهـ.

وقد ذكر ابن تيمية الحفيد أنَّ أكثر من صنَّف من السَّلف في علوم القرآن هم الَّذِينَ صنَّفوا في النَّاسِخ والمنسوخ، وصدق؛ فإنَّ التَّصنيف فيها قديمٌ، فصنَّف فيها من التَّابعين محمَّد بن شهاب الزُّهريُّ، وقتادة بن دَعامة السَّدوسيُّ، ثمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي

التَّصْنِيفُ فِيهَا؛ كَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمَ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ كَوْنُ النَّاسِخِ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ

إِلَّا مَا أَسْتَشْنِي - فَأُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلٍ:

وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ صَحَّ فِيهِ التَّقْلُّ

أَيُّ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فِي كِتَابَتِهِ فَجَادَتْهُ أَنَّ الْمَنْسُوخَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى نَاسِخِهِ،
فِيَأْتِي الْمَنْسُوخُ ثُمَّ يَأْتِي النَّاسِخُ فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ تَقَدَّمَ
النَّاسِخُ عَلَى الْمَنْسُوخِ.

فَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: آيَةُ الْعِدَّةِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: آيَةُ إِحْلَالِ النِّسَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَهَذِهِ نَاسِخُهَا: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فَالآيَةُ
النَّاسِخَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي - وَهُوَ آيَةُ الْإِحْلَالِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا
يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فَهَذِهِ الْآيَةُ الْمَنْسُوخَةُ، وَنَاسِخُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا،
وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فَالآيَةُ النَّاسِخَةُ
مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ، وَمَا عدا هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ فَالْأَصْلُ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ أَنَّ
الْمَنْسُوخَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى النَّاسِخِ.

وَالْوَاقِعُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ أَصْلًا بِاعْتِبَارِ النُّزُولِ أَنَّهُ تَنْزِلُ آيَةٌ، ثُمَّ تَنْزِلُ آيَةٌ تَنْسَخُهَا،

ووقع كذلك في المصحف باعتبار ترتيبه، إلا في هذين الموضعين المذكورين.

وأما المسألة الثالثة - وهي أنواع النسخ - : فأشار إليها بقوله:

وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوِ التَّلَاوَةِ أَوْ لِهَمَّا كَايَّةُ الرَّضَاعَةِ

والنسخ يُقسم باعتباراتٍ مختلفةٍ؛ منها: باعتبار ما يُنسخ منه، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون النسخ للحكم.

وثانيها: أن يكون النسخ للتلاوة - أي الرسم.

وثالثها: أن يكون النسخ لهما معاً.

فالأول: يُنسخ فيه الحكم وتبقى التلاوة، وهذا كثيرٌ في القرآن الكريم، ومنه الآيات التي تقدّمت.

والثاني: يُنسخ فيه التلاوة يعني الرسم ويبقى الحكم ومنه رجم المحصن فقد كان فيما أنزل: (وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُوهُمَا بَتَّةً). ثبت هذا عند النسائي في «السنن الكبرى»، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»: أنها كانت ممّا يُتلى، ثم رُفعت تلاوتها وبقي حكمها.

وأما النوع الثالث - وهو الذي يُنسخ فيه الحكم والتلاوة - فما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ فِيهَا يُتَلَى عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ تُنْسخُنَ، يعني أَنَّهُ كَانَ يُتَلَى فِي الْقُرْآنِ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الرِّضَاعَةِ يَكُونُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ تُنْسخُ الْحُكْمُ وَالتَّلَاوَةُ وَصَارَ التَّحْرِيمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ:
الْمَعْمُولُ بِهِ مَدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ

كَأَيِّ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذُنَزَلَتْ إِلَّا عَلَيَّ
 وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا وَقِيلَ لَا بَلْ عَشْرَةٌ أَيَّامًا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ
 الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، فَقَالَ: **(النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ**
وَالرَّابِعُ عَشَرَ: الْمَعْمُولُ بِهِ مَدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعَانِ الرَّابِعُ
 وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ
 عِنْدَهُ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَابَعَ السُّيُوطِيَّ فِي التَّرْجُمَةِ بِهَذَا، وَأَمَّا الْبُلْقِينِيُّ فَأَحْسَنَ إِذْ تَرَجَّمَ
 لَهُمَا بِنُوعٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: (الْمَعْلُومُ الْمُدَّةُ)؛ أَيُّ مَا عُلِمَتْ مُدَّتُهُ ثُمَّ نُسِخَ.
 وَأَمَّا السُّيُوطِيُّ - وَتَبَعَهُ النَّازِمُ - فَجَعَلَهَا نَوْعَيْنِ: الْمَعْمُولُ بِهِ مَدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَمَا عَمِلَ
 بِهِ وَاحِدٌ؛ أَيُّ مَا كَانَ الْعَمَلُ بِهِ فِي مُدَّةٍ أَنْقَطَعَتْ وَتَبَيَّنَتْ، وَكَانَ الْعَامِلُ وَاحِدًا.
 وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ بَيَانُ مَا وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ:

كَأَيِّ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذُنَزَلَتْ إِلَّا عَلَيَّ

وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا وَقِيلَ لَا بَلْ عَشْرَةٌ أَيَّامًا

وعبارة السُّيوطي في «نقاية العلوم»: (مثالهما: آية النجوى، لم يعمل بها غير علي بن أبي طالب، وبقيت عشرة أيام، وقيل: ساعة). أه؛ يعني قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِمَّا نُسَخِّحُ. ورُوي عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَنَا هُوَ»، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ. رواه الحاكم في «المستدرک» وغيره، وإسناده ضعيفٌ.

فهذان النوعان بُنِيا على حديثٍ لم يصحَّ، ولا يوجد نظيرُهُ. وأُخْتَلِفَ فِي مُدَّةِ ذَلِكَ، قَالَ السُّيوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» بَعْدَ ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ: أَنَّهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: سَاعَةٌ، قَالَ: (وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، إِذْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا غَيْرَ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيُعَدُّ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ مَكْثُوا تِلْكَ الْمُدَّةَ لَمْ يُكَلِّمُوهُ). أه؛ يعني أَنَّ السُّيوطِيَّ يُرَجِّحُ أَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَلَوْ صَحَّ الْأَثَرُ الْوَاردُ لَكَانَ هَذَا أَشْبَهَ، فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ: «فَبِعْتُ دِينَارًا عِنْدِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَكُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنَاجِيَ النَّبِيَّ تَصَدَّقْتُ بِدَرَاهِمٍ»، وَالْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يَنَاجِيهِ كَثِيرًا فِي يَوْمِهِ، فَمَنَاجَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقَعُ مِنْهُ قَلِيلًا، فَيُشَبِّهُ طَوْلَ الْمُدَّةِ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصَحُّ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فَعِبَارَةُ الْبُلْقِينِي أَقْوَى وَآتَقَنُ^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الثامن، وكان ذلك عصر السبت الخامس من شهر شعبان، سنة تسع وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

العَقْدُ السَّادِسُ : مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَاظِ وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (العَقْدَ السَّادِسَ) مِنْ عَقُودِ مَنْظُومَتِهِ السِّتَّةِ، وَهُوَ (مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَاظِ)، وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْعَقْدِ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ):
(النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ).
و(النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ).
و(النَّوْعُ السَّادِسُ : الْقَصْرُ).

وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ السِّتَّةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَصْلًا وَاحِدًا، هُوَ : (الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَلْفَاظِ)؛ أَيِ مَا تَتَضَمَّنُهُ الْأَلْفَاظُ مِنْ مَعَانٍ تَتَعَلَّقُ بَبَيَانِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ نَسَقَ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَتَرْتِيبَهُ أَضْفَى عَلَيْهِ سَبْكًَا أَضْحَى بِهِ أَبْلَغَ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَفِي مِثَالِي هَذِهِ الْبَلَاغَةِ أُمُورٌ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى ذَخَائِرِ عُلُومِهِ، وَمِنْ جَمَلَتِهَا : الْأَنْوَاعُ السِّتَّةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ مَنْظُومَةً فِي هَذَا الْعَقْدِ.

فَإِنَّهُ لَا مَحِيصَ عَنْ مَعْرِفَةِ أُسَالِيبِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ وَفُنُونِ بِلَاغَتِهِمُ الَّتِي أَمْتَازُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ؛ لِلْإِسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى ذَخَائِرِ عُلُومِهِ وَمَعَارِفِهِ.

فَمِنْ الْعُلُومِ اللَّازِمَةِ الْعَبْدَ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ: عِلْمُ الْبَلَاغَةِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمَشْتَمِلُ عِنْدَ أَرْبَابِهِ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْبَلَاغَةِ يَنْتَظِمُ فِي كَنْفِهِ ثَلَاثَةُ عُلُومٍ، هِيَ الْعُلُومُ الْمَذْكُورَةُ آنْفًا.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِفَهْمٍ، وَأَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُ أَنْفَعَ عِلْمٍ؛ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ قِطْعًا إِلَى مَعْرِفَةِ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، فَهَذِهِ الْقَبْسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ سُلَّمٌ يُرْتَقَى مِنْهُ لِلإِطْلَاقِ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ الْبَلَاغَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْعِقْدِ وَالْعِقْدِ السَّابِقِ لَهُ: أَنَّهُمَا وَإِنْ أَشْتَرَكَا فِي الْمَعَانِي فَهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُمَا، فَذَاكَ يُرَادُ مِنْهُ دِلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ؛ كَالْعَامِّ، وَالْخَاصِّ، وَمَا أُنْدَرَجُ فِيهِمَا. وَهَذَا يُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ الْقُرْآنِ الَّذِي يُوقَفُ عَلَى جَلَالَةِ تَرْكِيبِ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُ مَنْسُوجٌ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ.

وَإِذَا كَانَ يُقَالُ: (إِنَّ الْقُرْآنَ قَامُوسُ الْفُقَرَاءِ) بِاعْتِبَارِهِ مُرْشِدًا إِلَى مَعَانِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْفَصِيحِ وَغَيْرِ الْفَصِيحِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ دِيْوَانَ الْبُلْغَاءِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطَبِعَ لِسَانُهُ عَلَى الْبَلَاغَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَسْتَعْمَالَ تَرَكَيبِهِ، فَإِنَّهَا تُضْفِي عَلَى كَلَامِهِ بَيَانًا وَجَمَالًا لَا يُوَازِيهِ غَيْرُهُ، فَإِنَّ نُورَ الْقُرْآنِ أَنْوَاعٌ؛ مِنْ جَمَلَتِهَا: نُورُ الْبَيَانِ الَّذِي مَتَى أَسْتَقَرَّ عَلَى لِسَانِ مُتَكَلِّمٍ بِهِ صَارَ مِنْ أَفْصَحِ الْخَلْقِ بَيَانًا وَأَتَمَّهُمْ وَأَكْمَلَهُمْ لِسَانًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الفَصْلُ وَالْوَصْلُ فِي الْمَعَانِي بَحْثُهُمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ
مِثَالُ أَوَّلٍ إِذَا خَلَوْا إِلَى آخِرَهَا وَذَاكَ حَيْثُ فُصِّلَا
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ اللَّهُ إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفُجَّارِ فِي جَحِيمٍ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: **الفَصْلُ وَالْوَصْلُ**)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالسَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ بَحْثَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ مِنْ عِلْمِ الْمَعَانِي.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذِكْرُ طَرَفٍ مِنْ أَمْثَلَةِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّازِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ - وَهُوَ «تُقَايَةُ الْعُلُومِ» - حَدَّ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ اللَّذَيْنِ يَتَمَيَّزَانِ بِهِمَا عَنْ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ «النُّقَايَةِ» - وَأَسْمَاهُ

«إِتْمَامُ الدَّرَايَةِ» - فقال: (والمراد بالوصل: العطف، وبالفصل: تركه). أه.
وأبين منه عبارة البلقيني في «مواقع العلوم» الذي هو أصلُ كلام السيوطي في التفسير في كتاب «النُّقَايَةِ»، فَإِنَّ البُلْقِينِيَّ قَالَ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ»: (والمراد بالوصل: عطف الجُمْل على بعضٍ، والمراد بالفصل: ترك العطف). أه.
فمتى وقع العطفُ في المعاني مُرتبطةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ سُمِّيَ هَذَا (وصلاً)، ومتى انفصلت فترك العطف سُمِّيَ (فصلاً).
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وهي بيان أَنَّ الفصل والوصل من مباحث المعاني - فأشار إليها الناظم بقوله:

الفَصْلُ وَالْوَصْلُ فِي الْمَعَانِي بَحْثُهُمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ

ونصَّ عبارة السيوطي في «النُّقَايَةِ»: (ويأتیان في المعاني)، ثُمَّ قَالَ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ»: (بحدّهما وأقسامهما)؛ أي أَنَّ هَٰذَيْنِ النَّوعَيْنِ مُتَزَعَانِ مِنْ عِلْمٍ آخَرَ، وَهُوَ: عِلْمُ الْمَعَانِي، الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ، وَعِلْمُ الْبَلَاغَةِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»، فَفِي مَا ذَكَرَهُ إِرْشَادٌ إِلَى أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفَصْلَ وَالْوَصْلَ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ يَأْتِيَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَهُوَ أَحَدُ الْعُلُومِ الْأَحَدِ عَشَرَ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ «نُقَايَةِ الْعُلُومِ».

وَالْآخَرُ: بَيَانُ أَنَّ هَٰذَيْنِ النَّوعَيْنِ مُسْتَمَدَّانِ مِنْ عِلْمٍ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْقُرْآنِ مُنْتَفِعٌ بِهِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ، فَإِنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ الْمَذْكُورَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفَيْنِ فِيهِ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: عُلُومٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ؛ كَمَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ.
وَالْآخَرُ: عُلُومٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ مُنْتَفِعَةٌ بِهَا فِيهِ؛ كَ(بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ)، الَّتِي مِنْهَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ.

فإذا قيل: إِنَّ من علوم القرآن بلاغته؛ فهذا باعتبار تسليط علم خارج عن علوم القرآن هو من علوم العربية للانتفاع به في فهم القرآن، فيكون ذكره في جملة علوم القرآن على وجه ضرب الأمثلة وذكر الشواهد منه الموافقة لما قرّر في ذلك العلم.

ومما يُنبّه إليه: أَنَّ من الجاري في كلام المفسّرين عند كلامهم في تفسير شيء من القرآن قولهم: (قال أهل المعاني)، يعمّون بهم المصنّفين في معاني القرآن؛ كالزجاج فمّن بعده، ذكره ابن الصّلاح في آخرين، فلا يُراد بقولهم: (قال أهل المعاني)؛ أي أهل البلاغة المشتغلين بنوع من علوم البلاغة الذي هو علم المعاني؛ بل يُريدون المصنّفين بما يُسمّى (معاني القرآن)؛ كالزجاج، وابن النّحاس وغيرهما.

وأما المسألة الثانية - وهي بيان أمثلة الوصل والفصل الواردة في القرآن -؛ فأشار إليها النّاظم بقوله:

مِثَالُ أَوَّلٍ إِذَا خَلَوْا إِلَى آخِرِهَا وَذَاكَ حَيْثُ فُصِّلَا
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ اللَّهُ إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفُجَّارِ فِي جَحِيمٍ

فذكر النّاظم مثالين تبعاً لأصله - وهو «نقاية العلوم» -؛ فالمثال الأوّل يتعلّق بالفصل، والمثال الثاني يتعلّق بالوصل.

فأمّا المثال الأوّل: فهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، فالآية بعدها: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، فهاتان الآيتان يتأكّد بينهما وقوع الفصل؛ لاختلاف مورد الكلام فيهما.

قال السيوطي في «إتمام الدّراية»: (فُصِّل فلم يُعطف؛ لأنّه ليس من مقولهم). أھ؛ يعني أنّ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] فما بعده، ليس من مقول المنافقين، وإنّما

مَقُولُهُمْ مَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْمِثَالُ الثَّانِي - وهو مثال الوصل - فهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣)

وَيَا أَفْجَارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) [الانفطار]، فهاتان الآيتان مثال الوصل.

قال السيوطي مُبَيَّنًا وجه ذَلِكَ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ»: (وصل بالعطف؛ للمناسبة المُقتضية له). أهُ؛ أَي أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَصْلٌ فِي مَعْنَاهُمَا بِاعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الشَّبهِ الْمُتَضَادِّ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْأَبْرَارَ فِي حَالٍ هُوَ النَّعِيمُ - جَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ -، وَإِنَّ الْفَجَّارَ فِي حَالٍ آخَرَ وَهِيَ حَالُ الْجَحِيمِ، فَظَهَرَ مَعْنَى الْكَلَامِ وَبَيَّأَهُ وَقَوَّعُ الْوَصْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، وَهَذِهِ مِنْ مَسَالِكِ الْبَيَانِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْمُتَقَابِلَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّضَادِّ يُقَرَّنُ بَيْنَهُمَا غَالِبًا؛ كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، وَالْمَنْحِ وَالْمَنْعِ، وَهَذَا مِنْ أَعْلَى وَجْهِ الْبَيَانِ وَإِظْهَارِ الْمَعَانِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَاتَّفَقَ وَرُودُهُ فِي الْقُرْآنِ كَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهُ، وَبِهِ يَبِينُ مَا يُرَادُ بِتِلْكَ الْآيَاتِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَتَمِّ الْأَكْمَلِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ

وَلَكُمْ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُلْ مِثَالُ الْإِيجَازِ وَلَا تَخْفَى الْمُثُلُ
لَمَّا بَقِيَ كَ ﴿لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ﴾ وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذَا أَجْرُ
نَحْوِ ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾ الْإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ
السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ :
الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ)، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ هِيَ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ
وَالْتَّاسِعَ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.
وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: أمثلة الإيجاز والإطناب والمساواة.

والمسألة الثانية: أَنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ - الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ - لَهُ فِي عِلْمِ
الْمَعَانِي بَابٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّازِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ حَدَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَالسُّيُوطِيُّ وَالنَّازِمُ بَعْدَهُ خَالَفَا الْبُلْقِينِيَّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ»، فَإِنَّهُ عَدَّ هُنَا نَوْعَيْنِ فَقَطْ؛

هما: الإيجاز والإطناب، ثمَّ قال: (ويُفهم منهما قسم المساواة). أهد.

فهو باعتبار العدَّ جعل المستحقَّ العدَّ هنا نوعين فقط؛ هما الإيجاز والإطناب، وأهمل ثالثاً؛ هو المساواة، باعتبار أنَّ الكلام إذا خلا من الإيجاز أو الإطناب فإنَّ مصيره إلى المساواة، فهو أمرٌ لازم عند فقد هذين النوعين.

وما جرى عليه الشُّيوطيُّ ثمَّ الناظم أبينُّ في عدِّ الأنواع، وأوضحُ في الكشف عن حقائقها المؤدِّية؛ لِمَا في ضَمْنِها من المعاني، فإنَّ الإيجاز هو: تأدية المعنى المقصود بلا إخلالٍ مع قِلَّةِ العبارة، فمدارُّ الإيجاز على ثلاثة أمور:

أحدها: حصول أداء المعنى المراد لِذَلِكَ اللَّفْظِ المُستعمل.

وثانيها: السَّلامة من الإخلال؛ بأن لا يكون اللَّفْظُ مُتَقَاعِداً عن أداء المعنى - أي قاصراً عن الوفاء به.

وثالثها: قِلَّةُ العبارة؛ أي كونُ الألفاظ نزرًا يسيرًا دون تكثير.

وأما الإطنابُ فهو مُقابل الإيجاز؛ وهو: تأدية المعنى المقصود بألفاظٍ زائدةٍ لفائدةٍ،

فهو يجمع ثلاثة أمور:

أولها: حصول أداء المعنى المقصود.

وثانيها: وقوع زيادةٍ في الألفاظ المُعبَّر بها إذ كان يُمكن تحصيل المعنى دون تلك الزيادة.

وثالثها: كون تلك الزيادة لفائدةٍ، فإنَّ ما وقع من تكثير العبارات كان المقصود منه:

توفيرُ الإفادات؛ أي تكثيرها، بأن تحصل فائدةٌ زائدةٌ لم تكن حاصلةً دون وقوع الإطناب.

وأما المُساواة فهو كون اللَّفْظِ بقدر المعنى المراد؛ أي حصول بيان المعنى بلفظٍ

كافٍ في ذَلِكْ دون زيادةٍ ولا نقصٍ، فهو يجمع أمرين:

أحدهما: تأدية المعنى المراد.

والآخر: كَوْنُ اللَّفْظِ وَافِيًا بِذَلِكَ دُونَ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وَهِيَ ذِكْرُ أَمْثَلَةِ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمَسَاوَاةِ - : فَأَشَارَ إِلَيْهَا

النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَلَكُمْ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُلٌّ مِثَالُ الْإِيجَازِ وَلَا تَخْفَى الْمُثُلُ
لِمَا بَقِيَ كَ ﴿لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ﴾ وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذَا أَجْرُ
نَحْوِ ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾ الْإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابُ

فَالْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ:

فَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ: مِثَالُ الْإِيجَازِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى

الْأَلْبَبِ﴾ [المائدة: ١٧٩].

وَبَيْنَ السُّيُوطِيِّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» وَجَهَ الْإِيجَازَ فِيهَا، فَقَالَ: (فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَلَفْظُهُ يَسِيرٌ)، ثُمَّ قَالَ: (لَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ يُقْتَصُّ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا قَوِيًّا مَانِعًا لَهُ مِنَ الْقَتْلِ، فَارْتَفَعَ بِالْقَتْلِ الَّذِي هُوَ قِصَاصٌ كَثِيرٌ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَكَانَ ارْتِفَاعُ الْقَتْلِ حَيَاةً لَهُمْ). أَه.

فَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ وَقَعَتْ إِيجَازًا؛ لِأَنَّ مَا فِي كَنَفِهَا مِنَ الْمَعْنَى طَوِيلٌ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ حَيَاةً بِاعْتِبَارَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَادِعٌ عَنِ وَقُوعِ الْقَتْلِ أَبْتِدَاءً؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا أَمْتَنَعَ عَنِ الْقَتْلِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الاستمرار والتَّمَادِي فِيهِ، بَأَنَّ مَنْ قَتَلَ يُقْتَلُ، فَيُزَجَرُ غَيْرُهُ بِقَتْلِهِ، لَمَّا رَأَوْا مَصِيرَهُ الْمُؤَلَّم.

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْقَوْلِ طُوِيَتْ فِي الْفَافِظِ يَسِيرَةً، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

حَيَوَةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَبِ ﴿المائدة: ١٧٩﴾.

والمثال الثاني: مثال الإيجاز، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، فإنَّ المصنّف أشار إليها بقوله:

..... كَ ﴿لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ﴾ وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذِي أَجْرُ

يعني أنَّ في الإتيان بتمام الآية فيه أجرٌ قراءة حروفٍ لم تُذكر في النّظم هي من حروف تلك الآية، فيجري فيها أجرٌ قراءة القرآن الكريم. فالمثال المذكور وقع مساواةً، فإنَّه أدّى المعنى المراد منه لبيان رجوع المكر على أهله بالفاظٍ مُساويةٍ للمعنى المراد، فهي بقدره.

وأما المثال الثالث - وهو مثال الإطناب - فهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ إِنَّكَ لَنَ

تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥].

قال السيوطي في «إتمام الدراية»: «أطنب بزيادة ﴿لَكَ﴾، توكيداً لتكرّره) أه؛ أي تكرّر القول الصادر من الخضر لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ الكلام كان يُمكن أن يكون: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنَ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، فجاء فيه بقول: ﴿لَكَ﴾، فصارت الآية: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ إِنَّكَ لَنَ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]، والإتيان بها - هو كما تقدّم - لأجل فائدة، والفائدة المرادة هنا هو: الإشارة إلى تكرّر القول الصادر من المراجعة بين الخضر وموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّه تقدّم منه القول بمشقة صحبته الخضر لما سيري من أمورٍ لا يُحيط بها علماً فلن يُطبق عليها صبراً.

وذكرُ هذا يُسمّيه بعضهم زيادةً، فيقال: إنَّ قوله: ﴿لَكَ﴾ زيادةً، والمختار عند المحقّقين أنَّه لا يُعبّر في شيءٍ من القرآن بكونه زائداً، أشار إليه الزركشي في «البرهان»، وأبن هشام في «الإعراب عن قواعد الإعراب»، في جماعةٍ آخرين.

ويُقال عنه: إِنَّه صلةٌ من الكلام؛ أي: كلامٌ واقعٌ صلةً بين ألفاظٍ تُفهم دون تلك الصلة، ويكون في ذكر تلك الصلة زيادةً من المعنى لا تقع دونها؛ كقوله تعالى عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فكان يُمكن أن يكون الكلام: (وَنُقَدِّسُكَ)، ففصل الضمير عن الفعل وأقترن بالجار - وهو: اللام -، فصار الكلام: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾؛ لما في تعدية التقديس باللام من بيان عظمة التقديس لله سبحانه وتعالى، وأن تقديسهم الذي يتوجهون به لربهم تقديسٌ عظيمٌ جدًا.

وإدراكُ مسالك القرآن في هذه المطالب الثلاثة: الإيجاز، والإطناب، والمساواة؛ يوقف على مطالع من المعاني العامة للقرآن الكريم؛ فمثلاً: من سبر سنن القرآن في بيان الكمالات الإلهية والكمالات المحمدية وجد بينهما فرقاً، فإن طريقة القرآن في ذكر الكمالات الإلهية: أنها إن كانت من باب الإثبات فطريقة القرآن الإطناب، وإن كانت من باب النفي فطريقة القرآن الإيجاز، وأمّا الكمالات المحمدية: فطريقة القرآن المساواة.

وهذا هو المناسب للمعاني المستكنة في تلك الكمالات، فإن الكمالات الإلهية عندما تكون إثباتاً يُناسبها الإطناب؛ أقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلى تمامها، وأقرأ آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: ٢٢] إلى تمام الآيات.

وهكذا في مواقعٍ مختلفةٍ من البيان القرآني، يأتي ذكر الكمالات الإلهية المتعلقة بالإثبات إطناباً، وأمّا الكمالات الإلهية المتعلقة بالنفي فإن الكلام يأتي فيها طياً على وجه الإيجاز؛ لأن باب النفي إذا فُصل فيه كان نقصاً، فانت عوض أن تقول عن رجل: إنه بصيرٌ، تقول: إنه غير أعمى، ولا أعور، ولا كذا كذا...، وتعدد أوصافاً يثبت بها

وصفُ البصر له، فيكون في تكرار هَذِهِ النَّقَائِصِ على وجه النَّفْيِ نوعٌ من النَّقْصِ، فجاء مَسْلُكُ الْقُرْآنِ عند ذكر الكَمالاتِ الإِلَهِيَّةِ الواردة نَفْيًا كونها إِيْجَازًا.

وَأَمَّا الكَمالاتُ المَحْمَدِيَّةُ - على صاحبها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فَإِنَّهَا تَأْتِي مَسَاوَاةً، وَأَعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي كَوْنِ أَكْثَرِهَا وَارِدًا على سَبِيلِ الْقَصْرِ؛ أَيَّ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ مَعَهَا تَكُونُ مَقْصُورَةً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الْآيَةُ.

فملاحظة تتابع القصر فيها يُفِيدُ إِرَادَةَ وَقُوعِ الْمَسَاوَاةِ بَيَانِ الْكَمالاتِ المَحْمَدِيَّةِ الَّتِي لَا تَعْلُو بِهِ حَتَّى يَكُونَ مُشَارَكًا لِلَّهِ، وَلَا تَنْزِلُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لغيره من الخلق في كَمالاته، فَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَمالاتِ الْبَشَرِيَّةِ مَا لَيْسَ لغيره مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وبمثل هَذَا فِي مَعْرِفَةِ الْبَلَاغَةِ عَامَّةً وَمَعْرِفَةِ الْإِيْجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمَسَاوَاةِ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً تَتَضَحَّ الْمَعَانِي الْعَامَّةُ لِلْوَحْيِ الْقُرْآنِيِّ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ لَهُ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي بَابٌ مُسْتَقِلٌّ - : فَأُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابٌ

وعِبَارَةُ السُّيُوطِيِّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ»: (تَأْتِي فِي الْمَعَانِي)؛ أَيَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ الثَّلَاثَةَ - الْإِيْجَازَ وَالْإِطْنَابَ وَالْمَسَاوَاةَ - مَذْكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَتَقَدَّمُ نَظِيرُهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ السَّادِسُ: الْقَصْرُ

وَذَاكَ فِي الْمَعَانِي بَحْثُهُ كـ ﴿مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ عُلِمَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ السَّادِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَاظِ، فَقَالَ: (النَّوعُ السَّادِسُ: الْقَصْرُ)، وَهُوَ النَّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْقَصْرَ مِنْ مَبَاحِثِ الْمَعَانِي.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ مِثَالًا لِلْقَصْرِ الْوَاردِ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّ (الْقَصْرِ) تَبَعًا لِأَصْلِهِ، فَإِنَّ السُّيُوطِيَّ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «النُّقَايَةِ»، وَلَا ذَكَرَهُ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ».

وَأَشَارَ إِلَى حَقِيقَتِهِ مُحَسِّنُ الْمُسَاوَى فِي شَرْحِهِ - وَأَسَمَهُ: «نَهْجُ التَّيْسِيرِ» - فَقَالَ: (تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ بِطَرِيقٍ مُخْصِصٍ)، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَخْضَرِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ» فِي قَوْلِهِ:

تَخْصِيصُ أَمْرٍ مُطْلَقٍ بِأَمْرٍ هُوَ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ بِالْقَصْرِ

فمدار القصر على حصول تخصيصٍ واقعٍ على أمرٍ مُطلقٍ مُجتذِبٍ من طريقٍ آخرٍ بأداةٍ مخصوصةٍ، وهذه الأداة هي الَّتِي يُسَمُّونها (أدوات القصر)؛ مثل: إِنَّمَا، وَإِلَّا، ونحو هذه الأدوات.

وهذا الأسلوب يُسمِّيهِ علماء البلاغة (قصرًا)، ويُسمِّيهِ الأصوليون (حصرًا).
فأما المسألة الأولى - وهي بيان أن القصر من مباحث المعاني -: فأشار إليها الناظم بقوله:

وَذَاكَ فِي الْمَعَانِي بَحْثُهُ

وعبارة السُّيوطيِّ في «نُقاية العلوم»: (يأتي في المعاني). أھ؛ أي أنه يُذكر في علم المعاني، وهو أحد العلوم المذكورة عنده في كتاب «نُقاية العلوم».

وأما المسألة الثانية - وهي ذكر مثال للقصر الوارد في القرآن -: فأشار إليها بقوله:

..... كَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴿عَلِمَا

أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال السُّيوطيُّ في «إِتِّمَامُ الدَّرَايَةِ» مُبَيَّنًا وَجْهَ ذَلِكَ: (أي لا يتعدَّى إلى التَّبَرِّي من الموت الَّذِي هو شأن الإله). أھ.

وهو تابعٌ في ذكر هَذَا المِثَالِ الْبُلْقِينِيِّ في «مواقع العلوم»، إِلَّا أَنَّ عبارة الْبُلْقِينِيِّ أَخَذَتْ فِجًا آخَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: (أي مقصورٌ على الرِّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا). أھ؛ يعني: المِثَالُ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٍ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَكَنَّ فِيهِ مِنَ الْقَصْرِ قَالَ فِيهِ السُّيوطيُّ: (أي لا يتعدَّى إلى التَّبَرِّي من الموت الَّذِي هو شأن الإله)، وَقَالَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ: (أي مقصورٌ على الرِّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا)، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

والتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْبُلْقِينِيَّ أَقْتَصَرَ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ: ﴿وَمَا

مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴿١٤٤﴾، فَإِنَّهَا تُفِيدُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ الرِّسَالَةِ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَمَّا السُّيُوطِيُّ فَإِنَّهُ أَعْتَبَرَ تَمَامَ الْآيَةِ، إِذْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ
قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الْآيَةُ.
فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي قَوْلِهِ: (أَيُّ لَا يَتَعَدَّى إِلَى التَّبَرِّيِّ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي
هُوَ شَأْنُ الْإِلَهِ) صَحِيحًا أَيْضًا بِاعْتِبَارِ السِّيَاقِ.
وَأَحْسَنُ مِنْ عِبَارَتِهِمَا عِبَارَةُ مُحْسِنِ الْمَسَاوِي فِي «نَهْجِ التَّيْسِيرِ» إِذْ قَالَ: (فَإِنَّهُ قَصَرَ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرِّسَالَةِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى التَّبَرِّيِّ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ شَأْنُ
الْإِلَهِ). أَه.

فَكَانَ مَسْلُكُ الْمَسَاوِي أَوْفَقَ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْمَعْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَهُمَا مِمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ
الْآيَةُ جَمِيعًا.

وَفِي هَذَا الْإِعْلَامِ بِالْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ إِلَى مِلَاحِظَةِ الْأَصُولِ الَّتِي اسْتُمِدَّتْ مِنْهَا الْمَتُونُ أَوْ
شُرُوحُهَا، مَعَ النَّظَرِ فِي تَقْرِيرَاتِ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ، وَإِنْ نَزَلَتْ رُبَّتَهُ دُونَهُمْ، فَإِنَّ مُحْسِنَ
الْمَسَاوِي لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ السُّيُوطِيِّ وَلَا الْبُلْقِينِيِّ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُمَا، لَكِنْ لَحَظَ مَا بَيْنَ
الْعِبَارَتَيْنِ مِنْ أَفْتِرَاقِ الْمَعْنَيْنِ، وَأَنَّ الْمِثَالَ الْمَذْكُورَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ جُمْلَةً يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى،
وَبَاعْتِبَارِ كَوْنِهِ قِطْعَةً مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ فِي الْمَعْنَى، فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الْخَاتِمَةُ
أَشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :
الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابُ وَالْمُبَهَّمَاتُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خَاتِمَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ السَّتَّةِ الْجَامِعَةِ لِلْعُقُودِ السَّتَّةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَلَا يَنْظِمُهَا أَصْلٌ تُرَدُّ إِلَيْهِ، فَأُفْرِدَتْ عَنْهَا وَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ الْحَصْرِ، صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ»، وَتَبِعَهُ السُّيُوطِيُّ وَقَالَ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ»: (وَهُوَ كَالذَّلِيلِ وَالتَّئِمَّةِ لَهُ).

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: (الْأَسْمَاءُ).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: (الْكُنَى).

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: (الْأَلْقَابُ).

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: (الْمُبَهَّمَاتُ).

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ وَالثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ وَالرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، فَبَتَمَامِ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ تَمَّ عَدُّ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ نَوْعًا ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ تَبَعًا لِمَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «نُقَايَةِ الْعُلُومِ».

وَقَدْ عَدَلَ السُّيُوطِيُّ عَنْ طَرِيقَةِ الْبُلْقِينِيِّ، فَإِنَّ الْبُلْقِينِيَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ نَوْعَيْنِ

فقط:

أحدهما: النَّوع الحادي والخمسون عنده، وهو: الأسماء والألقاب والكنى.
والآخر: النَّوع الثاني والخمسون عنده، وهو: المبهمات.
وما جرى عليه البلقينيُّ له مأخذٌ حسنٌ، وهو أنَّ الأسماء والكنى والألقاب كُلُّها تقع
مُقابِلَةً المُبْهَم، فالمبهم في جانبٍ وهذه الثلاثة في جانبٍ آخر.
وعمد السُّيوطيُّ - وتبعه النَّاطم - إلى التَّفصيل باعتبار أنَّ كل واحدٍ من هذه الأنواع
الأربعة فيه معنى ليس في النَّوع الآخر، وهذا الذي سلكه السُّيوطيُّ ثمَّ النَّاطم أحسن
مِمَّا جرى عليه البلقينيُّ مع كون المأخذ الَّذي أعتدَّ به مأخذٌ حسنٌ كما تقدَّم.
وبيَّن فيها النَّاطم أربع مسائل:

فالمسألة الأولى: ذُكِرَ جملةٌ من الأسماء الواردة في القرآن.
والمسألة الثانية: ذُكِرَ جملةٌ من الكنى الواردة في القرآن.
والمسألة الثالثة: ذُكِرَ جملةٌ من الألقاب الواردة في القرآن.
والمسألة الرابعة: ذُكِرَ جملةٌ من المبهمات الواردة في القرآن.
ولم يذكر المصنِّف حدَّ كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع، وكأنَّه ترك ذلك لوضوحه.
فإنَّ الاسم هو: العلم الدَّالُّ على مُسمَّى.
وأما الكنية فهي: ما سُبِقَ بِأَبٍ أو أُمٍّ أو ابْنٍ؛ كأبي بكر.
وأما اللَّقب فهو: ما أشعرَ بمدحٍ أو ذمٍّ؛ أي ما دلَّ على مدحٍ أو ذمٍّ.
وَأُسْتَعْمِلَ الشُّعُورُ هُنَا باعتبار أقلِّ دلالة؛ أي بأقلِّ ما يدلُّ من معنى في مدحٍ أو ذمٍّ،
فإنه يُسمَّى (لقبًا).
وأما المُبْهَم فهو: ما دلَّ على مُسمَّى غير مُعيَّن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِسْحَاقُ يُوسُفُ وَلُوطُ عِيسَى
 هَارُونُ دَاوُدُ أَبْنُهُ أَيُّوبُ
 آدَمُ إِدْرِيسُ وَنُوحٌ يَحْيَى
 وَزَكَرِيَّا أَيْضًا أَسْمَاعِيلُ
 هَارُوتُ مَارُوتُ وَجَبْرَائِيلُ
 لُقْمَانُ تَبَعُ كَذَا طَالُوتُ
 وَمَرْيَمُ عِمْرَانُ أَيُّ أَبُوهَا
 مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صَحَابٍ عَزَّ
 كُنِيَ أَبَا لَهَبٍ الْأَلْقَابُ
 وَإِسْمُهُ أَسْكَندَرُ الْمَسِيحُ
 فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدِ ثُمَّ الْمُبْهَمُ
 إِيْمَانَهُ وَإِسْمُهُ حِزْقِيْلُ
 أَغْنِي الَّذِي يَسْعَى أَسْمُهُ حَبِيبُ
 وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ
 كَالِيبُ مَعَ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى
 وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدَى الْكَهْفِ الْحَضِرُ
 أَغْنِي الْغُلَامَ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكِ
 هُدَدُ وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي
 إِظْفِيرِ الْعَزِيزِ أَوْ قِظْفِيرُ
 وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّحْبِيرُ
 هُودُ وَصَالِحُ شُعَيْبُ مُوسَى
 ذُو الْكِفْلِ يُونُسُ كَذَا يَعْقُوبُ
 وَالْيَسَعُ إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلْيَا
 وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ
 قَعِيدُ السَّجْلِ مِيكَائِيلُ
 إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ
 أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَيُّ أَخُوهَا
 ثُمَّ الْكُنَى فِيهِ كَعْبِدِ الْعَزَى
 قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ
 عِيسَى وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ
 مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ
 وَمَنْ عَلَى يَاسِينَ قَدْ يُحِيلُ
 وَيُوشَعَ بَنُ نُونٍ يَا لَبِيبُ
 وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
 يُوحَانِدُ أَسْمُهَا كُفَيْتِ الْبُوسَا
 وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هَدِرُ
 فِي قَوْلِهِ ﴿كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾
 غَارٍ هُوَ الصَّدِّيقُ أَغْنِي الْمُقْتَنِي
 وَمُـبْهَمٌ وَرُودُهُ كَثِيرُ
 جَمِيعَهَا فَأَقْصِدْهُ يَا نَحْرِيرُ

فَهَاكُهَا مِنِّي لَدَى قُصُورِي لَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورٍ
إِلَّا إِذَا بَخَلَّ ظَفِرَتَا فَأَصْلِحِ الْفَسَادَ إِنْ قَدِرْتَ
وَوَجَبْتُ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاةِ
وَصَحْبِهِ مُعَمَّمًا أَتْبَاعَهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

تقدَّم أنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْخَاتَمَةِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ :

فالنَّوعُ الْأَوَّلُ : الْأَسْمَاءُ .

وَالنَّوعُ الثَّانِي : الْكُنَى .

وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ : الْأَلْقَابُ .

وَالنَّوعُ الرَّابِعُ : الْمُبْهَمَاتُ .

فَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ : فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

إِسْحَاقُ يُوسُفُ وَلُوطُ عِيسَى هُودٌ وَصَالِحٌ شُعَيْبٌ مُوسَى

حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ :

..... مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابِ عَزَّ

ذَاكِرًا وَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ أَسْمَاءً .

فَالْأَسْمَاءُ الْأَوَّلُ : (إِسْحَاقُ) ؛ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَالْأَسْمَاءُ الثَّانِي : (يُوسُفُ) نَبِيُّ اللَّهِ .

وَالْأَسْمَاءُ الثَّلَاثُ : (لُوطُ) ، وَيُقَالُ : إِنَّ أَسْمَهُ لُوطُ بْنُ هَارَانَ .

وأسماء الأنبياء يُعَوَّلُ في جَرِّ نَسَبِهَا على ما ذكره أهل الكتاب، ثُمَّ نقله مؤرِّخو الإسلام؛ كمحمد بن إسحاق المِطْلَبِيّ، وأبي عبد الله الذهبيّ، وأبي الفداء ابن كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والاسم الرَّابِعُ: (عِيسَى).

والاسم الخامس: (هُودٌ)، ويُقال في اسمه: هود بن عبد الله.

والاسم السَّادس: (صَالِحٌ)، ويُقال في اسمه: صالح بن عُبيد.

والاسم السَّابع: (شُعَيْبٌ) ويُقال في اسمه: ابنُ ميكائيل.

والاسم الثَّامن: (مُوسَى)؛ وهو ابنُ عمران.

والاسم التَّاسع: (هَارُونُ)؛ وهو شقيقُ موسى في أصحِّ الأقوال، فَإِنَّ من أهل التَّاريخ من جعله شقيقًا، ومنهم من جعله أخًا لأبٍ، ومنهم من جعله أخًا لأمٍّ، والأظهر أنَّه شقيقه، فهو هارونُ بن عمران.

والاسم العاشر: (دَاوُدُ).

والاسم الحادي عشر: (أَبْنَةُ) سُلَيْمَانُ.

وأضمره في النِّظم لأجل ضيق الشعر، فلم يذكر اسم سليمان وأشار بقوله: (أَبْنَةُ) بعد ذكر داود.

والاسم الثَّاني عشر: (أَيُّوبُ)، ويُقال في اسمه: ابنُ أبيض.

والاسم الثَّالث عشر: (ذُو الْكِفْلِ)، وهو بكسر كافه.

ورُوي أنَّه ابنُ أيوب، وأنَّ ذَا الْكِفْلِ لقبٌ، فاسمه بِشَرِّ بن أيوب، ولم يصحَّ ذَلِك من وجهٍ يثبت، وأشبه شيءٌ أنَّه نبيٌّ من أنبياء بني إسرائيل اسمه: ذُو الْكِفْلِ.

والاسم الرَّابِع عشر: (يُونُسُ)، والتَّنوين لأجل ضرورة الشعر، وإلَّا فهو ممنوعٌ من

الصَّرف؛ وهو يونس بن متى، وهو أبوه لَا أمُّه، خلافاً لِمَا عليه الأكثرون، فقد ثبت في

«صحيح البخاري» أَنَّ (مَتَّى) أَسَمَ أَبِيهِ.

والاسم الخامس عشر: (يَعْقُوبُ)؛ وهو ابن إسحاق المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

والاسم السادس عشر: (آدَمُ)، وهو أبو البَشَرِ.

والاسم السابع عشر: (إِدْرِيسُ)، ويُقال في أسمه: ابن يَرَادَ.

والاسم الثامن عشر: (نُوحٌ)، ويُقال في أسمه: ابن لَمَك.

والاسم التاسع عشر: (يَحْيَى).

والاسم العشرون: (الْيَسَعُ)، ويُقال في أسمه: ابن جُبَيْر، وَيُضْبَطُ أَيْضًا: الْيَسَعُ، وهو

قراءة.

[فائدة]: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مَذْكُورَةٌ عَلَى بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ الْقَرَأْنِيَّةِ، وَهَنَّاكَ يَأْتِي ضَبْطُ آخِرِ

فِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى، يَعْنِي مَثَلًا (إِبْرَاهَامَ) مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّ هَشَامَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ

يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، فَيُنْتَبَهَ لِهَذَا فِي الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ

فَهُوَ أَوْرَدَهَا عَلَى إِحْدَى الْقَرَاءَاتِ الَّتِي نُقِلَتْ فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهَا قِرَاءَةٌ أُخْرَى؛

مِثْلُ: إِبْرَاهِيمَ، وَالْيَسَعُ، وَكَذَلِكَ جِبْرَائِيلَ، هَذَا بِاعْتِبَارِ الْفَرْشِ، وَبِاعْتِبَارِ الْأُصُولِ بَعْضُهَا

يَأْتِي فِيهِ الْإِمَالَةُ وَالتَّقْلِيلُ مَعَ الْفَتْحِ؛ مِثْلُ: مُوسَى، وَعِيسَى، وَيَحْيَى، فَيُقَالُ: مُوسَى^(١)،

مُوسَى^(٢)، مُوسَى^(٣)، فَيُنْتَبَهَ لِهَذَا.

والاسم الحادي والعشرون: (إِبْرَاهِيمُ)، وهو ابنُ آزَرَ، خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرُونَ، فَإِنَّ

نَصَّ الْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

والاسم الثاني والعشرون: (إِلْيَاسَ)، وهو المذکور فی قولہ: (إِلْيَاسَ)، فَإِنَّ هَذَا تَرْخِيمٌ

(١) قرأه الشيخ بالفتح.

(٢) قرأه الشيخ بالتقليل.

(٣) قرأه الشيخ بالإمالة.

لأجل ضرورة الشعر، قال ابن مالك:

تَرْخِيمًا أَحْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى كَيَا سُعَا فَيَمَنْ دَعَا سَعَادَا
ويُقال فيه أيضًا: (إلياسين).

والاسم الثالث والعشرون: (زَكْرِيَّا)، وهو من ذُرِّيَّةِ سليمان بن داود.

والاسم الرابع والعشرون: (إِسْمَاعِيلُ)، وهو ابن إبراهيم.

والاسم الخامس والعشرون: (مُحَمَّدٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ابن عبد الله القرشي الهاشمي.

وقوله بعد ذكره: (وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلٌ)؛ أي تمام أسماء الأنبياء والرسل المذكورين في القرآن، فعدتهم خمسة وعشرون نبيًا ورسولًا ذكروا بأسمائهم، وعند هذا الموضع قال السيوطي في «التقاية» تبعًا للبلقيني: (فيه من أسماء المرسلين خمسة وعشرون). أه؛ أي في القرآن من أسماء الأنبياء والمرسلين خمسة وعشرون اسمًا.

والاسم السادس والعشرون: (هَارُوتُ).

والاسم السابع والعشرون: (مَارُوتُ).

والاسم الثامن والعشرون: (جَبْرَائِيلُ)، وفيه قراءات ولغات، أشهرها: (جبريل)، وفيه خمس قراءات في العشر، وهي لغات أيضًا.

والاسم التاسع والعشرون: (قَعِيدٌ).

والاسم الثلاثون: (السَّجَلُ).

والاسم الحادي والثلاثون: (مِيكَائِيلُ)، وفيه أيضًا لغتان أخريان هما قراءتان.

وهذه الأسماء الستة المذكورة في هذا البيت يجمعها أنهم ملائكة، نصَّ عليه البلقيني والسيوطي.

وفي عدِّ (قَعِيدٍ) و (السَّجَلِ) اسمَ ملكين نظرًا، فإنَّ (قَعِيدًا) في أصحِّ الأقوال وصفٌ

لِلْمَلِكِ الْمُرْصِدِ فِي كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَ(السَّجَلُ): الصَّحِيفَةُ، وَلَمْ يَثْبِتْ كَوْنَهُ أَسْمَ مَلِكٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَأَبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، فَقَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَطَيَّ السَّجِلَ لِلْكِتَابِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ أَيِ كَطَيَّ الصَّحِيفَةَ عَلَى الْمَكْتُوبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْكَلَامَ فِي صَحِيفَةٍ مُرْسَلَةٍ، ثُمَّ إِذَا تَمَّتْ كِتَابَتُهَا طَوَّوْهَا - أَيِ ثَنَّوْا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ -، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ كَطَيَّ الصَّحِيفَةَ عَلَى الْمَكْتُوبِ، وَالْكَتَبَ هُنَا يُرَادُ بِهَا الْمَفْعُولُ، وَهُوَ الْمَكْتُوبُ.

وَفَاتِ النَّاطِمَ - وَلَا أَذْكَرُ إِنْ كَانَ السُّيُوطِيُّ ذَكَرَهُ أَمْ لَا - مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَ (مَالِكٍ)، فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وَعَدَّهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي هَذَا النَّوعِ.

وَالْأَسْمَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: (لُقْمَانُ).

وَالْأَسْمَ الثَّلَاثَ وَالثَّلَاثُونَ: (تُبَّعُ).

وَالْأَسْمَ الرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ: (طَالُوتُ).

وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ لِرِجَالٍ صَالِحِينَ.

وَالْأَسْمَ الْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ: (إِبْلِيسُ).

وَالْأَسْمَ السَّادِسَ وَالثَّلَاثُونَ: (قَارُونُ).

وَالْأَسْمَ السَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ: (جَالُوتُ).

وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ لِرِجَالٍ كَافِرِينَ.

وَتَوْجِيهُ قَوْلِنَا أَنَّ إِبْلِيسَ رَجُلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ وَصْفَ الرِّجَالِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَارُونُ وَجَالُوتُ رَجَالٌ قَطْعًا.

والآخر: أَنَّ إبليس كان من الجنِّ، وأفراد الجنِّ يُسمَّونَ (رجالًا)، ومنه قوله تعالى:

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ ﴿٦﴾ [الجن].

والاسم الثامن والثلاثون: (مَرِيَمُ).

والاسم التاسع والثلاثون: (عِمْرَانُ)، وهو أبوها، فهي مريمُ بنتُ عمرانَ.

والاسم الأربعون: (هَارُونُ)، وهو غير نبيِّ الله المُتقدِّم ذكره، ولهذا قال:

أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَيُّ أَخُوهَا

أي: هو أخٌ لمريم، قال السيوطي في «نُقَاةِ الْعُلُومِ»: (وليس أخا موسى).

وفي «صحيح مسلم» أَنَّ المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بُعِثَ إِلَى نَجْرَانَ قَالَ لَهُ أَهْلُهَا: إِنَّكُمْ

تَقْرَءُونَ: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وكان بين موسى وعيسى كذا وكذا، فقال لهم

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»؛ أَي أَنَّ هَارُونَ

الَّذِي هُوَ أَخٌ لِمَرِيَمَ هُوَ غَيْرُ هَارُونَ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِمُوسَى، وَسُمِّيَ هَارُونُ الْمُتَأَخَّرَ بِاسْمِ

(هَارُونَ) عَلَى أَسْمِ نَبِيِّ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَهُ، وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ.

وفات النَّاظِم أَن يَذْكُرَ فِي جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ (عُزَيْرًا)، وَهُوَ مِمَّا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ تَبَعًا

لِلْبُلْقِينِي.

والاسم الحادي والأربعون: (زَيْدُ)، وهو ابن حارثة، ولم يُذكر من أصحاب النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ سِوَاهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ:

..... مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابِ عَزَّ

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي - وَهُوَ الْكُنَى - : فَأُشَارَ إِلَيْهِ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ:

..... ثُمَّ الْكُنَى فِيهِ كَعَبْدِ الْعُزَّى

..... كُنِيَ أَبَاهُ

قال السُّيُوطِيُّ في «التُّقَايَةِ»: (لم يكن فيه غيرُ أبي لهبٍ، وأسمه: عبد العُزَّى) أه؛ أي لم يوجد من ذُكر بكنيةٍ سوى أبي لهبٍ، وأسمه: عبد العُزَّى.

قال السُّيُوطِيُّ في «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ»: (ولهذا لم يُذكر باسمه؛ لأنَّه حرامٌ شرعاً، وقيل: للإشارة إلى أنَّ مصيره اللَّهبُ، وكان كُنِّي به لإشراق وجهه). أه.

وتقدَّم أنَّ أبا لهبٍ ذُكر بكنيته في القرآن لأُمُورٍ أربعة:

أحدها: أنَّ أسمه عبد العُزَّى، وهو أَسْمٌ مُحَرَّمٌ شرعاً، فعُدِلَ عنه.

وثانيها: أنَّ أسمه أبو لهبٍ، فهو كُنْيَةٌ جُعِلَتْ أَسْمًا، فلا يُعرف له أَسْمٌ، وهذا قويٌّ.

وثالثها: لِمَا في كنيته من الإشارة إلى مصيره؛ فَإِنَّ النَّارَ تَتَلَهَّبُ؛ أي تشتعلُ.

ورابعها: إرادةُ تحقيره بذكره بما يُعْظَمُ على وجه الإهانة، فهو كقوله تعالى: ﴿ذُقْ

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ ﴿٤٩﴾ [الدخان].

وأما النوع الثالث - وهو الألقاب - : فأشار إليه بقوله:

..... الألقابُ قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ

حتَّى قوله:

..... فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدُ

ذاكراً ثلاثةً من الألقاب:

اللقب الأول: (ذُو الْقَرْنَيْنِ)، وأسمه: أسكندر.

قال السُّيُوطِيُّ في «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ»: (وُلِّقَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَلَكٌ فَارِسَ وَالرُّومَ، وقيل: لأنَّه دخل النُّورَ والظُّلْمَةَ، وقيل: لأنَّه كان برأسه شِبْهُ الْقَرْنَيْنِ، وقيل: كان له ذُؤَابَتَانِ، وقيل: رأى في النَّوْمِ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَرْنِي الشَّمْسِ)؛ أي بطرفي الشَّمْسِ من المشرق والمغرب، فهذه خمسة أقوالٍ قيلت في معنى ذي القرنين.

واللقب الثاني: (المسيح).

قال السيوطي في «إتمام الدراية»: (لقب به إماماً من السِّيَاحَةِ، أو لأنَّه مسيحُ القدمين لا أحمَصَ له) أھ.

وأقتصر على الأوَّل في النَّظم، إذ قال: (وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ).

ومعنى كونه (أحمص القدم)؛ أي لا بطن لها، فهي غير مُجَوَّفَةٍ، فإذا وقف على قدمه لم يكن باطنها مرتفعاً، بل هو ممسوح القدم - أي مُستوي القدم - فلا تجويف فيها. وأحسن من هذين القولين: أنَّه سُمِّي (مسيحاً) لِمَا جُعِلَ له من مسح البركة على الأكُمه والأبرص والأعمى، فإنَّه كان إذا مَسَحَ يُشْفَى مَنْ مَسَحَهُ مِنْ عِلَّتِهِ، فهو مَسْحُ بركة آتاه الله إيَّاه.

واللقب الثالث: (فرعون)، وأسمه: (الوليد)، ويُقال في تمام أسمه: ابنُ مُصْعَبٍ، ف(فرعون) لقب لمن تملَّك مصر، وأسم (فرعون) الذي كان في زمن موسى هو: الوليد ابنُ مُصْعَبٍ، وروى ذلك في أحاديث لا تسلم من ضعفٍ، وكون أسمه (الوليد) مشهورٌ في كتب أهل الكتاب.

وأما النوع الرَّابِع - وهو المُبْهَمَات - : فأشار إليه بقوله:

..... ثُمَّ الْمُبْهَمُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ

حتى قوله:

..... وَمُبْهَمٌ وَرُودُهُ كَثِيرٌ

فذكر عشرة من المُبْهَمِينَ:

فالمُبْهَمُ الأوَّل: الرَّجُلُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ، ف(أَسْمُهُ حَزَقِيلُ)، بكسر الحاء المهملة وسكون الزَّاي، وقيل غير ذلك.

والمُبْهَمُ الثاني: الرَّجُلُ المذكور في سورة يس الآتي من أقصى المدينة يسعى،

ف(أَسْمُهُ حَبِيبٌ)، ويُقال في تمام أَسْمِهِ: أبن موسى النَّجَّار.

والمُبْهَمُ الثَّالِثُ: فَتَى مُوسَى، المذكور في سورة الكهف، فهو (يُوشَعُ بْنُ نُونٍ).

والمُبْهَمُ الرَّابِعُ: الرَّجُلَانِ المذكوران في سورة المائدة في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ

الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ [المائدة: ٢٣]، فَإِنَّهُمَا (كَالِبٌ مَعَ يُوشَعَ)، ويوشع هو

أبن نون كما تقدَّم، وأمَّا كالبٌ فقليل: أبن يُوقْنَا، وقيل غير ذَٰلِكَ، فاخْتَلَفَ في أَسْمِ أَبِيهِ.

والمُبْهَمُ الْخَامِسُ: (أُمُّ مُوسَى)، فاسمُهَا (يُوحَانِدُ)، بضمَّ الياء وفتح الحاء وكسر النون

وآخرها ذالٌ معجمةٌ، وقيل غير ذَٰلِكَ.

ومعنى قوله: (كُفِيتَ الْبُوسَا)؛ أي شدة العيش، أصلها البؤس - بالهمز -، ويُترك

الهمز فيقال: (البؤس)، وهي شدة العيش وضيقه.

ومن اللَّطِيفِ أَنَّ النَّاطِمَ تَبَعًا لِلْسُّيُوطِيِّ ذَكَرَ فِي الْمُبْهَمَاتِ (أُمَّ مُوسَى) وَتَرَكَ (أَخْتَ

مُوسَى)، فَإِنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]، وقيل: إِنَّ

أَسْمَهَا مَرِيَمَ.

والمُبْهَمُ السَّادِسُ: (الْعَبْدُ) المذكور في سورة (الكَهْفِ)، وهو (الْخَضِرُ)، وَتُسَكَّنُ

الضَّادُ أَيْضًا مَعَ فَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

والمُبْهَمُ السَّابِعُ: الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، فاسمه: (حَيْسُورُ) بالحاء المهملة، وقيل:

(جيسور) بالجيم.

والمُبْهَمُ الثَّامِنُ: (الْمَلِكُ) المذكور في سورة الكهف أيضًا، في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ

وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، فاسمه: (هُدَدُ) بن عُدَدٍ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُمَا

عَلَى وَزْنِ (صُرَدٍ)، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ».

وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الْمَسَاوِي فِي «نَهْجِ التَّيْسِيرِ»: أَنَّهُمَا عَلَى وَزْنِ (عُمَرُ)، فَحِفْظُ وَزْنِ

(عُمَر) أيسر؛ لقربه من الأذهان.

والمُبهم التاسع: صاحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغار، في قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ

لصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وهو أبو بكر (الصَّديق) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُبهم العاشر: (العَزِيزُ) في سورة يوسف، فاسمه (قُطْفِيرُ)، وقيل: (إِطْفِيرُ)،

والأول أشهر.

ومن اللطيف أنَّ الناظم تبعًا للسُّيوطي ذكر العزيز وترك أمراًته، وأسمُها: (رَاعِيل).

وممَّا يلحق بهذا: أنَّهما ذكرا أبا لهبٍ في الكُنَى وتركاً أمراًته في المبهمات، فإنَّها

مذكورة في سورة المسد، وأسمها: أمُّ جُمَيْلٍ، فهو أَسْمٌ واقعٌ كُنْيةً.

ثمَّ قال الناظم بعد عدِّ هذه المبهمات العشرة:

وَمُـبْهِمٌ وَرُودُهُ كَثِيرٌ

ونصُّ عبارة السُّيوطي في «النُّقاية»: (ولم يستوفها البُلقيني، وفيها مُصنَّفٌ مُستقلٌّ).

أهـ.

ثمَّ قال في «إِتِّمَام الدَّرَايَةِ»: (للسُّهيليِّ والبدرِ ابنِ جماعة، وقد أَسْتَوْعَبْتُها في «التَّحْبِيرِ»،

فلم أدع منها شيئاً، ورَتَّبْتُها على فصولٍ). أه؛ أي أنَّ السُّيوطيَّ أَسْتَوْفَى ذكر المبهمات في

القرآن في كتاب «التَّحْبِيرِ في علوم التَّفْسير»، وهذا الباب فيه مُصنَّفات كثيرة؛ من

أشهرها، كتابُ السُّهيليِّ، وكتابُ ابنِ جماعة.

ولجلالة ما ذكره السُّيوطيُّ في «التَّحْبِيرِ» وكثرته قال فيه الناظم:

وَكَاذَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّحْبِيرُ جَمِيعَهَا فَأَقْصِدْهُ يَا نَحْرِيرُ

ثمَّ لَمَّا أتمَّ المصنِّف ما أراد نظمَه من مقاصدِ علوم القرآن المذكورة في «نُّقاية

العلوم» تحت أَسْم (علم التَّفْسير) قال:

فَهَاكُهَا مَنِّي لَدَى قُصُورِي لَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورٍ
إِلَّا إِذَا بَخَلَّ ظَفِرَتَا فَأُصْلِحِ الْفَسَادَ إِنْ قَدِرْتَ

أي خذ مني ما نظمته مفيداً لك من مقاصد علم التفسير، واجتنب أن تكون حاسداً لما ذكره من تلك المعاني والمغاني، غير مغترّب بما وصل إليك من علم، راءماً التضييق عليه بادعاء محاذاته ومغالباته، ولم يأذن لمستدرك عليه إلا من ظفر بخلل فيصلحه إن قدر على إصلاحه.

ثم ختم بقوله:

وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاةُ
وَصَحْبِهِ مُعَمَّمًا أَتْبَاعُهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

أي لزم ختمها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه عامّة إلى قيام الساعة؛ لأنّ الصلاة من جنس الدعاء، فأراد أن يختم نظمته بدعاء، ووجد أنّ من أتم ما يدعى به الدعاء بالصلاة الجامعة للحنو والعطف، فدعا بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه وآله، مُعَمَّمًا معهم أتباعه صلى الله عليه وسلم السائرين على الهدى إلى قيام الساعة.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يشرّكنا جميعاً في دعائه، وأن يجعلنا ممّن يُجيب فيه ذلك. وبتمام هذه الأبيات نكون قد فرغنا - بحمد الله - من هذه المنظومة الموضوعة في (علم التفسير)، وهو على الحقيقة (علوم القرآن) كما تقدّم.



الإجابة على الأسئلة

السؤال: ذكرتم ما فهمتُ منه عدم إنكار ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُرْآنِيَّةَ المَعْوِذَتَيْنِ، وقد أشكل عليّ ما ورد من حَكِّه لهما من المصحف، وقوله: «لا تَخْلُطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»، فكيف يُمكن توجيهه؟

الجواب: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُقِلَ عَنْهُ فِي كَوْنِ المَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَيْسَتْ مِنْهُ قَوْلَانِ:

أحدهما: أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْهُ، لِلْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ.

والآخر: أَنَّهُمَا مِنْهُ، لِاتِّصَالِ الْقِرَاءَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْمَصْحَفِ تَامًّا مَعَ قِرَاءَةِ المَعْوِذَتَيْنِ فِي ضَمْنِهِ، وَهَذَا وَقَعَ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي نَقَرَأُ بِهَا رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وحيثُ نَدَّ فَتَمَّ جَوَابَانِ:

أحدهما: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَعَدَّ المَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ. والآخر: أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى تَوْجِيهِ، أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يُنَازِعُ فِي قُرْآنِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا يُنَازِعُ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْمَصْحَفِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَى إِثْبَاتَ الْفَاتِحَةِ وَلَا المَعْوِذَتَيْنِ فِي الْمَصْحَفِ بِاعْتِبَارِ جَلَالَةِ قَدَرِهِمَا، وَأَتَّهَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا فِي الصُّحُفِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا فِي الْقُلُوبِ الْمَغْنِيَةِ عَنْ كِتَابَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْفَاتِحَةَ عَمُودُ الصَّلَاةِ، فَ«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ المَعْوِذَتَيْنِ رُقِيَّةٌ تَامَّةٌ لَا أَتَمَّ مِنْهَا فِي الاسْتِعَاذَةِ الَّتِي يَفْتَقِرُ مِنْهَا الْعَبْدُ، فَحِينَئِذٍ هُمَا قُرْآنٌ، لَكِنْ لَا يُكْتَبَانِ فِي الْمَصْحَفِ؛ لِلْإِغْرَاءِ بِالْاعْتِنَاءِ بِهِمَا حَفْظًا حَتَّى تَقْرَأَ فِي الْقُلُوبِ وَالصُّدُورِ،

والله أعلم.

السُّؤال: لِمَ لَمْ نُقَلْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ هُوَ الَّذِي خَصَّصَ صَدَقَةَ العاملين عليها، فيكون من النَّوعِ الرَّابِعِ: (ما خُصَّ منه بالسُّنَّةِ)؟

الجواب: أَنَّ آيَةَ الصَّدَقَاتِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، والحديث: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»، وتركيب الحديث لا عموم فيه باعتبار الغني، وإنَّما العموم فيه باعتبار الصَّدَقَةِ، وأمَّا الآية فهي عامَّةٌ؛ لأنَّ كلمة ﴿وَالْعَمِلِينَ﴾ هي مُشْتَمِلَةٌ عَلَى (أَل) لِإِرَادَةِ الْجِنْسِ الَّذِي إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَفْرَدِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ أَفَادَتْ العموم، فحينئذٍ يكون العموم في الآية.

السُّؤال: أَلَا يَكُونُ الْخِلَافُ فِي التَّرَادُفِ لَفْظِيًّا، بَأَنَّ كَلًّا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يُثْبِتُ لِلْكَلِمَتَيْنِ مَعْنَى مُتَّحِدًا فِي الْأَصْلِ، وَيَزِيدُ كُلُّ مَنَّهُمَا مَعْنَى عَلَى صَاحِبِهِ، فَوْجُودَ الْإِتِّحَادِ فِي الْأَصْلِ دَلِيلَ التَّرَادُفِ، وَإِنْ سَمَّيْنَاهُ مَا سَمَّيْنَاهُ؟

الجواب: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ ذَكَرْنَا أَصْلَهُ فِي شَرْحِ «الْقَوْلِ الْمَنِيرِ»، لَكِنْ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا، فَقَدْ بَيَّنَّا هُنَاكَ أَنَّ التَّرَادُفَ يَكُونُ لَفْظِيًّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا مَعْنَى، وَتِلْكَ فِيهَا مَعْنَى، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ.

أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِمَعْنَى الْآخَرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ كَلِمَةَ (الْبَحْرِ) وَ(الْيَمِّ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي (الْبَحْرِ) مَعْنَى غَيْرَ مَا فِي (الْيَمِّ) وَأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ مُتَّحِدِ الْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ هُمُ الَّذِينَ يَكُونُ الْخِلَافُ مَعَهُمْ لَفْظِيًّا، فَلِيرْجِعْ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْحِ «الْقَوْلِ الْمَنِيرِ».

السُّؤال: ذَكَرْتُمْ ضَابِطًا نَافِعًا فِي النَّوعِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ: أَنَّ مَا نَزَلَ

بمكة أو المدينة فهو حضريٌّ، وأنَّ ما نزل خارجها فهو سفريٌّ، هل ما نزل على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة بعد الهجرة يُعتبر حضريًّا أو سفريًّا؟

الجواب: ما نزل على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة بعد الهجرة يُعتبر سفريًّا؛ لأنَّ داره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارت هي المدينة.

السؤال: هل الوقف للجواز أم للوجوب؟

الجواب: كأنَّه يعني ما يتعلَّق بما ذكرناه في الوقف، وأبن الجزريُّ قال في «الجزرية»:

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبَ وَلَا حَرَامٍ إِلَّا مَا لَهُ سَبَبٌ

أي أنَّه حال التَّجُرُّد من سبب من الأسباب فلا يوصف بالوجوب والتَّحريم باعتبار الحكم الشرعيِّ، وأمَّا باعتبار الاصطلاح الذي جرى عليه أهل الفن فيقال: واجبٌ وجائزٌ ومحرمٌ؛ أي باعتبار ما جرى عليه اصطلاحًا، فإنَّ وُجِدَ السَّبَبُ - كإرادة إفساد المعنى - فهذا حرامٌ، فلو وقف مُريدًا إفساد المعنى القرآنيِّ كان فعله محرَّمًا، وإن لم يرد هذا لم يكن مُحرَّمًا.

وكذا إذا كان أحدٌ من الخلق يُنازع في حقِّ فعله على وجه باطل لا يتبيَّن الحقُّ إلاَّ بآية يكون بيان الحقِّ فيها على نوعٍ من الوقف؛ يكون الوقف حينئذٍ واجبًا؛ لإبانة الحقِّ المتنازع فيه.

السؤال: ما منشأ القول بعزَّة وجود العامِّ الباقي على عمومته عند من قال به؟

الجواب: هذه الأقوال الرائجة في كتب الأصوليين وغيرهم لا يجتمع القائلون بها على مُرادٍ واحدٍ، فمنهم من له مُرادٌ خفيٌّ، ومنهم من وافقهم على القول دون إرادة.

فمن النَّاس من قال بهذا القول - وهو أنَّ وجود العامِّ في القرآن قليلٌ، وأنَّه ما من عامٍّ إلاَّ قد خُصَّص - باعتبار أنَّ العبدَ إذا خُوطب بخطاب الشرع العامِّ يجب عليه أن يطلب المخصَّص له، وألاَّ يعمل به حتَّى يتبيَّن له تخصيصه، فجعلوا العمل موقوفًا حتَّى يرد

المُخَصَّص، فأبطلوا كثيراً من خطاب الشَّرْع عن العملِ به حتَّى بيانِ مُخَصَّصه.
ومنهم من تبعهم بهَذَا دون ملاحظة هَذَا القول.

السُّؤالُ: جاء في الحديث الصَّحيح: «(اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ) ثُلُثُ الْقُرْآنِ»، هل هَذَا قراءةٌ للقرآن بالمعنى؟

الجوابُ: هَذَا هو أَسْمُ السُّورَةِ، فهي تُسَمَّى سورة: (اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ).

السُّؤالُ: ذكرتُم فيما سلف حكمَ ركوع المصلِّي قبل إتمام الآية، وأنَّه قراءةٌ بالمعنى، فماذا يصنع المصلِّي إن كان مأموماً وخشي فواتَ الرُّكُوع؟

الجوابُ: المصلِّي إذا كان مأموماً في قولٍ أَنَّهُ يقرأ الفاتحة، وفي قولٍ آخر أَنَّهُ لا يقرأ، هَذَا إذا كانت الصَّلَاة جَهْرِيَّةً، فإذا رَكَع إمامُه يقف على الآية ويركع إن كان في قراءةٍ سَرِيَّةٍ، وإن كان يقرأ الفاتحة يُتَمُّ الفاتحة سريعاً ويركع، ولا ينبغي الإنسان أن يُصَعَّبَ على نفسه ويجعل أشياء يُشكِّلُ بها على ما قُرِّرَ من المعاني، فالعوارض لا تُحِيلُ المعاني الصَّحيحة، يجب أن تنقاد للمعاني الصَّحيحة، وأن تُكَيِّفَ نَفْسَكَ وفق هَذِهِ المعاني الصحيحة.

السُّؤالُ: كيف نُحَسِّنُ تطبيق ما درسناه في هَذِهِ المنظومة عندما نقرأ القرآن؟

الجوابُ: بأن نُحَسِّنَ تفهُُّمَ معانيها، لا بدَّ أن تراجعوا ما ذكرناه من هَذِهِ المعاني في المنظومة أكثر من مرَّة، حتَّى تستعملوها في القرآن الكريم، ثمَّ لا يزل هَذَا العلم يزيد، فمثلاً: خذوا هَذَا المعنى الَّذي ذكرته لكم في الإيجاز والإطناب والمساواة، واعتبروا ما فيه في القرآن في المسالك الثلاثة، ثمَّ أنظروا إلى قَدْر ما فات من فَهْمِ هَذَا المعنى في تقريره عند شُرَّاح المنظومة أو غيرهم عند المتكلِّمين على الإيجاز والإطناب والمساواة في القرآن الكريم، فهذه معاني عظيمةٌ، لو لم يفهم الإنسان فائدةً من هَذِهِ المنظومة إلَّا معرفةً أو طريقةً القرآن في الكمالات الإلهية إثباتاً للإطناب، وفي النَّفْيِ الإيجاز، وفي

الكمالات المحمّديّة للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المساواة؛ لكان هذا علماً كثيراً يفهم به كثيراً من القرآن الكريم، مثلما قلت لكم: تجد أنّ ما يتعلّق بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالباً يُذكر بالقصر: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، وهكذا.

السؤال: هل من القواعد: أنّ ما أبهم في القرآن لا ينبغي البحث فيه، إذ لو في معرفته فائدة لذكره الله؟

الجواب: من الجيّد أنّ طالب العلم يسأل؛ لأنّ من طلاب العلم من إذا سمع شيئاً ينفعه يزيّفه ولا يُسلم له، إمّا باعتبار تصوّرات خاطئة أو لسماعه لعلم غير مُحَقَّق، فالسّائل مثلاً قد يكون وقف على كلام لابن سعيديّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» في عدم طلب المبهمات.

والجواب: نعم، في «الصّحيح» من حديث ابن عبّاسٍ أنّه قال: «بقيت سنة أريد أن أسأل عمرَ عن المرأتين اللّتين تظاهرتا على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني في سورة التّحريم، يعني سنة كاملة وهو يريد أن يسأل عن المرأتين اللّتين كان ما كان منهما من أزواج النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هيبةً لعمر، ثمّ سأله فأجابه، فهذا الطّلب من ابن عبّاسٍ وإجابة عمر دليلٌ على أنّ طلب معرفة المبهمات ممّا ينفع ويُحمّد ويعين على فهم القرآن، لكن فيه أشياء من المبهمات لا نتكلّف في طلبها، وهناك أشياء لا سبيل إلى معرفتها أصلاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلا أحد يعلم هؤلاء الذين يُرهبون بالخيّل، الله يعلمهم، فكذلك الأشياء التي لا تُعلم لا تُطلب، والأشياء التي يُمكن العلم بها تُطلب؛ كأشياء ثبتت في «الصّحيح»؛ مثلاً: في القرآن (الخضر) جاء مُبهمًا وجاء في «الصّحيحين» تسميته

(الخَضِرُ)، وأيضًا الأشياء التي تواطأ عليها أهل العلم تُطَلَّب، لَكِن الأشياء التي لا فائدة منها تُتْرَك، فلا يُطلق القول بأنَّ المُبْهَم لا فائدة منه، فهذا ليس صحيحًا.

السُّؤال: هل هناك متنٌ يُحفظ في علوم القرآن؟

الجواب: نعم، أحفظ هذه المنظومة.

السُّؤال: ماذا تنصحون في قراءة علوم القرآن بعد هذه المنظومة؟

الجواب: أنصحك بمحاضرة (سؤالات البيان في علوم القرآن)، هذه لا بدَّ أن تسمعوها ففيها بيان جواب هذا السؤال وأسئلة أخرى مهمّة في علوم القرآن، هي عشرة أسئلة ويحصل بها الجواب عن هذه المسألة.

السُّؤال: ما هو أفضل ما ألّف في علم النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ في علم القرآن، وهل من متنٍ يحفظ فيه؟

الجواب: الأفضلية أمرٌ نسبيٌّ، المبتدئ له شيءٌ هو أفضل له، والمتوسّط له شيءٌ أفضل منه، والمنتهي له شيءٌ أفضل منه، فلا يُمكن إطلاق القول بأنَّ الأفضل كذا والأفضل كذا، ومن المنظومات منظومة الشُّيُوطِيّ، وهي مذكورة في «الإِتقان»، وهناك «لامية النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» لحافظ الحكميّ رَحِمَهُ اللهُ.

السُّؤال: أيُّهما مُقدِّمٌ في حفظ غريب القرآن «ألفية ابنِ العالم» أم «ألفية العراقيّ»؟

الجواب: «ألفية ابنِ العالم» نافعةٌ؛ لأنَّه جعلها على أنواعٍ مختلفةٍ تشمل الغريب وغير الغريب، وكذلِكَ هي فيها سهولةٌ، بخلاف «ألفية العراقيّ» ففيها وعورةٌ.

وكتاب ابنِ المنير «تيسير العَجيب» أفضل في سهولته، وكذلِكَ منظومة المجاصي في ستمائة وخمسين أو سبعمائة وخمسين بيت هي أسهل منهما.

السُّؤال: ما الفرق بين المُجْمَلِ والمُشْتَرَكِ حيثُ مُثِّلَ كِلَا النَّوعَيْنِ بـ(القرء)؟

الجواب: الفرق بينهما: أنَّ المُشْتَرَكِ أَسْمُ يقع على عدّة أشياء، يُسمّى بكذا وكذا

وكذا؛ كالعَيْنِ للْبَاصِرَةِ، والعَيْنِ لِلذَّهَبِ، والعَيْنِ لِلْمَاءِ، والمُجْمَلُ: شَيْءٌ مُبْهَمٌ.
 فَذِكْرُ (الْقُرْءِ) فِي الْمَشْتَرَكِ بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ الطُّهْرُ وَالْحَيْضُ وَغَيْرُهَا لَهُ،
 وَذِكْرُ فِي الْمَجْمَلِ بِاعْتِبَارِ التَّنَازُعِ فِي حَقِيقَتِهِ هَلْ هُوَ طَهْرٌ أَمْ حَيْضٌ.
 وَهَذَا آخِرُ الْبَيَانِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ.
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي عَشْرَةِ مَجَالِسٍ
 آخِرُهَا لَيْلَةُ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ
 سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
 فِي مَسْجِدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ



فَوَائِد

Handwriting practice lines for the word فَوَائِد.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.